المملكة المغربية

جامعة عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تطوان

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص

ماستر المهن القانونية والقضائية

تحت عنوان:

قراءة في القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08

و

مشروع القانون الجديد المتعلق به

من إعداد الطالب الباحث:

عصام المسياح

تحت إشراف فضيلة الدكتور:

عبد الالاه المحبوب

لجنة المناقشة

د. عبد الالاه المحبوب أستاذ مؤهل محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان..... رئيسا ومشرفا

د. كمال مرصالي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان..... عضوا

د. الحسن الشركيلي أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان.....عضوا

د. يوسف الحمدوني أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان.....عضوا

السنة الجامعية: 2024/2023

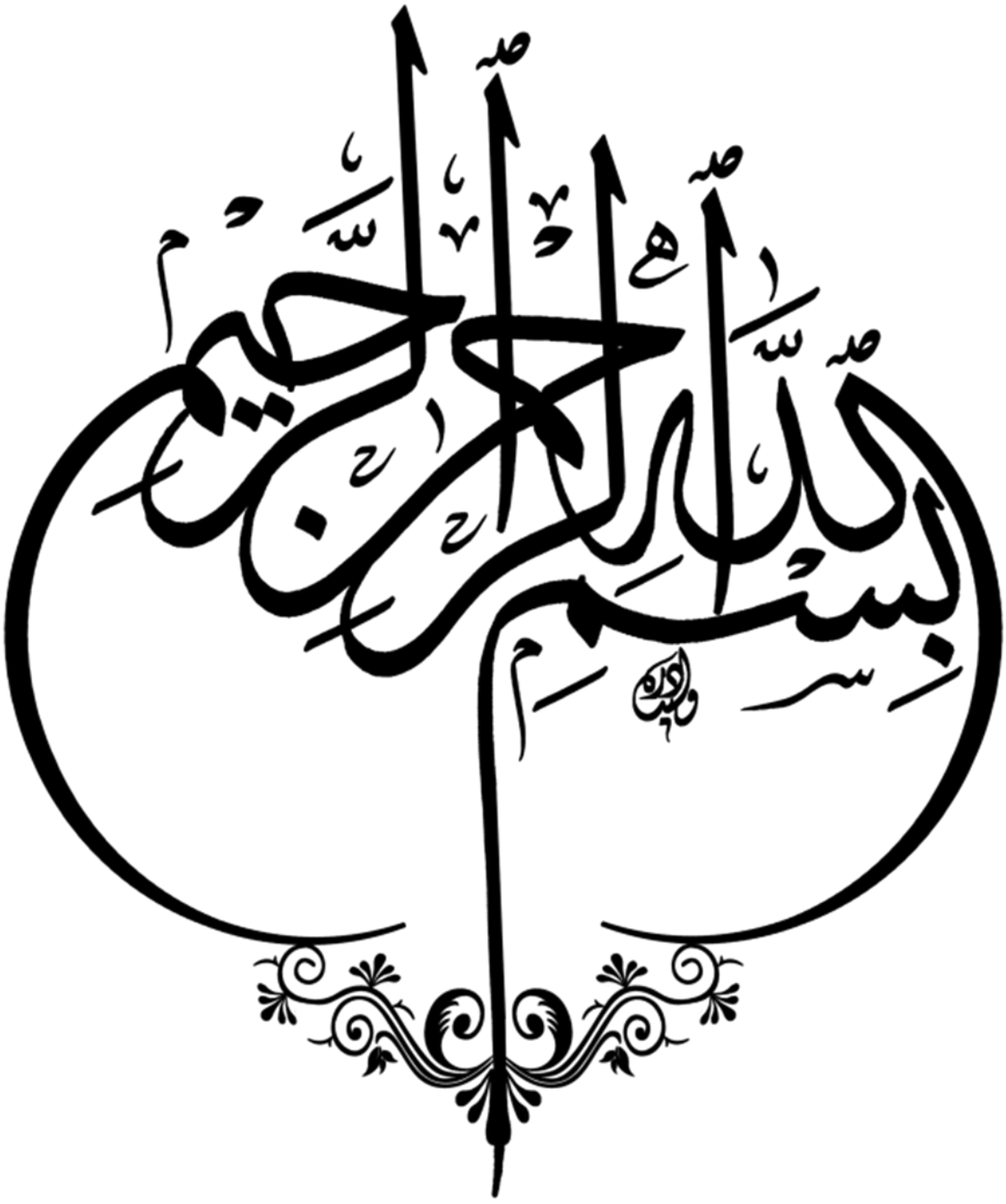
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الذين احترقا كي ينيرا دربي

إلى من تحملا الصعاب من أجلي

إلى من كانا سببا لوجودي في الحياة

إلى من بذلا الغالي والنفيس من أجل أن أصل للمراتب العليا

إلى والدي العزيزين

إلى أخي واصدقائي

الذين كانوا لي خير سند في لحظات التعب

إلى روح جدي الحبيب رحمه الله

إلى جميع أساتذتي الأجلاء

إلى الذين كانوا سببا في إخراجي من ظلام الجهل إلى نور

المعرفة

إلى كل الأحباب

أهدي ثمرة هذا الجهد

عربون وفاء وتقدير وامتنان.

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أولا وأخيرا على أن من علي بإنجاز هذا البحث وهيأ لي الأسباب ووفقني حتى أتممته، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وله الشكر على ذلك.

أتوجه بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان والعرفان إلى أستاذي الفاضل:

"أحمد أبو العلاء" زاده الله علما وتقوى، الذي لم يتوانى في قبول الإشراف على هذه الرسالة، ولم يبخل علي بنصائحه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بنفس المشاعر والكلمات الصادقة إلى فضيلة الدكتور **"عبد الالاه المحبوب"** الذي بدوره دائما ما يقدم لنا نصائحه ويد المساعدة.

كما لا يفوتني أن أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تقييم هذا البحث وإغنائه بملاحظتهم السديدة والنيرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى جميع الأساتذة الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي والمعرفي عبر مختلف المراحل الدراسية، فقد كانوا نبراسا أنار دربي، وساهموا في بناء شخصيتي الأكاديمية والبحثية.

فلكم مني كل التقدير والاحترام، سائلا المولى أن يجزيكم عني خير الجزاء، وأن يجعل ما قدمتموه في ميزان حسناتكم.

لائحة المختصرات

ق	قانون
ق.م.م	قانون المسطرة المدنية
م.س	مرجع سابق
ص	صفحة

مقدمة

تعتبر مهنة المحاماة أحد أهم المقومات الأساسية من أجل تحقيق العدالة والوصول إلى دولة الحق والقانون، كما أنها تقوم بالعديد من الأدوار المجتمعية التي تجعلها محرك أساسي للتنمية داخل المجتمع، وهي رسالة النجدة، نجدة الضعيف والمظلوم، والدفاع عن الحق وهي رسالة من أقدس الرسالات لأنها أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة وبغيرها لا يستطيع القضاء القيام بواجبه في تحقيق العدالة.

كما أنها من المهن المليئة بالإثارة والدهشة، وهي من المهن الحرة التي تسعى لإظهار الحقائق وإثباتها بالأدلة والشواهد، وتشارك في هذا السلطات القضائية، كما أن العلاقة الرئيسية لهذه المهنة هي التأكيد على سيادة القانون أولا وأخيرا، وتحقيق العدل حيث يتولى المحامون الدفاع عن الأشخاص المتهمين، ومحاولة إثبات براءتهم من جهة، وإدانة آخرين من جهة أخرى، من خلال رفع القضايا المتعلقة بالأمور الشخصية أو المالية أو غير ذلك من تسيير المعاملات في العمل وغيره، وذلك بحسب القوانين.

فهي تجسد سيادة القانون وتكفل ممارسة حق الدفاع، إذ تمكن الأفراد من عرض وجهات نظرهم وتقديم وسائل الدفاع التي من شأنها إثبات براءتهم أو التماس الأعذار القانونية التي قد تخفف من العقوبة المقررة. كما تساهم في إظهار الحقيقة وإنصاف الأبرياء الذين وجهت إليهم اتهامات باطلة، مما يجعلها ركيزة أساسية لتحقيق العدالة.

وبناء على ذلك، فإن مهنة المحاماة تستوجب من الممارس التحلي بأعلى درجات الشرف والنزاهة، والالتزام التام بواجب كتمان السر المهني، باعتبارها مهنة تقوم على احترام القانون وصون القيم الأخلاقية والإنسانية.

وقبل أن تكون واجبا ومهنة، فهي رسالة نبيلة لاتحيى إلا في الأجواء المفعمة ولا تستقيم في أمورها إلا في الأنظمة الأكثر استقامة وعدلا، وهي جليلة القدر لما تقدمه من خدمات للمجتمع والأفراد ترمي في مجموعها إلى بت الأمن والأمان والاستقرار والعدل.

ومما لا شك فيه أن هذه المهنة لها جدور راسخة في التاريخ، عرفتها مختلف الحضارات البشرية منذ أن وجدت الخصومة التي هي من لوازم المجتمع، ولا بد فيها من الهجوم والدفاع وقد يختلط الأمر على طالب احدهما وقد يعجز عن الدفاع عن نفسه لما ينتابه من اضطرابات نفسية، حيث تعوزه الحجة ولا يسعفه الكلام فيركن الى من يأتمنه على حقوقه و يرشده ويعمل لنصرته ويدافع عنه، وقد وجد عند جميع الأمم في جميع الأزمان رجال ممن خبروا قواعد القانون وأحكامه وشؤون القضاء ومساطره، لهم فصاحة اللسان والقدرة على الإقناع وقصروا عملهم على مساعدة المتخاصمين بإبداء المشورة لهم أو بالدفاع عنهم أمام المؤسسات القضائية أو التأديبية فهي جزيرة لا تخضع إلا لسلطة نفسها فارتفع بذلك شأنها حتى صارت سيدة المهن تنظمها تشريعات.

فاعترفت مختلف الحضارات البشرية بأهمية وحيوية هذه المهنة وبمبدأ حريتها واستقلالها، باعتبارها وسيلة أساسية للتوازن الاجتماعي والاستقرار السياسي ودعامة جدرية لكل مجتمع يتوق إلى التحرر والاستقرار.

وقد شهد القانون المغربي قبل الحماية نظام الإفتاء والوكالة، حيث كان هناك وكلاء أو مدافعين قضائيين الذين يساعدون موكليهم، كما كان هناك بعض المحامين الأجانب الذين يدافعون أمام المحاكم القنصلية لا سيما في مدينة طنجة[1]، غير أنه بعد دخول الحماية كان من أهم بوادر تطور هذه المهنة صدور التشريعات التي منحت الامتيازات الضرورية للمستعمر لتقوية وجوده ومنح الضمانات لمواطنيه بالمغرب، فصدر ظهير

[1] عبد الرحمان الشرقاوي، "التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة"، مطبعة ياديب- الرباط، الطبعة الرابعة 2018، ص 190.

12 غشت 1993 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، وظهير 10 يناير 1924 الذي يعتبر أول قانون خاص بمهنة المحاماة في المغرب.

وبمجرد ما أحرز المغرب الاستقلال جعل نصب عينيه في ميدان التشريع هدفين: الأول يرمي إلى توحيد التشريع بالبلاد، والثاني يتوخى تطهير هذا التشريع من مخلفات المستعمر، فتأتى ذلك بتوحيد التشريع تدريجيا إلى أن شمل جميع تراب المملكة فتبنى المشرع المغربي أغلب القوانين التي كان جاري بها العمل في المنطقة الجنوبية في عهد الحماية الفرنسية، وألغى تدريجيا بعضها الآخر الذي كان له مساس بوضع المغرب الجديد[2]، حيث استمر العمل بالقوانين المنظمة لمهنة المحاماة في المنطقة الجنوبية سابقا –ظهير 10 يناير 1924 والمنطقة الخلفية ظهير 13 دجنبر 1953- والمنطقة الدولية سابقا -الفصل 44 إلى 51 من ظهير 10 يونيو 1953، وذلك لمدة 3 سنوات بعد الاستقلال إلى أن ألغى كل هذه القوانين ظهير 18 يونيو 1959 (الفصل 70)[3]، ولم تتم مغربة مهنة المحاماة إلا بعد حصول المغرب على الاستقلال، وبالضبط بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 18 ماي 1959، وتلته تعديلات أخرى أهمها تلك التي تضمنها المرسوم الملكي المؤرخ في 14 دجنبر 1969، لكن بالرغم من التعديلات التي أدخلت على هذا القانون فإن هناك العديد من النقائص التي شابته[4]، لذلك اضطر المشرع المغربي إلى استبداله بمقتضى ظهير 10 غشت 1993[5] الذي عدل وتمم بمقتضى القانون رقم 28.08 بتاريخ 2008، الذي عرف المحاماة في المادة الأولى بأنها:" **مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء**"، بينما عرفها مشروع القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة الذي صادق عليه مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب بتاريخ 2019/07/06 في مادته الأولى بأنها :"**مهنة حرة، مستقلة، تشارك السلطة القضائية في**

[2] خلود تركي القحطاني، "صعوبات ممارسة مهنة المحاماة بين المملكتين المغربية العربية السعودية"، مجلة القانون المغربي العدد 32، مطبعة دار السلام الرباط، شتنبر 2016، ص 119.

[3] كوثر هاني، "ثغرات قانون مهنة المحاماة بالمغرب"، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، على الموقع الالكتروني: ثغرات قانون مهنة المحاماة بالمغرب | مجلة القانون والأعمال الدولية(droitetentreprise.com) ، تاريخ وساعة الاطلاع: 20/06/2024،، 20.21.

[4] عبد الرحمان الشرقاوي، "التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة"، م س، ص 191.

[5] الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 10 شتنبر 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 23 شتنبر 1993، ص 1834.

تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء "، وشكلت مهنة المحاماة مكونا أساسيا في الاهتمامات الكبرى لبرامج إصلاح منظومة العدالة.

فالمحامي هو ذلك الإنسان المجرد من أغلال النفس، وقيود الحس المطبوع على العدل، الساعي دون كلل أو ملل صوب الحقيقة، راصدا كل حركاته وسكناته للظفر بها بغية البلوغ بموكله البريء إلى شاطئ الأمان، وتبرئة ساحته مما نسب إليه دون ذنب، معيدا إليه حقه كاملا دون انتقاص، متمتعا في ذلك بقسط وافر من الحرية دون أن يستجيب لأية إغراءات أو مزايدات قد تعرقل مسيرة العدالة[6].

فالمهنة المحاماة تكتسي أهمية كبيرة في ترسيخ العدالة وسيادة القانون، فهي تعتمد على تاريخ طويل من النضال للدفاع عن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتعكس التزاما عميقا بقيم العدالة والإنصاف، إلى جانب دوره الحيوي في المنظومة القضائية، إذ يساهم بشكل فعال في تقديم المساعدة القانونية للمجتمع ويعمل جنبا إلى جنب مع القضاة لتحقيق العدالة.

فالمشرع المغربي نظم المهنة بمقتضى القانون رقم 28.08 الذي هو الإطار التشريعي الأساسي لمهنة المحاماة، فقد جاء بمجموعة من المقتضيات والأحكام التي تنظم ممارستها، وتحدد حقوق وواجبات المحامين، ومع التطورات المستمرة التي يشهدها المجتمع المغربي، بات من الضروري مراجعة هذا القانون وتحديثه لضمان مواكبته للتحديات الراهنة والمستقبلية.

في هذا السياق، يأتي المشروع الجديد للقانون المتعلق بمهنة المحاماة كمحاولة لتعزيز هذا الإطار التشريعي وتطويره بما يتناسب مع المتطلبات الحديثة، من خلال إدخال تعديلات جوهرية هدفها تحسين ممارسة المهنة، وتوفير بيئة قانونية ملائمة للمحامين، بما يعزز من قدرتهم على أداء واجباتهم بكفاءة وفاعلية.

[6] أسامة شاهين وسمير محمد الششتاوي، "فن المحاماة"، نشر المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2008، ص 5.

والهدف المرجو من هذه الدراسة هو تقديم قراءة تحليلية معمقة للقانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08، والمشروع الجديد المتعلق به، وذلك عبر استعراض الجوانب القانونية والتنظيمية المختلفة، وتحليل مدى تأثير التعديلات المقترحة على ممارسة مهنة المحاماة في بلادنا.

❖ أهمية الموضوع:

إن مهنة المحاماة شكلت دوما مكونا أساسيا في الأوراش الكبرى لإصلاح نظام العدالة، وتستمد أهميتها من رسالتها النبيلة التي تهدف إلى الدفاع بغية إحقاق الحق، وتثبيت الأمن، وإنارة الطريق أمام القضاء لتحقيق العدالة المنشودة، ونظرا للدور المهم التي تعلبه المهنة، فإن القانون المنظم لمهنة المحاماة بحاجة إلى التحديث لمسايرة جل التطورات التشريعية..

كما تبرز أهمية الموضوع بالنظر لما تشكله مهنة المحاماة من مادة خصبة للبحث والتأصيل والتمحيص، نظرا لعراقة تاريخها ونبل أهدافها، وهي إن كانت جميلة بذاتها إلا أنها تزداد بهاء بمن يشغلها، لا سيما إذا سما بها إلى المثل العليا من حيث التحلي بما يلزمها من فضائل وصفات نبيلة، من استقامة، ونزاهة، وأخلاق، في سبيل نصرة الحق والدفاع عن المظلومين فمن يختار هذه المهنة اختار الانتماء إلى مهنة النبلاء.

فهي تشكل ركيزة أساسية لنظام العدالة، حيث تلعب دورا مهما في صيانة حقوق الأفراد، والعمل على تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. فالقانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08، الصادر سنة 2008، أحد الأعمدة الرئيسية التي تنظم هذه المهنة، من خلال تحديد القواعد والضوابط التي تحكم ممارستها وتحدد حقوقها وواجباتها.

فمع تطور المجتمع المغربي والتغيرات المستمرة في البيئة القانونية والاجتماعية والاقتصادية، برزت الحاجة إلى مراجعة هذا القانون وتحديثه لضمان استجابته للتحديات الراهنة ومتطلبات المستقبل. وهنا

يأتي المشروع الجديد المتعلق بتعديل القانون 28.08، ليعكس الطموحات الإصلاحية ويعزز من كفاءة وفعالية النظام القانوني.

وفي إطار هذه الدينامية تأتي أهمية هذه الدراسة، التي تسعى إلى قراءة متأنية ومفصلة للقانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 والمشروع الجديد المتعلق به من أجل استعراض الجوانب المختلفة للقانون الحالي والتعديلات المقترحة.

❖ دواعي اختيار الموضوع:

إن مهنة المحاماة من أعرق وأهم المهن في النظام القضائي، حيث تشكل الدعامة الأساسية لضمان حقوق الأفراد وحماية العدالة. مع مرور الزمن وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بات من الضروري مواكبة هذه التحولات بتحديث القوانين والتشريعات الناظمة لهذه المهنة.

في هذا السياق، يبرز القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08، الذي وضع ليحدد إطارا قانونيا ينظم عمل المحامين ويضبط التزاماتهم وحقوقهم.

إلا أن التحديات الحديثة والتطورات السريعة فرضت الحاجة إلى مراجعة هذا القانون وتعديله ليتماشى مع الواقع الجديد. ومن هنا جاءت أهمية المشروع الجديد المتعلق بتعديل القانون 28.08، الذي يسعى إلى تحسين وتطوير الإطار القانوني للمهنة وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

فدواعي اختيار موضوع **"قراءة في القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 والمشروع الجديد المتعلق به"** في عدة أسباب تتمثل في الحاجة الملحة لفهم واستيعاب التعديلات المقترحة وتأثيرها على الممارسة اليومية لمهنة المحاماة.

بإضافة إلى تقييم مدى قدرة هذه التعديلات على تحسين جودة الخدمات القانونية المقدمة وضمان حقوق المحامين والمتقاضين على حد سواء.

❖ **اشكالية البحث:**

في ظل التطورات السريعة والتحديات المتزايدة التي يشهدها النظام القانوني في بلادنا، تتعاظم أهمية المهنة كحارس للعدالة وضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم، فالقانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08، الذي وضع في سنة 2008، محددا الاحكام العامة للانخراط في المهنة، والمعايير المهنية والأخلاقية التي يجب أن يلتزموا بها، إلا أن التغيرات المستمرة في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية أظهرت العديد من التحديات والإشكاليات التي تواجه المهنة، مما استدعى التفكير في تعديل هذا القانون.

وفي هذا الإطار، وقبل أن نشرع في توسيع نطاق هذه الأفكار، سنتوقف على إشكالية أساسية للموضوع والمتمثلة في:

- ✓ **ما مدى فعالية القانون 28.08 في تنظيم مهنة المحاماة واستجابته للتحديات الحالية، وما إذا كانت التعديلات المقترحة في المشروع الجديد قادرة على تحسين الإطار القانوني والمهني للمحامين؟**

ويتفرع عن الاشكال السالف الذكر مجموعة من الأسئلة التالية:

- ✓ أين تتجلى أعراف مهنة المحاماة، وكيف تحافظ على سمعة المهنة؟
- ✓ ما هو الإطار القانوني المنظم لمزاولة مهنة المحاماة؟
- ✓ ما هي مختلف المسؤوليات التي تترتب عند إخلال المحامي بالتزاماته؟
- ✓ ما هي آفاق المهنة؟ وكيف يمكن إصلاحها والارتقاء بفعاليتها مستقبلا؟

❖ **المنهج المعتمد**

اعتمدنا على امتداد صفحات هذا العمل المتواضع على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم مهنة المحاماة، والمنهج الوصفي الذي استخدمناه لدراسة الأوضاع الراهنة للظواهر المهنة من حيث خصائصها والعوامل المؤثرة في ذلك، والمنهجين معا يلائمان دراستنا باعتبارهما يجمعان بين فهم القانون وفهم الواقع.

❖ **خطة البحث:**

تماشيا مع موضوع البحث **"قراءة في قانون المنظم لمهنة المحاماة والمشروع الجديد المتعلق به"**، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة للموضوع، وكذا ما تفرع عنها من تساؤلات، كان لابد لنا من اتباع خطوات يلتزم الباحث فيها بالتسلسل المنطقي للأفكار ووضعها في قالب منظم وواضح، ولكل هذه الاعتبارات سيتم تناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول	**الأحكام العامة لمهنة المحاماة**
الفرع الأول	**الإطار العام لمهنة المحاماة**
الفرع الثاني	**المحامي بين الحق والواجب**
الفصل الثاني	**تنظيم هيئات المحامين وسؤال الرقمنة**
الفرع الأول	**هيكلة الهيئة ورهان تخليق**
الفرع الثاني	**المحاماة بالمغرب بين اكراهات الو اقع وتحديات التحول الرقمي**

الفصل الأول:

الاحكام العامة لمهنة المحاماة

تلعب مهنة المحاماة دورا حيويا وأساسيا في النظام القضائي لأي دولة، حيث تتمثل في الدفاع عن الحقوق والمصالح وتقديم الاستشارات القانونية للأفراد والمؤسسات، فهي ليست مجرد وسيلة لحل النزاعات القانونية، بل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة والمساواة وحماية سيادة القانون.

وتتجسد الأحكام العامة لمهنة المحاماة في إطار قانوني وتنظيمي متكامل، يهدف إلى تنظيم هذه المهنة السامية وضمان ممارستها بأعلى درجات المهنية. فجاء في القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة بمجموعة من الأحكام التي تحدد شروط مزاولة المهنة، وحقوق وواجبات المحامين، وكيفية تنظيمها عبر الهيئات والنقابات المعنية.

فتتضمن الأحكام العامة للمهنة جوانب متعددة، منها الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في ممارستها، مثل المؤهلات العلمية والخبرة العملية، بالإضافة إلى الإجراءات التنظيمية التي تحكم انضمام المحامين إلى النقابات، والتزاماتهم المهنية والأخلاقية. كما تشمل هذه الأحكام كيفية التعامل مع النزاعات التي قد تنشأ بين المحامين أو بين المحامين وعملائهم، وآليات التأديب والمحاسبة لضمان الالتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية، إلى جانب الحقوق المكتسبة، تقع على عاتقهم مجموعة من المسؤوليات من أجل ممارسة المهنة.

من خلال هذه الأحكام، يسعى التشريع المغربي إلى تعزيز مكانتها وضمان توفير خدمات قانونية ذات جودة عالية، تحترم حقوق الأفراد والمؤسسات، وتساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي، مع توفير بيئة عمل مهنية للمحامين، تمكنهم من أداء دورهم بفعالية وكفاءة، بما يخدم مصالح العدالة والمجتمع ككل.

وبناء على ما سبق سنحاول في هذا الفصل تناول الإطار العام لمهنة المحاماة من أجل ممارستها **(الفرع الأول)** ثم سنستعرض أهم الحقوق والمسؤوليات التي تنبثق عنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإطار العام لمهنة المحاماة

مهنة المحاماة تعتبر من أسمى وأرقى المهن القانونية، فهي تساهم في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، وتحظى المهنة بأهمية كبيرة في المنظومة القضائية والتشريعية، فهي ركيزة أساسية لدعم النظام القضائي وتعزيز مبدأ سيادة القانون.

ويتجلى هدفها في الدفاع عن حريات الأفراد، ومساعدتهم على بلوغ حقوقهم، وكذا مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة فالمحامي شريك القاضي في تحقيق العدالة، كما يمثل صمام أمان قوي يكفل أمن المتقاضي القانوني، ويصون كرامته وحريته، وإذا كانت مسؤولية المحامي ترتبط أساسا بالممارسة المهنية السليمة في الدفاع عن سائر شرائح المجتمع على اختلاف اتجاهاتهم ومكان تمركزهم ومواجهة الظلم أو الحيف في إطار القانون، فإن هذه الممارسة تبقى مقيدة إلى حين استكمال المحامي لكافة الشروط التي يتطلبها القانون المنظم لها.

ومن أجل لإحاطة بالمهنة من كل الجوانب ارتأينا أولا تحدث عن ماهية المحاماة من خلال مفهومها ومرتكزاتها **(المبحث الأول)**، ثم عن الإطار المنظم لها في التشريع المغربي الذي تم تنظيمه بمقتضى قانون 28.08 وكذا المشروع الجديد المتعلق بها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة

إن مهنة المحاماة من أهم المهن القانونية، حيث تلعب دورا محوريا في تحقيق العدالة، حيث يتولى المحامون مهمة الدفاع عن حقوق الأفراد والشركات أمام المحاكم.

بالإضافة إلى كونها تحظى بتنظيم دقيق، ولها معايير من أجل ممارسة هذه المهنة النبيلة، فحرص المشرع المغربي على تعزيز استقلالية المحامي، وضمان حرية الدفاع، وتوفير الحماية اللازمة للمحامين أثناء أداء مهامهم.

وعليه سنخصص هذا المبحث لتعريف المحامي وأهم مبادئ ممارسة المهنة **(المطلب الأول)**، ثم سنحاول رصد أبرز تقاليد المهنة والتي لها دور كبير في تجويدها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحاماة ومبادئها

تعد مهنة المحاماة من أرقى المهن حيث تمثل دعامة أساسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون، كما أنها مهنة نبيلة تتطلب النزاهة، والمعرفة الواسعة بالقوانين، والقدرة على التحليل الدقيق للمواقف القانونية، هذا ما يدفعنا إلى تقديم تعريف للمحامي وأهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها **(الفقرة الأولى)**، وحتى تستمر مهنة المحاماة في قوتها وأداء رسالتها لا بد أن تضمن لنفسها استقامة المزاولين لها وتشبتهم بالقيم ومبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف المحامي وصفاته

سنتحدث عن تعريف المحامي **(أولا)**، ثم سنحاول ذكر أهم صفات التي يجب أن يتحلى بها المحامي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المحامي

إن المحامي هو لقب يطلق على من يمارس مهنة المحاماة والدفاع عن حقوق الناس وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة والمحامي هو شخص يمثل الأفراد من ناحية شؤونهم القانونية، هو أحد أعوان القضاء الواقف، والذي يحمل درجة علمية معتمدة في القانون والمجاز من قبل نقابة المحامين لمزاولة مهنة المحاماة

بما يخوله تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر مادي يتفق عليه، أو يكلف من قبل المحكمة ونقابة المحامين بتقديم العون القضائي، ويشمله عمله التوكيل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها، سواء كان ذلك أمام كافة المحاكم والنيابات العامة على اختلاف أنواعها ودرجاتها القضائية، و تقديم الاستشارات القانونية، وصياغة والعقود والاتفاقيات وغيرها من الأعمال المخولة له قانونا[7]، كما عرفها الدكتور بندر اليحيى هي "مرافعة شخص مختص عن غيره أمام جهة مختصة، بطلب أو دفع حق معلوم"[8].

وقد عرفها القانون رقم 28.08 بكونها "مهنة حرة مستقلة، تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء[9]"، حيث أكد المشرع ممارستها وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها مخول فقط لمحام أو محام متمرن مسجل بجدوى إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

بالإضافة إلى ذلك نجد مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي صادق عليه مكتب الجمعية في اجتماعه يوم السبت 2019/07/06 بالدار البيضاء، عرفت في المادة الأولى المحاماة بكونها "مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء".

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المادة الأولى من المشروع قد خصت تغيير صيغة التعريف التشريعي لمهنة المحاماة، وذلك باستبدال عبارة مساعدة القضاء بعبارة "مشاركة السلطة القضائية"، فالمحاماة شريك فاعل للقضاء في تحقيق العدالة، أما المساعدة فمعناها ثانوية الدور عكس المشارك الذي يقوم الأمر إلا بحضوره، وهو ما ينطبق على مركز المحامي في الخصومة القضائية.

---

[7] أنيس صالح جمعان، "أخلاقيات مهنة المحاماة وتطورها التاريخي ونصائح المحامين في فن المرافعات القانونية أمام القضاء، مقال منشور صحيفة عدن الخبر بتاريخ 8 يوليو 2023م على الرابط: نصائح في فن المرافعات القانونية للمحامين المبتدئين (الجدد) أمام القضاء ⚖️ – عدن الخبر (adenkhbr.net)، تاريخ وساعة الاطلاع في: 2024/05/25، 13.45.

[8] محمد بن إبراهيم الصائغ، "دور المحامي في التقاضي"، مقال منشور في مجلة العدل، سلسلة نحو ثقافة قضائية، ص 7.

[9] المادة 1 من قانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

ثانيا: صفات المحامي

أ- التحلي بالصدق:

الصدق من الأخلاق الأساسية للإنسان المسلم، وهو يكون في ثلاثة أشياء القلب بالإيمان، وصدق النية بالأعمال، وصدق اللفظ في الكلام، وعلى هذا فالصدق هو الإخبار بما يعتقد أنه الحق، سواء كان ذلك بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو العمل.

وعلى وكيل الخصومة أن يبذل قصارى جهده بالحق فيما وكل فيه من الادعاء أو دفع الدعوى وإيراد البينات والدفاع عن حقوق موكله، فلا يغشه أو يواطئ عليه في الباطن، أو يطمع في حقه عند توجيه دعواه فيزيد عليه في الجعل، ولا يقدم دفعا أو بينة قبل وقتها المناسب ولا يؤخرها عن ذلك "[10].

ويجب على المحامي أن يكون صادقا في كل ما يقدمه من أقوال مكتوبة أو ملفوظة، سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه، مثبتا أو نافيا، مستدلا أو معترضا، وفي جميع مراحل الدعوى من بدايتها حتى صدور الحكم مكتسباً للقطعية.

ولا يقتصر الصدق على أحوال المحامي أمام القاضي، بل يلزمه كذلك أن يكون صادقا مع موكله سواء أكان ذلك قبل التوكيل أو بعده، وعليه أن يكون مستصحبا لهذه الخصلة في إبلاغ موكله بما يحدث في الجلسات من أقوال وردود وإذا حصل منه تقصير في الحضور أو المرافعة، فينبغي أن يبين ذلك لموكله، ولا يقدم له تقارير منافية للصدق[11].

ب- حفظ الأمانة

الأمانة خلق من أخلاق المسلم الأصلية التي تنبع من عقيدته وتدل على شرف غايته وصدق اتجاهه، وهي صفة جامعية للفضائل كلها، وتعم وظائف الدين على الصحيح من أقوال العلم، وعلى هذا فالإنسان مأمور

[10] راجح بن بخيت السناني، "أدب المحامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، السنة الجامعية 2009، ص 43.

[11] راجح بن بخيت السناني، "أدب المحامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، م س، ص 44.

أن يؤديها على وجهها الصحيح، فإن أهم صفات المحامي أن يكون قويا أمينا، لانه بالقوة يستطيع القيام بالعمل المطلوب منه، وبالأمانة يؤديه على وجه تبرأ به ذمته.

فالمحاماة أمانة بكل وعي ودقة واستقامة بما يساعد الموكل على الوصول إلى حقه المشروع، أو دفع الاتهام الباطل عنه، أو فض الخلافات القائمة بالعدل والإنصاف، وعلى المحامي بذل جهوده المخلصة للدفاع المشروع عن موكله بأدلة ثابتة مع الحرص الشديد على الاتقان في العطاء والمتابعة، وتقديم الرأي السديد والنصح المفيد والاستعانة بمشورة زملائه عند الحاجة.

وإن كل تقصير في أداء الواجب قد يؤدي إلى سير الدعوى باتجاه يضر مصلحة موكله أو يضعف موقفه، كما أنه من الأمانة أن يمتنع عن القيام بأي عمل يجلب له الكسب أو المنفعة الشخصية باستغلال الثقة التي وضعها الموكل فيه.

ت- مداومة الإخلاص

يجب على المحامي أن يكون مخلصا الله تعالى، بحيث يقصد بمهنته إيصال الحقوق لأصحابها، وحتى إن لم يعط شيئا فيكون عمله نابعا عن محبة لله ولدينه وحبة الخير لكافة البشر.

فإخلاص المحامي في مهنته أمر مهم بالنسبة لنجاحه فيها، ويؤجر إن احتسب ذلك، أما إن قصد مالا أو جاها فقط، فعمله لا يؤجر عليه ونفعه قليل، وعلى المحامي أن يهتم بالإتقان والإجادة في العمل الموكل به، وهذا لا يتحقق إلا إذا قام بمباشرة العمل بنفسه ولم يعتمد فيه على غيره، إذ أن مهنة المحاماة في عرضها الأصلي وغايتها الأساسية إنما هي إحقاق الحق والمعاونة على إظهاره ودفع الباطل والمعاونة في إزهاقه، هذا من حيث الغرض والقصد، أما من حيث الوسيلة والممارسة فإن من الأمور المسلم بما أن مهنة المحاماة من المهن القائمة على الاعتبار الشخصي، وثقة صاحب الحق الموكل في شخص المحامي المعين بذاته، إذ أن الشخص الذي يوكل محاميا معينا في دعواه، قام باختيار هذا المحامي بالذات بناء على اعتبارات رآها هو ضرورية في اختيار محاميه إما لورعه أو لعلمه أو سمعته أو لأمانته وغيرها جعلت الموكل يذهب إليه دون

غيره ليمثله في دعواه، وهذه الصفات الشخصية التي جعلت الموكل يختار محاميا معينا متصفا بهذه الصفات لا يمكن نقلها والنيابة فيها إلا إذا كانت موجودة كلها أو بعضها محام آخر يرتضيه صاحب الحق الموكل[12].

ث- العدالة

العدالة في الأصل مطلب ضروري في كل مسلم. لكنها في القاضي والمحامي أشد طلبا، لما انتصبوا له من مهمة السعي في إحقاق الحق ونصر المظلوم ودفع الظلم، ورده، وقد نص بعض الفقهاء على أن وكيل القاضي - أي وكيل الخصومة - يشترط أن يكون عدلا أنه تقدم للنيابة عن الناس فيدافع عن أعراضهم وأموالهم، وإليها ترجع الثقة به واطمئنان ذوي الحقوق والضعفاء إلى الاستعانة برأيه وفعله.

فمن لوازم العدالة أن يكون مأمونا على الخصومة، فلا يتوقف عن إبداء الحجج التي تؤيد مطالبته بالحق ودفع خصمه، وألا يواطئ على موكله في الباطن، وألا يأخذ من الخصم هدية قد تجعله يقصر في حق موكله، وأن يتحرى الحق في كل أحواله[13].

الفقرة الثانية: أصول ومبادئ مهنة المحاماة

ليس لمهنة المحاماة شبيه من بين المهن الحرة الأخرى، لما تختص به وتنبني عليه من سمو في المبادئ والوسائل ونبل المقاصد والأهداف. فهي من أنبل المهن التي تستمد أهميتها من حاجة المجتمع إليها على الدوام، لحل مشاكل الأشخاص المادية والمعنوية، وتنظيم معاملاتهم، والوقوف إلى جانب الحق والقانون، والتصدي إلى كل من يريد المساس بهما[14]، وذلك بمشاركة السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم[15].

---

[12] راجح بن بخيت السناني، "أدب المحامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، م س، ص 44.

[13] المرجع نفسه، ص 45.

[14] فريد وسي أيت بوبكر والطاهر كركري، "اجتهادات قضائية في مادة قانون المحاماة"، مطبعة أنفو-برانت، فاس، الطبعة الأولى، دجنبر 2006، ص 5.

[15] محمد عبد الحميد، "الحماية القانونية للمحاميين ودورهم في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 3.

وإذا كان البعض يذهب إلى اعتبار المحاماة فنا رفيعا لازما لتحقيق العدالة، كذلك، إلا أن دور المحامي وطبيعة مهامه وعلاقته بموكله والقضاء والآخرين أوجد التحديد المتفق عليه من أن المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة التي هي جوهر القانون ومرتكزه **(أولا)**، ومن هنا كانت حصانة الدفاع ضرورة ملحة لتأمين الدور الذي يقوم به المحامي بالنسبة لمختلف شرائح المجتمع التي تحتاج إليه لمساندتها والانتفاع من خدماته**(ثانيا)**.

أولا: حرية واستقلالية ممارسة مهنة المحاماة

لا يمكن للمحامي أن يؤدي مهامه الدفاعية الشفوية منها والكتابية، إلا إن توفرت عناصر أساسية تمكنه من أداء ما انيط به من طرف موكليه ومن القانون والقضاء على الوجه الأكمل[16]، ومن هذه العناصر الحرية والاستقلال اللذان هما ركيزة وأساس المهنة، وما يشغل بال المحامي في المجالات الأكثر حساسية في الارتباط بممارسة المهنة[17].

هذا ما أقرته المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين، حيث جاء في مقدمة هذه المبادئ: "إن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية، أو ثقافية، أو مدنية، أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص على خدمات قانونية فعلية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون".[18]

ولكي يتمكن المحامون من أدائهم وظائفهم باستقلالية، يتعين على الدول أن تقوم بحمايتهم من أي تدخل غير مشروع في أعمالهم، وقد يتمثل هذا التدخل في العقبات التي تعترض تواصل المحامين مع موكليهم،

[16] محمد بلهاشمي التسولي،"رسالة المحامي غبر التاريخ"، الجزء الأول، المحاماة في سياقها التاريخي نشأة وتشريعا وأعرافا، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية 2009، ص 136.

[17] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد الملك السعدي، السنة الجامعية، 2021-2022 ص 20.

[18] مبادئ الأمم المتحدة مجموعة من الضمانات في هذا الشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافاتا كوبا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1991.

وكذلك تعرضهم للتهديدات والاعتداءات الجسدية، مما حدا بالقانون الدولي إلى التنصيص على بعض الضوابط التي تهدف إلى ضمان استقلال المحامين ومهنة المحاماة بشكل عام[19].

كما تشكل حرية التعبير وتكوين الرابطات (نقابات المحاميين) والانضمام إليها، كما هو الحال بالنسبة للقضاة، شرطا أساسيا لحسن أداء مهنة المحاماة.

وبالرغم من تمتع كافة الأشخاص بهذه الحرية، إلا أنها تكتسب أهمية خاصة في حالة المحامين الذين يشاركون في النظام القضائي، وقد عبر المبدأ 23 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة عن هذه الحرية بعبارات واضحة للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير، وتكوين الرابطات والانضمام إليها، وعقد الاجتماعات، ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون والنظام القضائي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية، أو الوطنية، أو الدولية، أو تشكيلها، وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع، أو بسبب عضويتهم في منظمة مشروعة، ويتصرف المحامون دائما وفقا للقانون، والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة المحاماة، عند ممارسة هذه الحقوق"[20].

وباطلاعنا على قانون مهنة المحاماة بالمغرب[21] وإلى جانبه المقترح المقدم من طرف جمعية هيئات المحامين بشأن تعديل هذا القانون[22]، فإن أول ما تم التأكيد عليه هو كون المحاماة مهنة حرة ومستقلة، وهو ما ينبغي معه التأكيد على هم المواطنون، ولابد أن يكون المواطن هو هاجس المشرع الأول، من أجل ذلك فالمطالبة باستقلالية المحاماة لا يمكن اعتبارها السلطة أن عين من أجل ذلك فالمطالبة باستقلالية المحاماة لا يمكن اعتبارها امتيازا خالصا للمحامي بقدر ما هي مكسب حقيقي للمتقاضي الذي يلجأ

[19] راجح بن بخيت السناني، "أدب المحامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، م س، ص 45.
[20] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل"، م س، ص 21.
[21] ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 شوال 1429 (2à أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
[22] مسودة مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة المعد من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

للمحامي باعتباره أولا رجل اختصاص في مجال القانون، وثانيا أن له القدر القدرة على ممارسة مهامه والدفاع دون الخضوع للضغوط قد تعترض سبيل قضيته.

لذلك فإن استقلالية المحاماة تبقى من أهم الأولويات التي ينبغي التطرق لها، بشكل يضمن للمتقاضي حقه في دفاع مستقل عن كل المؤثرات المحيطة به[23].

وبما أن للمهنة قانون يتضمن مجموعة من القواعد والضوابط التي تحكمها وتنظمها، فإن البعض قدر يرى أن الممارسة الحرة والمستقلة لمهنة المحاماة أمر نسبي، بدعوى أن التنظيم يعني وضع قيود وحدود وشروط لممارسة المهنة، غير أن القصد من كون المهنة حرة أن ممارسيها يزاولونها بعيدا عن أي تأثير أو ضغط ماعدا الانضباط إلى قانون المهنة وأنظمتها وأعرافها التي تحدد الحقوق والواجبات[24].

ثانيا: حصانة الدفاع

في ظل سمو رسالة مهنة المحاماة وحصانة الدفاع وحريته واستقلاله ونزاهته من الانشغالات الأولية والأساسية التي طبعت مختلف اهتمامات المحامين، واحتلت حيزا هاما في البيانات الختامية والأوراق المعتمدة على مر مؤتمرات جمعية هيئات المحامين بالمغرب وندواتها ولقاءاتها الوطنية والدولية.

في هذا الصدد دعت المؤتمرات التي عقدتها الجمعية من أجل تحقيق هذه الأهداف إلى السعي أولا، "إلى اعتبار أن حرية الدفاع لا يمكن توفرها إلا إذا شعر المحامي بإمكانية الجهر بكل ما يعتقد أنه مفيد لإنارة سبيل العدالة وضمان حقوق موكله، بل لا يمكن أن تكون هناك حرية للدفاع أصلا إذا لم تتوفر للمتقاضين نفس الحرية في التعبير عن وجهة نظرهم حول الوقائع والأسباب والاستنتاجات بكل حرية واطمئنان وذلك في جميع القضايا بدون استثناء وأمام المحكمة وفي جميع الظروف[25].

---

[23] منير فوناني، "من أجل تشريع يكفل استقلالية المحاماة، سلسلة إحياء علوم القانون حول مهنة المحاماة على ضوء الاجتهاد القضائي ورؤى المهنيين"، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2021، ص 13.

[24] محمد كرفاتي، "دراسة مقارنة، المحاماة، مجلة دورية تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد خاص بالمناظرة الوطنية حول المحاماة الأزمة والبديل"، العدد 32، ماي 1990، ص 161.

[25] عبد اللطيف وهبي، "المحاماة قوة الإصلاح، توصيات ومقررات مؤتمرات جمعية هيئات المحامين بالمغرب، الطبعة الثالثة، يونيو 2014، ص 10 و11.

إن الحق في الدفاع يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام[26]، ومن هنا انبثق حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص ضليع في المسائل القانونية يعينه في إظهار حقيقة براءته، أو إدانته بعقوبة مخففة، ومساعدة القضاء على أداء واجبه على نحو سليم قانونا[27] حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية[28].

وليقوم المحامي بهذا الدور لابد من تعزيز حضوره وكذا حمايته وتحصينه وكفالة جدية الدفاع ونزاهته ليقوم بدوره بكل حرية وبتجرد عن كل المؤثرات في إطار ما يعرف بحصانة الدفاع والمشرع المغربي خص المرافعة بحصانة قوية إذ يستحيل على المحامي أن يجهر بالحق بحرية وبصراحة وبجرأة وبحماس إن لم يكن محصنا عن أية تهديد أو ضغط أو متابعة تستهدف إخراسه[29].

وهذا ما يؤكده القانون المنظم للمهنة المؤرخ في 20 فبراير 2008 في المواد 58 و59 و60 من الباب الخامس المعنون بحصانة الدفاع، والتي تقابلها المواد من 61 إلى 66 من المشروع المعد من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب بشأن تعديل هذا القانون، مع إضافة بعض المقتضيات التي تعزز دور المحامي وحصانته في الدفاع. وبالرجوع إلى المادة 58 من قانون المهنة الحالي نجدها تنص على أنه "للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.

لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو يسببها.

---

[26] علي فضل البوعنين، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، دار النهضة العربية، طبعة 2006، ص 719.

[27] المرجع نفسه، ص 755.

[28] خالد خالص، "بين حصانة الدفاع وجرائم الجلسات ومسؤولية القاضي" مقال منشور بموقع العلوم القانونية Marocdroit على الرابط التالي: بين حصانة الدفاع وجرائم الجلسات ومسؤولية القاضي(marocdroit.com) تاريخ وساعة الاطلاع: 2024/05/22، 20:42.

[29] يوسف ربيع وإيهاب عبد المطلب، "قنون المحاماة، الكتاب الأول، المصدر القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص 418.

تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما".

كما أن للمحامي حصانة إجرائية لا يمكن بمقتضاها اعتقاله أو وضعه حت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب ويستمع إليه بحضوره أو من ينتدبه لذلك كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة[30]، أما في حالة سب أو قذف أو تهديد المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، فإنه حسب المادة 60 من قانون المهنة تطبق العقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي[31]، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض حيث جاء في أحد قراراته أن الفصل 263 من القانون الجنائي يتطلب لتبرير العقاب عن جنحة إهانة موظف عمومي ان تكون قد وقعت اثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها وبقصد المساس بشرفه أو بشعوره أو بالاحترام الواجب لسلطته"[32].

إن حصانة الدفاع، تبقى أحد أهم الآليات التي تعزز موقع المحامي، وتضمن إلى حد بعيد توفر شروط المحاكمة العادلة والتي هي ليست سوى اختزال لخلاصة التطور التشريعي والطبيعة القانونية التي لا بد أن تتسم بها الدولة لمنح المواطن حقوقه، فتكون المحاكمة العادلة مرتبطة بالمؤسسة القانونية في مدى عدالتها[33]، ونستحضر في هذا المقام ما ذكر به المرحوم النقيب عبد الكريم بنجلون التسومي في إحدى محاضراته: "ليس المقصود بالحصانة أن تكون امتيازا للمحامين يسمح لهم بالخروج عن القانون ورخصة

---

[30] تنص المادة 59 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08 على أنه: " "لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.
لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه.
لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه".

[31] الفصل 263 من مجموعة القانون الجنائي المغربي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بهاء بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم او الاحترام الواجب لسلطتهم.
وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين...".

[32] قرار محكمة النقض تحت عدد 7558، صادر بتاريخ 1985/7/11، في الملف الجنحي عدد 15026-84، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 40، ص 91، أورده عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل"، م س، ص 24.

[33] أمل المرشدي، "حصانة المحامي كآلية من آليات المحاكمة العادلة"، مقال منشور بالموقع الالكتروني: بحث قانوني مميز حول حصانة المحامي كآلية من آليات المحاكمة العادلة(mohamah.net) ، تاريخ وساعة الاطلاع: 2024/05/22، 20:58.

للطعن من شأن القضاة، بل المقصود بها أن يكون المحامي في جلسة الأحكام مطمئنا قويا وهو يؤدي واجبه"[34].

المطلب الثاني: تأملات في الأعراف المهنية للمحاماة بين الأصالة والحداثة

المحاماة تقوم على الكثير من الأعراف والتقاليد الرئيسية والهامة منها المكتوبة والغير المكتوبة أهمها النزاهة في التعامل والشرف والكرامة، فكثير من المحامين يعتبرون أن هذه الأعراف والتقاليد هي المفتاح الرئيسي للحفاظ على المهنة ونبلها وهيبتها، ووسيلة فعالة لكسب ثقة الزبائن لهذا يعتبر الشرف من الأمور الهامة التي تلعب دور كبير في نجاح أي محامي، كما أن الكرامة هي من الركائز الرئيسية التي يجب أن يتحلى بها كل محامي ، فطالما كان المحامي محافظا على كرامته و مخلصا لموكله فهو في الطريق الصحيح، كما أن صدق المحامي في ممارسة مهنته هو شيء مهم، والعمل على تطبيق النصوص الصائبة التي تحقق العدالة هو شيء أهم، لهذا تعد الأعراف والتقاليد من الأمور الجوهرية و الرئيسية التي يجب أن يرتكز بها كل من ينتسب للمهنة.

ويعد الالتزام بالأعراف والتقاليد من المبادئ الرئيسية التي تحقق كسب الثقة وهو من المبادئ الضرورية والهامة التي يجب على كل محامي التحلي بها، وعليه سنخصص **(الفقرة الأولى)**، للحديث عن أبرز الأعراف وتقاليد مهنة المحاماة فهي ترمي إلى الارتقاء بسلوك ذوي المهن بحثهم على التحلي بالفضائل والابتعاد عن السلوك غير القويم، كما أنها تساهم بشكل كبير في الارتقاء وتطوير المهنة وإحاطتها بالحماية اللازمة حتى تحقق هدفها الذي يتجلى في منع كل تصرف يخالف رسالة المهنة، ودور الأعراف في تجويد المهنة وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفقرة الثانية)**.

[34] محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ"، م س، ص 136.

الفقرة الأولى: أبرز أعراف وتقاليد مهنة المحاماة

نشأت المحاماة وهي تحمل معها رسالة ذات أبعاد سامية وأهداف نبيلة لا تقتصر على زمان معين ولا مكان محدد، فهي لسان كل من استنجد بها لدفع الظلم واسترجاع الحق وسيادة القانون دون اعتبار لجنس أو اللغة أو الدين".

" فمنذ العصور القديمة والمحامون حماة الحق ودعاة الكلمة الصادقة دفاعا المشروعية والحريات العامة"[35].

وقبل الاسترسال في التعريف بأعراف مهنة المحاماة وتقاليدها، نتعرف على مدلول الكلمتين معا: العرف والتقليد:

فالعرف بغض النظر عن كونه أحد مصادر التشريع هو ما درجت مجموعة من الأشخاص على الأخذ به والحفاظ على استمراره لأنه نشأ وترعرع في ضمير الجماعة.

وإذا كان الإنسان يولد حرا من كل قيد إلا انه يعيش وسط مجتمع **تقاليده** وأعرافه يتعين عليه التقيد بها والتمسك بأهدابها[36].

ولمهنة المحاماة أعرافها التي توارثها الخلف عن السلف، مستنيرا بهديها، وعلى مراحل دونت بعض من تلك الأعراف إما في القانون الداخلي وبعضها بقي دون تدوين.

وعليه في هذه الفقرة سنقتصر على ذكر أهم أو أبرز أعراف مهنة المحاماة.

[35] محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ الجزء الثاني مسؤولية المحامي القانون في خدمة المجتمع"، الطبعة الأولى، 2011، المطبعة الوراقة الوطنية، ص 184.

[36] محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ الجزء الثاني مسؤولية المحامي القانون في خدمة المجتمع"، م س، ص 185.

أولا: بذلة المحامي والتقدم للزملاء

تتجلى رمزية بذلة المحاماة بارتدائها من طرف جميع المحامين بالمساواة فيما بينهم لدى مثولهم أمام القضاء والمجالس التأديبية حيث يتساوى المرتدون لها ولو كان بعضهم أقدم من بعض أو أغنى مادة أو ارفع نسبا وحسبا نقيبا ومتمرنا ومساعدا، بإضافة إلى تميز مرتديها عن غيره وتحصينها إياه من أي اعتداء أو تحقير...[37]

فقد جرت الأعراف والتقاليد المهنية للمحاماة على أن المحام المتمرن لا يشرع في مباشرة أي نشاط داخل المحكمة أو بكتابة الضبط إلا بعد أن يرتدي بذلته، كما أن الأعراف تقتضي أن يتقدم المحامي المتمرن إلى الهيئة القضائية التي سيترافع أمامها، وإلى كل الزملاء القدماء، وكذلك باقي مكونات العدالة تجنبا لأي سوء فهم الادعاء بعدم معرفته كما أن التقدم للهيئة والزملاء سوف يجنب المتمرن الجديد الاحراج الناتج عن غياب التجربة في بعض المواقف بالإضافة إلى الزملاء القدماء سيقدمون يد المساعدة للمتمرن المتمسك بهذين العرفين بالنظر لرغبته في الاندماج في الوسط المهني.

كما نصت المادة 37 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 على أنه " لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة"، وقد قضى مشروع المنظمة لمهنة المحاماة بالفرع الثالث المعنون بالعلاقات مع المحاكم في المادة 44 على نفس المقتضى.

ثانيا: الأعراف والتقاليد الحافظة لكرامة المهنة

تعتبر أعراف وتقاليد مهنة المحاماة في المغرب جزءا لا يتجزأ من الثقافة القانونية والمجتمعية في البلاد، تأسست هذه الأعراف والتقاليد على مر العصور مع تطور النظام القانوني وتعزيز دور المحاماة العدالة، تهدف هذه الأعراف إلى ضمان حماية حقوق المتهمين والمدعين وتعزيز المبادئ الأخلاقية والمهنية للمحاماة. تشمل أعراف وتقاليد مهنة المحاماة في المغرب عدة جوانب، على سبيل المثال يشترط على المحامين الالتزام بالسرية المهنية، حيث يجب عليهم حفظ سرية المعلومات التي يتم مشاركتها معهم من قبل العملاء، كما

[37] المرجع نفسه، ص 80.

يجب على المحامين أن يظهروا النزاهة والشفافية في تعاملاتهم وأن يتجنبوا أي تعارضات مصالح قد تؤثر على استقلاليتهم وموضعيتهم.

أ- المحافظة على مهنة المحاماة وشرفها

يعد مبدأ الشرف من المبادئ الراسخة لمهنة المحاماة والمهيمنة على تنظيمها القانوني منذ القدم، ويعبر عن كرامتها ومكانتها وقدرها وحقها في أن تنال الاحترام من الكافة.

ويستقر مبدأ الشرف في وجدان المحامين دون حاجة إلى نص يكرسه، ورغم ذلك حرص القانون المنظم لمهنة المحاماة بالمغرب، على النص عليه والتمسك به بشكل متدرج وبصيغ مختلفة. وقد أكد قانون المحاماة الحالي رقم 28.08[38] مبدأ شرف مهنة المحاماة في أكثر من موضع، حيث اعتبرت المادة 12 مبدأ الشرف جزء من القسم المهني، وذلك بنصها على أنه لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين ولا يزاول المهنة إلا بعد أن يقسم بالله العظيم بأن يمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن يحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن يحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة والقانون وألزمت المادة 3 المحامي بضرورة الالتزام في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.

وأكدت المادة 61 على أن المحامي الذي يقوم بمخالفة قواعد المهنة وشرفها يعاقب تأديبيا ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض في أحد قراراتها على أن: "اقتراض المحامي مبلغا من أحد الخصوم وتقاعسه عن تنفيذ الأمر بالأداء موضوع عقد القرض بدون مبرر ورغم عدم ثبوت عوزه، يشكل مخالفة عدم تقيده في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق

[38] القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 المؤرخ في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، المرسوم رقم 2.10.587 بتطبيق القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في قانون المحاماة والمادة 11 من النظام الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها[39]".

وتماشيا مع ذلك نجد أيضا مسودة مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة أكدت على اعتناق المحامي لمبدأ شرف المحاماة من خلال المادة 13 حيث نصت على أنه " لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في مزاولة المهنة، إلا بعد أن يؤدي القسم التالي **"أقسم بالله العظيم أن أمارس المحاماة بشرف وكرامة وضميرونزاهة واستقلال و إنسانية واحترام لقواعدها ومؤسساتها"**[40].

يفرض مبدأ شرف المهنة على المحامي وجوب يحط من قدر ومكانة وكرامة، وهذا يتطلب من المحامي بأن يقدم في كافة علاقاته سلوكا مشرفا يصون شرف المهنة ويتناسب مع عظمة مكانة مهنة المحاماة في المجتمع، ويعتبر كل فعل يصدر من المحامي بالمخالفة لهذا الالتزام سببا لانعقاد مسؤوليته التأديبية، وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة 61 من قانون المحاماة رقم 28.08 على أن المحامي الذي يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات التأديبية المحددة، كما نصت المادة 74 من مشروع قانون المنظم لمهنة المحاماة على نفس المقتضى.

ب- الحفاظ على كرامة المحامي وضميره

إن الحديث عن الكرامة والضمير كأحد مرتكزات أخلاقيات المحامي لا يمكن فصله عن أعراف وتقاليد المهنة النبيلة التي ينتسب لها، وعن النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لها.

كما أن القاعدة العامة في نشوء القاعدة القانونية أنها تكون أخلاقا قارة وأعرافا عامة فيضع لها المشرع جزاءات وتقنينا ويدمجها ضمن النصوص القانونية، وقد عرفت تقاليد وأعراف المهنة هذا المسار، فقد كانت أخلاقا سامية يتحلى بها رجال الدفاع بإرادة واختيار دون حساب للزجر أو غيره لأن المهنة لا يختارها

[39] قرار محكمة النقض رقم 110 المؤرخ في 23 يناير 2014، ملف إداري رقم 2013/1/4/1323، سلسلة إصدارات المكتب الفني-مهنة المحاماة في ضوء قرارات محكمة النقض، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الرابع 2017، ص 237.

[40] مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة والذي صادق عليه مكتب الجمعية في اجتماعه يوم السبت 2019/07/06 بالدار البيضاء.

إلا الشرفاء المحبون للعدل والإنصاف والحرية والمدافعون على حقوق الإنسان وعن المشروعية والحريات العامة، وقد قال عنها النقيب عبد الواحد جعفر " **إن الفضيلة المهنية يجب أن تسكن القلوب وليس الأفواه وأن الاعتراف الحقيقي مرتبط بالاعتراف بالواجبات، وعندما تحترم الواجبات بيقظة وضمير ومسؤولية سيد رافعة للتحول من سجن مجتمع التأديب إلى فضاء مجتمع الانتشار سنشيد والابتكار**"[41].

وهكذا حتى المحامي المبتدئ يبدأ حياته المهنية بأدائه اليمين القانونية التي تنص عليها المادة 12 من قانون المهنة المفروضة عليه على ذلك بأنه سيمارس مهام الدفاع والاستشارة بكرامة وضمير ونزاهة، وهو ما تؤكده المادة الثالثة من قانون المهنة.

على المحامي أثناء ممارسته مهامه أن يتحلى بالنزاهة والاستقلال والأخلاق واللياقة والشرف وروح الزمالة وعليه أن يمتنع في حياته الخاصة عن كل عمل يمس الشرف او الكرامة والأخلاق أو يخالف القوانين والتنظيمات على غرار المادة 31 من النظام الداخلي لهيئة المحامين ببني ملال وكذلك المادة 14 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالدار البيضاء والتي تقضي بأنه يتقيد المحامي في ملوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والأمانة، و ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة وتقاليدها، بل حتى المادة 529 النظام الداخلي لهيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون التي تنص على أنه يجب على المحامي خلال ممارسته لمهامه أن يتحلى بالمروءة والنزاهة والاستقلال والأخلاق واللياقة والشرف[42].

[41] الرحالي محمد، "أعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2022-2023، ص 36.

[42] الرحالي محمد، "أعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، م س، ص 36.

ثانيا: الأعراف والتقاليد تجاه الزملاء والموكلين

يعتبر إيمان المحامي لرسالته وشغفه بها المحرك الأساس لضمان نجاحه المهني والحفاظ على شرفه وكرامته واستقلاله ونزاهته وتميزه كعضو فعال يسعى إلى إعلاء صوت الحق وتحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق العامة والخاصة، ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه المحامي في تحقيق العدالة، فإن أعراف وتقاليد المهنة التي يمارسها تفرض عليه قبل كل شيء أن يكون حريصا في معاملاته وعلاقاته سواء تجاه زملائه في إطار الزمالة أو مع الموكلين، ومن ثم فالمحامي المستقيم والعادل هو الذي يمارس مهنته بنوع من الأخلاق والشعور بالمسؤولية والإيمان بالعدل والعدالة، وفي ذلك تأكيد على أن صرح المحاماة لا يستقيم إلا إذا كانت الأخلاق حجر أساسه لهذا نتطرق إلى علاقة المحامي بزملائه (أ)، على أن يتم بعدها دراسة مختلف العلاقات بين المحامي و الموكلين (ب).

أ- علاقة المحامي بالزملاء في المهنة

يعد مبدأ الزمالة من الأعراف والتقاليد الأساسية المهيمنة على مهنة المحاماة، حيث يقوم هذا المبدأ على ضرورة أن يسود بين المحامين روح الأخوة والتعاون، لأن المحامي يشكل مع زملائه عائلة يحكمها وحدة التاريخ والرسالة والقسم، فمبدأ الزمالة هو روح ممارسة المحاماة.

وعلاقة المحامي بزملائه بحسب الأعراف والتقاليد العريقة جاءت بمجموعة من الواجبات التي تستهدف تدعيم مشاعر التضامن والثقة والاحترام بين المحامين وتقوية أواصر الأخوة بين أفراد الأسرة الواحدة ومن أهم واجبات المحامي تجاه زملائه هو التعامل اللائق مع الزملاء وواجب التعاون المهني مع الزملاء وواجب الاستئذان قبل مقاضاة الزملاء.

1- واجب التعامل للائق مع الزملاء

إن العلاقة بين المحامين يجب أن يسودها التآخي والتآزر وأن يعمل المحام حديث العهد بالمهنة على احترام زميله الأقدم وأن يحترم نقيبه وأعضاء الهيئة التي ينتمي إليها. فالمحامون هم أسرة واحدة هي أسرة الدفاع، هدفها الاتحاد الذي يأبى سوء التربية وعدم احترام الذمم والزمالة هي الروح التي تسمح للمحامي بالعمل

داخل الجماعة وتفرض عليه حسن التعامل مع زملائه بناء على الأخلاق من جهة ولكن أيضا وفق قواعد معينة وتبعا لأعراف وتقاليد راسخة. فالمحامي هو الذي يربط علاقات ود مع جميع زملائه ويتعامل معهم بروح متشبعة بالاحترام[43]، وهذا ما أكدت عليه المادة 31 من النظام الداخلي الموحد لهيئات المحامين بالمغرب حيث نصت على أنه "يجب على المحامي مراعاة لواجب الاحترام المتبادل مع زملائه أن يتحاشى أثناء الجلسة، أو بمناسبة استشاراته، أو أثناء الإجراءات أو من خلال المراسلات التهجم على شخص زميله أو القيام بأي تلويح أو تجريح من شأنه أن يمس هذا الزميل، كما يمنع عليه أن ينتقص من مجهوده في أي دعوى وكل فيها من بعده".

إذ يقع عليه واجب الالتزام بقواعد اللياقة والاحترام والتقدير ضمن إطار علاقات الزمالة المهنية[44]، والامتناع عن كل ما يمس الزملاء وتحديدا الخصم في الدعوى والابتعاد عن الضغائن والتعرض للمسائل الشخصية والانتقاد والهجوم غير الموضوعي، وأن تحكم مخاطبته زملاءه في قاعات المحاكمة آداب المرافعة ويسود التعاون من أجل تيسير إجراءات التقاضي ويقع عليه واجب الامتناع عن كل ما يعطل طلبات خصمه دون سند أو مبرر والامتناع عن التوكل عن الأشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين أو المستشارين إلا في حدود قواعد المهنة المقررة وتقاليدها، وعلى المحامي في علاقته بزملائه الوكلاء معه في نفس الدعوى عن ذات الشخص أن يبدي كل تعاون مع زملائه لتيسير خطة الدفاع ويقدم كل ما لديه من علم ومعرفة في إطار العمل كفريق واحد بعيدا عن التفرد والأنانية والمحامي يقع عليه واجب عدم إفشاء ما يبوح له به زملائه وعدم استغلال ذلك في دفاعه إذا كان قد ائتمنه الخصم عليه، كما يقع على المحامي واجب تقديم كل ما في وسعه لتدريب المحامي المسجل تحت اسمه وإشرافه ومده بالعون والمساهمة الحقيقية في إنجاز المحامي المتدرب متطلبات التدريب النظري والعملي وذلك بتهيئة المادة القانونية والدعاوى العملية لاطلاعه عليها وإشراكه بالعمل وتكليفه بالمهام المختلفة ومتابعة أخطائه وإنجازه في إطار علاقة مهنية صرفة بعيدة عن

[43] خالد خالص، "علاقة المحامي بزملائه ملخص مداخلة قدمت يوم 22 دجنبر 2016، بالقاعة الكبرى لمحكمة الاستئناف، بتطوان بمناسبة أيام الأعراف والتقاليد، منشور بموقع علاقة المحامي بزملائه(marocdroit.com) ، تاريخ وساعة الاطلاع: 2024/05/25، 20.13.

[44] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب-واقع الممارسة وآفاق المستقبل"، م س، ص 72.

المحاباة أو التسلط كما يلتزم المحامي المشارك مع غيره بحفظ أسرار زملائه في ذات المكتب وعدم التوكل ضدهم أو التواطؤ معهم ضد الغير[45].

أما المحامي المتمرن الذي أنهى فترة تمرينه وتم قبوله في الجدول يطلب من النقيب زيارة مكتبه عند افتتاحه، وأن يوجه رسائل إلى جميع زملائه في الهيئة لإعلامهم بافتتاح مكتبه مع بيان عنوانه ورقم هاتفه وإبداء استعداده للتعاون معهم لما فيه خير للمهنة[46].

كما ينبغي على شباب المهنة احترام قدامى المحامين لخبرتهم العريقة، وفي المقابل يجب على قدامى المحامين تشجيع شباب المهنة وتقديم النصح والإرشاد لهم في بداية عهدهم بالمهنة، فقوة النقابة تكمن في تواصل وتكاتف الأجيال.

ب- واجب الاستئذان قبل مقاضاة الزملاء:

وإعمالا لمبدأ الزمالة فقد جاء المشرع المغربي من خلال المادة 29[47] من قانون المهنة على أنه إذا حدث نزاع مهني بين المحامين ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم يعرض النزاع وجوبا على التحكيم يقوم به محامون يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية وينظم إليهم محكم معين من طرف النقيب.

وعلى غرار المادة 29 السالفة الذكر نصت المادة 32 من مشروع القانون المنظم للمهنة المحاماة على نفس المقتضى[48].

---

[45] الرحالي محمد، "أعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، م س، ص 41.

[46] الطيب بن لمقدم، "الأعراف والتقاليد مهنة المحاماة"، مقال منشور في كتاب أعراف وتقاليد مهنة المحاماة، الطبعة الأولى 2011، دون ذكر المطبعة، ص 57.

[47] انظر المادة 29 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

[48] نصت المادة 32 من مشروع قانون المنظم لمهنة المحاماة على: " إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو غيرهم من المحامين أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم يعرض النزاع، وجوبا على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب.
لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.".

ثالثا: الأعراف والتقاليد متعلقة بأخلاقيات المهنة

واجبات المحامي وأخلاقياته تشير إلى ما ينبغي أن يقوم به المحامي في إطار مزاولته لمهنته بشكل فعال ومهني تتضمن هذه الواجبات والأخلاقيات العديد من الجوانب المهمة التي تؤثر على سلوك وأداء المحامي ولعل أبرزها أن يتحلى بالتشبث بالوقار والالتزام بالسر المهني (أ)، على أن يتم التطرق للمساعدة القضائية كواجب أخلاقي قبل أن يكون مهني (ب).

أ- التشبث بالوقار والسر المهني:

إن المحامي ملزم في حياته المهنية والخاصة أن يكون محترما لأسرار مهنته لأن رسالة المحاماة تهدف بالأساس إلى الدفاع عن حقوق الأفراد ونصرة المظلوم والأخذ بيد الضعيف.

يجب أن يكون قدوة في سلوكه المهني وأخلاقياته يتضمن ذلك الالتزام بالقوانين والمعايير المهنية وتجنب أي أعمال غير أخلاقية أو مخلة بالقانون، إذ يعد لزاما على المحامي احترام أخلاقيات الذات التي ترتكز على السلوك الشخصي الفردي حيث إن هذا السلوك يؤثر سلبا وايجابا على مركز المهنة وعلى سمعة المحاماة عامة فعلى المحامي أن يكون واسع الصدر منبسط الوجه لين الجانب يألف الناس ويألفونه، يجد في موضع الجد ويمزح في موضع المزاح، يتكلم إذا كان الكلام خيرا ويصمت إذا لم يكن في الكلام خير ليكون أهلا للتوقير، فلا يطمع فيه حاقد، ولا يستخفه ناقد[49]، كما يمنع عليه القيام بأي سلوك لا يشرفه شخصيا أو يتنافى مع كرامة المهنة.

يقتصر في التعريف بنفسه وعلى جهده العلمي والعملي في نطاق المهنة، كما يلزمه التزين بالزي اللائق بكرامة المهنة وعليه أن يمارس مهنته و يستقبل موكليه في مقر ومكتب معلوم، وفي حالة تنقله أن يستقبلهم في مكتب احد زملائه ويمنع عليه التوجه إلى مقر عمل موكله أو إلى منزله إلا في ظروف استثنائية بسبب مقبول وبعد إذن النقيب، فالموكل هو الذي يختار محاميه بكل حرية وهو الذي يقصد بمحض إرادته مكتبه لتكليفه بقضيته أو لأخذ الاستشارة القانونية منه وكل بحث عن الموكلين بأي وسيلة كانت كالإشهار ممنوع

[49] راجح بن بخيت، "أدب المحامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، م س، ص 62.

كليا في المهنة وهو ما تنص عليه المادة 35 من قانون رقم 08-28 المتعلق بممارسة مهنة المحاماة " لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، و استمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى محكمة النقض، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في الحقوق، كما يحق كذلك للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك. "فالمحامي الذي يبحث عن الموكلين ويتسول الملفات سواء بطريقة مباشرة أو باستخدام الوسطاء والسماسرة لا يخدش كرامته فحسب بل كذلك الكثير من مصداقيته ونزاهته"، وفي نفس الصدد نصت المادة 42 من مشروع قانون المنظم لمهنة المحاماة على نفس المقتضيات[50].

وفي هذا الصدد قد صدرت بعض الأحكام والقرارات القضائية بخصوص هذا الواجب الذي يتعين على المحامي السهر على القيام به بما يمليه الضمير وأخلاقيات وأعراف المهنة من ذلك قرار محكمة النقض الصادر في 27 يونيو 1996 بشأن الشروط والبيانات اللازم التقيد بها في اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتبه بحيث تم رفض إخضاع لوحة المحامي لضوابط المادة 192 من القانون 30.89 المتعلقة بأداء الرسم الخاص بتعليق اللوحة لما في ذلك من إشهار، الذي أكد على أنه من حق المحامي تعليق مثل هذه اللوحة دونما حاجة لترخيص بهذا الصدد ولا بأداء أي رسم تطبيقا للمادة 35 من قانون المهنة[51].

---

[50] نصت المادة 42 من مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة: "لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص أو استمالتهم ولا أن يقوم بأي إشهار وبأية وسيلة.
يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى محكمة النقض، أو نقيبا، أو نقيبا، سابقا أو رئيسا أو رئيسا سابقا لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في الحقوق.
ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات حصرا في أوراق مكتبه وملفاته. يحق للمحامي أن يتوفر على موقع الاتصال الالكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك."

[51] عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 38.15، الطبعة السابعة، مكتبة المعرفة، مراكش، ص 201.

كذلك نصت المادة 36 على أنه لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية، وبالتالي فالمحامي ملزم بالمحافظة على السر المهني في قضيته، فهو يعد من الالتزامات القانونية والأخلاقية على كل شخص احترف ممارسة مهنة المحاماة، ويلتزم المحامي بكتمان المعلومات ذات الطبيعة السرية التي توصل إليها عن طريق مهنته أو بسببها حماية المصلحة مشروعة ويعتبر أهم واجبات المحامي، ويعرف السر المهني بأنه عبارة عن "كل واقعة أو معلومة أو أمر يعلم به الشخص سواء أفضِ إليه به أو علمه نتيجة تجربة أو ملاحظة أو سماع أو رؤية المناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، و كان لصاحب السر أو الغير من الوسط المهني مصلحة مشروعة في كتمانه و يترتب عن إفشائه أو الإفضاء به ضرر لصاحبه"[52].

والمحامي ليس هو الملزم الوحيد بالسر المهني إذ أن جميع من يعمل معه من المحامين المتمرنين والمحامين المساعدين والكاتبات وما إلى ذلك من عمال ملزمون هم كذلك بالسر المهني وانه لهذا السبب وجب على المحامي أن يختار أشخاصا جديري بالثقة وعليه أن يؤطرهم ويراقبهم. وإذا كان من الصعب متابعة المحامي صاحب المكتب جنائيا في حالة إفشاء سر من قبل العاملين معه فإنه من الممكن إثارة مسؤوليته بناء على نظرية مسؤولية المشغل تبعا لأخطاء اجرائه ومن جهة أخرى فإن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) وفي قرار صدر بتاريخ 6/2/1981 اعتبر بأن إفشاء السر المهني لا يعاقب عليه إلا إذا ثبت وقوعه، وانه لا يمكن الكلام بمجرد افتراض خرق السر المهني لحرمان شخص (ضرير) من مزاولة مهنة هو مؤهل لها قانونا. "[53]

هذا ما يقتضي وجود حماية قانونية للمحامي لتمكينه من المحافظة على هذه الأسرار، وهو ما يعطي للمحامي حصانة ضد كل محاولة للاعتداء عليه من طرف الغير ، وبالتالي لا يمكن لأحد أن يرغم المحامي على الإفصاح عن سر من أسرار موكله ما دام القانون يمنعه من ذلك ومادام أن المحامي قد أقسم عند تقديمه لطلب التقييد بلائحة التمرين على المحافظة على السر المهني، كما تنص المادة 36 من قانون المحاماة

[52] الرحالي محمد، "أعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، م س، ص 84.
[53] قرار محكمة النقض رقم 175 المؤرخ في 13 فبراير 2014 ملف إداري رقم 2619/4/1/2012، سلسلة إصدارات المكتب الفني، العدد الرابع، 2017.

على أنه "لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية ، وأن عليه أن يحترم سرية التحقيق وأن لا يبلغ أو ينشر أي معلومات أو مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث مازال جاريا"

ولعل أبرز مظاهر حماية السر المهني هي الحماية المقررة لمكتب المحامي من التفتيش إلا في حدود ما ينص عليه القانون وبحضور نقيب المحامين، غير أن المحامي لا يكون ملزما بالسر المهني إذا قدم موكله شكاية في مواجهته فله في هذه الحالة أن يكشف عن الحقيقة بالقدر المناسب الذي يقتضيه الدفاع عن نفسه وكذلك إذا ما أخبره موكله بنيته في ارتكاب جريمة.

والإخلال بواجب السر المهني يعد مخالفة مهنية، ويعاقب عنه بموجب القانون الجنائي، فقد جاء في الفصل 446 من هذا القانون ما يلي: " الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم".

ب- المساعدة القضائية:

تعتبر المساعدة القضائية من الركائز الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان وفي المغرب يشغل المحامي دورا حاسما في تقديم المساعدة القضائية للأفراد والجماعات ذات الدخل المحدود كواجب أخلاقي ومهني تؤكده أعراف وتقاليد المهنة، وذلك للتأكيد على المبدأ الدستوري لحقوق الدفاع والتساوي في الوصول بتوفير الدفاع القانوني والمشورة التي إلى العدالة يتطلب هذا التزام المحامي للمتهمين الذين ليس لديهم القدرة على تحمل تكاليف الإجراءات القانونية.

وهي نظام قانوني يمكن المتقاضي المعسر من اللجوء إلى الحق المتنازع بشأنه متى توفرت فيه شروط معينة تمنحه حق القضاء، بإعفائه مؤقتا من الرسوم القضائية، لتسهيل ضمان الوصول الاستفادة منها.

فالمحامي ليس مجرد مهني عاد، وإنما هو رجل قانون يؤثر في مجتمعه أيما تأثير، ويلعب دورا بارزا في منظومة العدالة، يمارس مهامه في إطار الأعراف والتقاليد التي تميز مهنته تجاه مختلف المؤسسات والمجتمع وأدواره في الدفاع عن الحقوق والحريات ذات بعد أخلاقي بالدرجة الأولى وهكذا فإننا نجد القانون رقم 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة قد خصص الباب الرابع لواجبات المحامين هي واجبات تفرضها مهنة المحاماة بحكم طبيعتها وظروف اشتغال ممارسيها لعلى أبرزها هي تقديم المساعد القضائية فهي واجب شريف تميل إليه النفس الكريمة ويفرح به كل محام يحب الخير للناس وليس من خير أكبر من معونة فقير أصابه الدهر مرتين واهتضام حقه[54].

تأكيدا لما ينص عليه الدستور المغربي في الفصل 120 أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل آجل معقول.

إن رسالة المحاماة تهدف بالأساس إلى الدفاع عن حقوق الأفراد لا فرق بين والفقير، لذلك كان لزاما على هيئات المحامين بأن يجعلوا مهنة المحاماة في متناول جميع طبقات المجتمع حتى لا يتعرض أي أحد لإنكار حقه في العدالة، هكذا جاء في المادة 40 من قانون المهنة على أن النقيب يعين لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية محاميا مسجلا في الجدول أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكلم للإجراءات التي تدخل في إطار الدعوى، ولا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته بدون عذر مقبول وفي حالة إصراره على الامتناع أو ، تقصير في القيام بواجبه يتعرض للمتابعة التأديبية[55].

[54] الرحالي محمد، "أعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، م س، ص 89.
[55] انظر المادة 40 من القانون رقم 28.08.

الفقرة الثانية: دور الأعراف في تجويد المهنة

لا شك أن الكيان المهني للمحاماة يعيش حالة من الفراغ والارتباك، ترافقها مشاعر قلق باتت مترسخة في أذهان وسلوك عدد كبير من الممارسين للمهنة، وهو قلق مشروع يجد مبرراته في مجموعة من العوامل، في مقدمتها حرص المحامين على تحسين أوضاعهم المادية والمعنوية، الأمر الذي يبرز بجلاء الدور المحوري لكل من البعد المادي **(أولا)**، والبعد الأخلاقي **(ثانيا)** في النهوض بالمهنة والارتقاء بمستواها.

أولا: النهوض بالجانب المادي لمهنة المحاماة

لقد تغير واقع مهنة المحاماة رأسا على عقب، بسبب ظهور إكراهات جديدة مثل معاناة بعض المكاتب من ضيق مالي خالق، وتزايد المحاكم المتخصصة وتعقيد الترسانة القانونية، ثم ظهور مبدأ التخصص، وتزايد عدد المحامين، مع العلم أن الجانب المادي يلعب دورا مهما في تحصين المحامي إذ لا يمكن للمحامي القيام بمهامه بأمانة ولا يمكنه أن يكون خير عون للقضاة إن هو لم يكن مستقل ماديا لكون أعراف وتقاليد المهنة تقر بأنه لا يتحكم في المحامي سوى ضميره، ولضرورة عملية وهي التخفيف من الأزمة المادية التي تجتازها المهنة يتعاون المحامون مع بعظهم ومع الهيئات التي ينتمون إليها في التقليل من حدتها، في أفق الخروج منها، الأمر الذي يقتضي أولا القضاء على الانحراف وما ينتج عنه من تعميق للأزمة المادية للمهنة[56]، وذلك عن طريق التوعية المستمرة بقوانين المهنة وأخلاقها وتقاليدها النبيلة، وهو إلتزام يقع على الجميع وخاصة منهم النقباء السابقون والمحامون الأقدمون، كما يجب أن تنصب هذه التوعية على تقوية روح التضامن الواعي بين الزملاء في السراء والضراء لما فيه مصلحة المهنة[57].

وهناك قضايا الدولة وإداراتها والمؤسسات والجماعات العمومية التي تؤدي الاتعاب عنها من الميزانية العامة التي يمولها المواطنون هذه القضايا يجب أن توزع بواسطة النقباء أو من يقوم مقامهم على جميع المحامين وفق مسطرة خاصة يضعها مكتب جمعية هيئات المحامين مع مراعاة الأقدمية بحسب تعقيدات

[56] الرحالي محمد، "اعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، م س، ص 100.
[57] المرجع نفسه، ص 100.

القضايا ومع منح أكبر نسبة من الأتعاب إلى المحامي الذي كلف بمتابعة القضية والباقي يوضع بالصندوق الاجتماعي للهيئة ليستفيد منه كل المحامين بتخصيص جزء منه لتوزيعه عليهم بكيفية دورية، والجزء الآخر يحال على صندوق تقاعد المحامين الأمر نفسه ينبغي اتباعه في قضايا التعويضات عن حوادث السير، هذه القضايا التي كانت ومازالت ميدانا للانحراف سواء بالنسبة للوسائل غير المشروعة المستعملة في الحصول عليها[58].

هذه السلوكيات ترمي إلى التخفيف من الأزمة المادية للمهنة، أما القضاء على الأزمة فهو مرهون بالقضاء على محورها الأساسي الذي هو الأزمة الاقتصادية العامة في البلاد التي تعكس مؤثراتها الخطيرة على جميع القطاعات والمجالات والتي هي في أزمة بنيوية[59] لا ظرفية كما ذكرنا سلفا هذه الأزمة التي لها ارتباط وثيق بالأزمة السياسية والتي هي في العمق أزمة الديمقراطية ، ولذلك فإن المطلوب من المحامين المساهمة مع باقي القوى الوطنية الديمقراطية في الكفاح والنضال من أجل تجاوز الأزمة الاقتصادية والسياسية في البلاد، هذه المساهمة متوقفة من جهة أخرى على مدى تشبعهم بالأخلاق النبيلة للمهنة[60].

ثانيا: النهوض بالجانب الأخلاقي لمهنة المحاماة

يعد القطاع الاقتصادي القوة المحركة للأمة وعصبها الحساس الذي يمنحها القدرة على النهوض في مختلف الميادين. كما أن الأمة في حاجة ماسة إلى علماء الطب والصيدلة للسهر على صحة المواطنين، وتأمين الأطباء القادرين على الوقاية من الأوبئة، والصيادلة الذين يمدون الوطن بالدواء الناجع في كل ربوعه

---

[58] الرحالي محمد، "اعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، م س، ص 100.

[59] الدولة المغربية تعاني من إشكال بنيوي إخفاق اقتصادي يتمثل في تجليات الأزمة الاقتصادية التي يعيشها المغرب حاليا، إخفاق ثقافي حاد ويظهر ذلك جليا وبالخصوص في انحطاط المستوى الفني في بلادنا، إخفاق صحي تعكسه وضعية المستشفيات إخفاق اجتماعي تعكسه الظروف الصعبة التي يعيشها العديد من المواطنين المغاربة البطالة دور الصفيح، الفقر .... إخفاق تربوي احتلت معه المدرسة المغربية الصفوف الأخيرة عالميا، إخفاق سياسي حيث تغيب الديمقراطية ويسود التسلط إخفاق إعلامي هجر مع المغاربة القطب العمومي..... لذلك فالحديث عن حلول قطاعية وأنية لإنقاذ ميدان معين في المغرب هو في واقع الأمر مجرد ضحك على ذقون المغاربة يكون البحث عن الحل القطاعي عندما تكون البنية سليمة والإشكال معزول وعرضي وبالتالي فالمفروض من الناحية المنطقية أن يكون الحل بنيويا يراعي مختلف القطاعات وبراعي كذلك تفاعلاتها وارتباطاتها. هذا النوع من الحلول لابد وأن يكون جذرا وثوريا وليس مجرد ترميم جانبي وأن يكون آمده بعيدا ولتكن الديمقراطية الحقيقية عنوانه راجع في ذلك: محمد أزوكاغ: الأزمة المغربية أزمة بنيوية مقال منشور بالموقع الالكتروني أخبارنا المغربية تاريخ وساعة الاطلاع 25/05/2024 على ساعة 20.00 على الرابط https://www.akhbarona.com/writers/26429.html#google_vignette

[60] الرحالي محمد، "اعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، م س، ص 101.

هي أيضا بحاجة إلى أساتذة مصلحين يسهمون في بناء الأجيال الصاعدة. وجميع هذه المهن والوظائف، سواء كانت حقوقية أو غيرها، تقوم أساسا على الخصال الحميدة، والضمير الحي، والتربية الوطنية السليمة.

وإن أفضل فترة لاكتساب هذه الخصال هي فترة الدراسة لأن فتح مدرسة يأتي من بعده إغلاق سجن، إذ أنه يخرج للوطن شبابا يتحاشون المذكر بعملهم وأدبهم، وهكذا يساهمون في تشييد صروح شاهقة بالعزة والكرامة والعدالة في بناء وطن أفضل وبحكم أن القواعد الأخلاقية تقوم بدور المكمل للقاعدة القانونية وتساعد على انتشار تطبيقها واحترامها[61]، فإن مجرد إصدار مدونات للقيم والسلوك المهني، لا يمكن أن يؤتي ثماره المرجوة على مستوى التخليق ما لم يكن مصحوبا بعدد من البات التنفيذ والمتابعة والمراقبة الكفيلة بجعل التخليق هما يوميا لا مجرد شعار مناسباتي[62]، والإصلاح كما يؤكد أصحاب الشأن من مفكرين وعلماء وفلاسفة ينبغي أن يبدأ بالنفس أولا، أي بتنمية الرقابة الذاتية، فالمهني الناجح هو الذي يراقب الله تعالى في عمله قبل أن يراقبه المسؤول، وهو الذي يراعي المصلحة الوطنية قبل المصلحة الشخصية، وهو الذي يحب عمله ووظيفته ويتفانى في خدمة مهما كانت الظروف والأحوال، ويلتزم بالواجبات قبل المطالبة بالحقوق، فإذا ترسخت هذه المعاني الكبيرة في نفس المهنيين، فستنجح المؤسسة التي ينتمون إليها بلا شك. لأن ذلك دليل قوي على إخلاص العاملين في وظائفهم.

ولقد كثر الحديث عن الأخلاقيات وتعالت الأصوات من أجلها في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، ومع تزايد الفضائح الأخلاقية وانتشار مظاهر الفساد بشتى أنواعه بشكل لافت النظر لم تعدو تكون الإجراءات المقابلة لهذه الظاهرة سوى تشديد الحلقات الرقابية وتكثيف القواعد المحددة للسلوك، وهذا بدوره يزيد من حالة التفنن في الغش جريا على قاعدة كل" ممنوع مرغوب"[63]، ان حماية النزاهة ومكافحة الفساد تستلزم برامج إصلاح شاملة تكتسب مضمونا الأجهزة الحكومية استراتيجيا يقوم على تشخيص

[61] ادريس العلمي الكتاني، "آية وظيفة للتخليق في اصلاح الإدارة المغربية؟" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 41، 2001، ص 89.
[62] عبد اللطيف الحاتمي، "مداخلة في موضوع حول تخليق القضاء"، ندوة علمية وطنية في اجتماع الهيئة العليا للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة حول تخليق منظومة العدالة في يوم 15 أكتوبر 2012.
[63] سار فخري عبد اللطيف، "أثر الأخلاقيات الوظيفة في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، العدد 29 يوليو 2006، ص 3.

المشكلة ومعالجة أسبابها، وراقية للإدارة والمجتمع ومشاركة المجتمع ومؤسساته، وإرساء المبادئ والقيم وتعزيزها والاستفادة من الخبرات الدولية[64] التي أبانت على أن المواجهة الفعالة للفساد تقتضي استراتيجية قوية ومتماسكة، تستند إلى المعايير الدولية وتتناسب مع واقع البلد المعنى. لذلك، قامت عدة بلدان بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، لا سيما في الفترة التي تلت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2003 وهي تدعو الدول الأطراف في مادتها الخامسة إلى وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون الدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة[65].

ولا شك أن تدخل القانون لمعالجة أوضاع الفساد ومظاهره لا يكفي لضمان زوال الظاهرة أو انحصارها أو انتفائها، بل يجب التنسيق والتعاون بين كل المتدخلين في منظومة العدالة من مشاركة المجتمع المدني وجميع الجهات والمؤسسات المرتبطة بالمهنة. وكما سبقت الاشارة إلى ذلك بمناسبة الكلام عن الأزمة المادية، فإن الحل أو الحلول التي يمكن أن تساعد على التغلب أو التقليل من تلك السلبيات الأخلاقية، يجب أن تقوم على التوعية المستمرة بين أوساط المحامين بواسطة المنشورات والأبحاث والمحاضرات والندوات على المستوى المحلي والوطني، وعلى النقاشات الفردية والجماعية، وعلى تقوية التضامن الواعي والهادف بين الزملاء والذي يجب أن يرتكز ليس فقط على الشعارات والبيانات والمواقف بل أيضا على المساعدات المادية قصد التغلب على الصعاب والمشاكل وذلك في إطار قانوني تشرف عليه مجالس الهيئات مثل خلق التعاونيات، وتأسيس الصناديق الاجتماعية وغير ذلك من الوسائل والطرق التي تساهم من جهة في تقوية التضامن بين الزملاء على أسس ملموسة، وتساعد من جهة أخرى على حل مشاكلهم المادية[66].

كما لا يمكن الحديث عن تطهير مهنة المحاماة من جميع الشوائب التي تحيط بها، ومحاربة الفساد والمفسدين والوقاية من الانحراف التي يسلكه بعض المحامير امام ضعف التأطير الأخلاقي من قبل بعض

---

[64] عبد الغفار عفيفي الدويك، "الأساليب الحديثة المستخدمة في المؤسسات التعليمية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد"، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2013، ص 3.

[65] الرحالي محمد، "اعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، م س، ص 102.

[66] عبد الرحمان بن عمرو، م س، ص 32.

الأسر، ومن قبل بعض المعاهد والجامعات، وبعض المحيطات الاجتماعية، وحتى من قبل الدولة التي لا تتحمل إلى اليوم مسؤوليتها في التكوين، إضافة إلى بعض الهيئات التي تتفادى التأطير والتقويم ولا تأخذ الأخلاقيات والتخليق مآخذ الجد ، كذلك أضحى لزاما على هيئات المحامين صياغة مدونة قواعد السلوك المهني انسجاما مع ما أقرته المبادئ الأساسية بشأن المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا سنة 1990، وكذا إعادة النظر في الأنظمة الداخلية للهيئات وتضمينها آليات جديدة لتتبع المسار المهني للمحامي، وتكثيف وسائل المراقبة والتفتيش من طرف النقيب ومجلس الهيئة، ومأسسة الأعراف والتقاليد المهنية في صلبها، بما يضمن إضفاء طابع الالزام عليها، ومراقبة مدى احترامها بحزم وصرامة[67].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمزاولة مهنة المحاماة

تشكل مهنة المحاماة ركيزة أساسية لضمان العدالة وحماية الحقوق والحريات. يعتمد النظام القانوني لمزاولة مهنة المحاماة على مجموعة من المقتضيات التي تنظم هذه المهنة وتحدد شروط الانضمام إليها وممارستها حيث ينظم قانون 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الذي تم اعتماده في 20 أكتوبر 2008، الإطار القانوني الأساسي الذي يحدد المعايير والمتطلبات اللازمة لممارسة هذه المهنة.

وعليه سنتحدث عن الإطار القانوني لمزاولة مهنة المحاماة من خلال إبراز شروطها (**المطلب الأول**)، ثم عن أشكال ممارستها في (**المطلب الثاني**).

[67] الرحالي محمد، "اعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، م س، ص 103.

المطلب الأول: شروط الولوج لممارسة مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة من المهن القانونية الرفيعة التي تقتضي قدرا عاليا من الكفاءة والمسؤولية، لما لها من دور أساسي في إرساء العدالة وصون الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن المشرع أحاط ممارسة هذه المهنة بمجموعة من الشروط الدقيقة التي تهدف إلى ضمان جودة المنتسبين إليها واستقلالهم، بما يتناسب مع مكانتها داخل المنظومة القضائية.

وقد حرص القانون المنظم لمهنة المحاماة على تحديد شروط محددة ينبغي توفرها في كل من يرغب في الولوج إلى المهنة، يمكن تصنيفها إلى شروط عامة **(الفقرة الأولى)**، وشروط خاصة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الشروط العامة

ينص القانون المنظم لمهنة المحاماة على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح للمباراة **(أولا)**، كما نص على مجموعة من الأعمال والوظائف الممنوعة التي شأنها المساس باستقلالية المهنة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالمباراة

تطرق القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة لمجموعة من الشروط التي يتعين توافرها في كل من يرغب في مزاولتها والانخراط في هيئاتها. وقبل الحديث عن تلك الشروط، تجدر الاشارة إلى أن مشروع القانون الجديد، الذي أعدته جمعية هيئات المحامين بالمغرب في إطار مراجعة وتعديل القانون الحالي، قد تضمن مجموعة من المستجدات الهامة المتعلقة بشروط الولوج إلى المهنة، والتي سنعمل على تحليلها ودراستها.

فقد حدد المشرع المغربي في المادة 5 من قانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الشروط الواجب توفرها في الراغب بالولوج إلى المهنة، وكذلك في مشروع المنظم لمهنة المحاماة فقد حدد مجموعة من الشروط اللازمة وتتمثل في:

1- أن يكون مع مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول.

2- أن يكون بالغا من العمر واحد وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية، غير أنه في مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة نصت على مستجد أساسي هو أن يكون بالغ السن المذكور سابقا عند تقديم طلب المشاركة في مباراة الولوج لمعهد التكوين، والملاحظ أن الولوج لمهنة المحاماة أصبحت عبارة المشاركة في المباراة بدل امتحان مزاولة المهنة، وبذلك أصبح يجتاز المترشح مباراة تسمى الولوج لمعهد التكوين.

3- أن يكون حاصلا على شهادة الاجازة في العلوم القانونية من إحدى الكليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق المغربية أو شهادة من كلية الحقوق معترف بمعادلتها لها، بينما في المشروع الجديد نجده اشترط الحصول على شهادة الماستر في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها، فهنا نجد أن المشرع تدخل ليعدد شروط صارمة للراغب في الترشح للمهنة من خلال رفعه للشهادة الجامعية المتطلبة والتي رفعها إلى شهادة الماستر في العلوم القانونية.

4- أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، بالرجوع إلى المسودة نجدها نصت في شرطها الرابع أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وكذا أن يكون في وضعية نظامية تجاه الخدمة العسكرية، كما أن هناك شرط جوهري وتغيير جدري في الشروط المنصوص عليها في المسودة حيث نصت في الشرط الخامس على ضرورة اجتياز بنجاح امتحان التخرج من معهد التكوين، وبعد نجاحه فيها يتلقى تكوينا في المعهد مدته سنتين، ثم الحصول على شهادة الكفاءة التي تخوله الحق في لمزاولة مهنة المحاماة، والملاحظ هنا أن المسودة اشترطت الحصول على **"شهادة الكفاءة"** بدل **"شهادة الأهلية"**، وتمنح بحسب المسودة هذه الشهادة من طرف المعهد وطني للمحاماة وليس من طرف وزارة العدل كما هو الحال بالنسبة لشهادة الأهلية.

5- ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره.

6- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره.

7- أن لا يكون في حالة إخلال بالالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة.

8- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها.

9- أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

ثانيا: حالات التنافي

ضمن ما نعتبره حماية للمهنة من كل تأثير سواء كان ماديا أو معنويا عدم ممارسة المهنة من بعض من أسندت إليهم مهام من المحامين إدارية أو قضائية أو بصفة عامة وظيفة.

فالحكمة من هذا المنع واضحة ذلك أن المهنة حرة ومستقلة، وحتى تبقى كذلك يتعين على المحامين أن تكون ممارستهم بعيدة عن كل ما يؤثر فيها ويحد من فعاليتها[68].

فإن كل الأعمال أو المهن أو الوظائف التي من شأنها المساس باستقلال مهنة المحاماة ممنوعة، هذا راجع إلى طبيعتها والتي تستلزم التفرغ الكامل لأعبائها، وعليه فالمهنة تتنافى مع كل الأنشطة التجارية سواء زاولها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة[69].

بالإضافة إلى تنافي المهنة مع تولي مهام مدير شركة أو عضو في مكتبها أو مسير أو شريك في شركة التضامن، وتتنافى كذلك مع مهنة وكيل الأعمال وباقي المهن الحرة سواء تولى المحامي بنفسه القيام بهاته الأعمال أو كلها لشخص غيره.

[68] محمد بلهاشمي، رسالة المحامي عبر التاريخ الجزء الثاني مسؤولية المحامي"، م س، ص 86.
[69] أنظر المادة 7 من قانون 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة.

كما يمنع على المحامي ممارسة كل أعمال السمسرة العقارية التي تهدف إلى بيع عقارات أو أصول تجارية أو البحث عن رؤوس أموال لغاية توظيفها واقتراضها، كما أنها تتنافى مع جميع المهن الحرة بعلة كون هذه المهنة تتسم بنوع من الاستقلالية والتي تستدعي التفرغ الكامل لأعبائها[70].

كما يمنع عليه ممارسة مهنة محاسب وجميع الوظائف المأجورة حيث تتنافى المهنة مع تأجير الخدمات وفي أي شكل من الأشكال.

أما على مستوى مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة، فالمشرع لم يأتي بجديد كبير لحالات التنافي حيث دقق عبارة البند 4 من المادة 7 القانون الحالي ليشير إلى عبارة **"وظيفة محاسب أو أجير خاضع لمدونة الشغل".**

غير أن الجديد الأساسي في باب التنافي هو إزالة المشرع للبس والغموض الذي كان يشوب مسألة التدريس في المعاهد والكليات، فجاء المشرع صراحة وأقر من ضمن الحالات التي لا تتنافى مع مهنة المحاماة التدريس في المعاهد والجامعات، والقيام بمهام التحكيم والوساطة وكافة الوسائل البديلة لحل المنازعات.

ونصت المادة السابعة من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 على أنه: "يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي، بينما نجد المادة 9 من المشروع المنظم للمهنة حددت عقوبة كل من خالف مقتضياتها بالحذف أو التشطيب"[71].

بعد تطرقنا للشروط العامة أعلاه يبقى التساؤل المطروح حول ماهي الشروط الخاصة لممارسة المهنة؟

الفقرة الثانية: الشروط الخاصة

بعد استعراضنا للشروط العامة الواجب توافرها لمزاولة مهنة المحاماة، يقتضي الأمر التطرق إلى الشروط الخاصة التي يجب تحققها كذلك. فقبل أن يتحمل أي شخص مسؤولية ممارسة هذه المهنة، لا بد أن يمر بمرحلة تدريب وتأهيل عملي تحت إشراف من هو أكثر منه خبرة وتجربة في المجال. ويسري هذا المبدأ على

[70] المعطي الجبوبي، "الدليل في شرح قانون المحاماة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة الأولى، 2011، ص 24.
[71] الفقرة الأخيرة من المادة 9 من مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة والذي صادق عليه مكتب الجمعية في اجتماعه يوم السبت 2019/07/06.

مهنة المحاماة التي تشترط اجتياز فترة تمرين قانونية **(أولا)**، تليها مرحلة التقييد في الجدول بعد انتهاء فترة التمرين واستيفاء شروطها **(ثانيا)**.

أولا: التمرين

يرتبط التمرين في ميدان المحاماة عادة بطريقة الولوج إلى المهنة، فالتكوين دور حاسم في مهنة المحاماة، وذلك لارتباطه بالفعالية والتنافسية وإشعاع المهنة وقدرتها على القيام برسالتها النبيلة وتحقيق جودة الاستشارة القانونية.[72]

لذلك أوجب المشرع على المقبلين عليها تدريبا مهنيا جادا من خلاله يكتسبون المهارة اللازمة ويتشبعون بقيمها وتقاليدها ويكون لديهم إحساس بآدابها الرفيعة ومثلها العليا وبجسامة المسؤولية الملقاة على كاهلهم سواء بصفتهم وكلاء قضايا أو بصفتهم حماة العدالة[73].

ولا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد أن يؤدي القسم القانوني[74]، وتستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات ويمكن لمجلس الهيئة تمديد فترة التمرين مدة إضافية لا تزيد عن السنة في حالة الإخلال بالتزامات التمرين أو في حالة الانقطاع، ويتم الحذف من لائحة التمرين في حالة الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين أو الانقطاع[75].

في هذا الاطار يقوم المحامي خلال مدة التمرين بالممارسة بصفة فعلية في مكتب محام يتوفر على الشروط والأقدمية المحددة قانونا[76]، وبالحضور في الجلسات بالمحاكم، وبالمواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة فيها، وله أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، إلا أنه يمنع عليه أن يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات أو الترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من التمرين أو أن يفتح مكتبا خاصا به أو يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية.

---

[72] عبد المجيد غميجة، "أرضية حول التكوين الخاص بالمحاميين"، مقال منشور بمجلة الإشعاع، عدد مزدوج 45/44، يونيو 2016، ص 13-14.
[73] محمد بلهاشمي التسولي، "التمرين في المحاماة"، الجزء الرابع، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2011، ص 68.
[74] انظر المادة 12 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.
[75] انظر المادتين 15 و16 من نفس القانون.
[76] تنص المادة 11 من نفس القانون على أنه: "يقدم طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، وذلك خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة..."

غير أن المشرع المغربي جاء ببعض المستجدات في المشروع الجديد، والتي تتمثل في إزالة شهر مارس كآجل لوضع ملف التقييد في لائحة التمرين، فأصبح بمقتضاه شهر أكتوبر من كل سنة هو الشهر الذي تكون فيه مكنة رفع الطلب التقييد في لائحة التمرين.

كما نلاحظ أن المشرع تجنب طول صياغة القسم المهني حيث أصبح بمقتضى المادة 13 من مسودة مشروع قانون مهنة المحاماة: **"أقسم بالله العظيم أن أمارس المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال و إنسانية واحترام لقواعدها ومؤسساتها"**.

ومن بين أهم المستجدات التي حملها مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة، تقليص مدة التمرين من ثلاث سنوات إلى سنتين، بعدما كانت المدة الأصلية المحددة في القانون رقم 28.08 هي ثلاث سنوات كاملة. ويعد هذا التغيير مؤشرا على توجه المشرع نحو تسريع وتيرة الإدماج المهني للمتمرنين، مع الحفاظ على جوهر التأهيل والتكوين العملي. ويقضي المتمرن خلال هذه الفترة تدريبه بأحد مكاتب المحامين المستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها، إلى حين تقييده في الجدول الرسمي للمحامين.

كما أجاز المشروع تمديد مدة التمرين إلى أربع سنوات في حالات محددة، من بينها إخفاق المتمرن في اجتياز الامتحانين الكتابي أو الشفوي، أو إخلاله بأحد التزاماته المهنية.

ويظهر هذا التوجه رغبة المشرع في إقرار نوع من المرونة في النظام التأهيلي، بما يوازن بين ضمان جودة التكوين المهني واحترام مبدأ الكفاءة والاستحقاق في الولوج النهائي إلى المهنة.

علاوة على ذلك، جاءت المسودة بمستجدات تخص الأشخاص المعفون من التمرين، والذي تنظمهم المادة 18 من القانون 28.08، فبما أن المشروع قد أضاف سنتين يقضيها المترشح في معهد التكوين، فإن أحكام المعفون اختلفت بين شريحة تعفى من امتحان الكفاءة والتمرين، والمنصوص عليهم في المادة 21 من المشروع وهم:

- المحامون الذين ينتقلون من إحدى هيئات المحامين بالمغرب بعد قبول استقالتهم إلى أخرى شريطة ألا تزيد مدة انقطاعهم عن الممارسة ثلاثة أشهر؛
- المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة مهنة المحاماة في الدول الأخرى بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها شريطة ألا تزيد مدة انقطاعهم عن الممارسة ثلاثة أشهر؛
- قدماء المحامين الذي سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو بإحدى الدول الأجنبية المبرمة لاتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة مهنة المحاماة في الدول الأخرى، ثم انقطعوا عن المزاولة، شريطة ألا تزيد مدة هذ الانقطاع على عشر سنوات.

أما النوع الثاني وهو الواردون في المادة 20 من المشروع فهو معفى من شهادة الكفاءة فقط دون التمرين وهم:

- قدماء القضاة الخاضعون لنظام الأساسي للقضاة، الحاصلون على شهادة الدكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، الذين لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة بعد قبول استقالتهم؛
- أساتذة التعليم العالي الذي لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة بعد قبولهم استقالتهم.

يعني بمفهوم المخالفة للمادة 20 إلزامية قضاء السادة القضاة والأساتذة الجامعين لسنتين للتمرين في إحدى مكاتب.

والملاحظ في هذا الشأن رفع سقف شرط الالتحاق من طرف السادة القضاة لدرجة الحصول على شهادة الدكتوراه وعدم تجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة بعد قبول استقالتهم.

ثانيا: التقييد في الجدول

بعد أن ينهي المحامي المتمرن مدة التمرين، يقدم طلبه إلى مجلس الهيئة الذي يصدر مقررا بتسجيله في الجدول إن توفرت الشروط اللازمة لذلك، فالغاية من الجدول هو التعريف بلائحة المحامين وبأقدميتهم وأشكال ممارستهم.

وينص المشروع على أن يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول داخل آجل ثلاثة أشهر من تاريخ اجتيازه بنجاح للامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 17، على خلاف ما ينص عليه القانون 28.08 بخصوص هذه المسألة والذي جاء يتضمن بأنه يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول داخل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.

وبعد أن ينهي المحامي المتمرن مدة التمرين يقدم طلبه إلى مجلس الهيئة الذي يصدر مقررا بتسجيله في الجدول إن توفرت الشروط المطلوبة المنصوص عليها في قانون المهنة[77]، ذلك خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين، وفي حالة عدم تقديمه الطلب داخل هذا الأجل، يستدعي المجلس المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب، وعند قبول العذر تمنح للمعني بالأمر مهلة ثلاثة أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس.

وفي جميع الأحوال يجري مجلس الهيئة بحثا حول المرشح طبقا للمادة 20 من قانون المهنة، ويبت المجلس في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل آجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط وذلك للتحقق من عدم وجود ما يحول دون تقييده[78].

في هذا الصدد جاء في أحد قرارات محكمة النقض بتاريخ 11 فبراير 2014 أنه: **"لما كان مجلس هيئة المحامين يجري بحثا حول المترشح، ويبت في طلبات إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط طبقا لمقتضيات المادة 20 من ق 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فإن أداء واجب الانخراط يعتبر شرطا لقبول**

[77] محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ"، م س ص 30.

[78] لم يحدد المشرع الوسيلة التي سيجري بها المجلس حول بحثه حول المرشح، تاركا الأمر بيد مجلس الهئية ليقوم بذلك بجميع الوسائل سواء تعلق الأمر بالوسائل التقليدية المرتبطة بالسجل العدلي أو وسائل تتعلق بالبحث الاجتماعي أو غيره من الوسائل التي يراها مناسبة.

الطلب... مما يكون معه واجب الانخراط لازم لقبول طلب التسجيل والمطالبة به من طرف مجلس الهيئة قانونية..."[79]. و

هكذا فلمجلس الهيئة سلطة في إسقاط كل محام أو التغاضي عن تقييده في الجدول أو اللائحة نتيجة عدم أداءه واجب الانخراط[80].

وبالنسبة للمحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجل أعلاه، يمكن للمجلس أن يقرر حذفه من لائحة التمرين، غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة، أو انصرام أجل خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغه بالاستدعاء بأخر عنوان مهني له أو تعذر ذلك بصفة قانونية[81].

ولا يجوز لقدماء القضاة والموظفين من رجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها أن يقيدوا في قوائم التمرين أو جداول الهيئة المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي زاولوا مهامهم في دوائرها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها، كما يحظر عليهم بعد تقييدهم في أية هيئة أخرى أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بسائر تلك الدوائر، ويستثنى من هذا قدماء قضاة محكمة النقض وقدماء موظفي السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة[82].

والملاحظ فيما يخص الجدول فقد احتفظ المشرع بنفس أحكام الفصول من 19 إلى 24 من القانون الحالي، باستثناء المسألة التي تتعلق بقضاة محكمة النقض الذين استثناهم في القانون الحالي من شرط عدم إمكانية مزاولة مهنة المحاماة لمدة 3 سنوات في هيئة اشتغلوا في دائرتها.

---

[79] قرار محكمة النقض رقم 6/311 المؤرخ في 11 فبراير 2014 في الملف المدني رقم 2012/6/1/2575، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني -مهنة المحاماة في ضوء قرارات محكمة النقض، مطبعة الأمنية- الرباط، العدد 2017، ص 20.

[80] الطيب لمقدم، "إشكاليات مهنة المحاماة"، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2005، ص 192.

[81] أنظر المادة 19 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة بالمغرب، وكذلك المشروع الجديد المعد من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب بشأن تعديل هذا القانون والذي حافظ على نفس مقتضيات في المادة 19 بهذا الخصوص.

[82] انظر المادة 23 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بالمغرب وتقابلها نفس المادة من المشروع الجديد بشأن تعديل هذا القانون.

المطلب الثاني: صيغ ممارسة مهنة المحاماة

إن ممارسة المحامي لمهنته انطلقت في أولى مراحلها من الممارسة الفردية لتمر عبر العصور إلى الممارسة التشاركية، ولا شك أن شكل ممارسة المحامي له تأثير مهم على أدائه.

فقد نص القانون المغربي على أشكال هذا الأداء في القوانين السابقة وأعاد الإشارة إليها في القانون الحالي رقم 28.08، مع استحداث شكل جديد للممارسة المهنية ولأول مرة في المغرب المتمثلة في الشركات المدنية المهنية للحفاظ على الأشكال التقليدية المتعارف عليها وإعادة النظر في للمحاماة، مع بعضها.

وهكذا سنتناول في هذا المطلب الأشكال التقليدية لممارسة مهنة المحاماة **(الفقرة الأولى)**، ثم ممارسة المهنة في إطار الشركة المدنية المهنية للمحاماة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الأشكال التقليدية لممارسة المهنة

بعد أن يقضي المحامي المتمرن مدة التمرين ويسجل بالجدول يجد نفسه أمام الاشكال التقليدية لممارسة مهنته ومهامه، إما في مكتبه المستقل بشكل انفرادي **(أولا)**، أو في إطار المشاركة **(ثانيا)**، أو الممارسة في نطاق المساكنة **(ثالثا)**، أو المساعدة **(رابعا)**.

أولا: الممارسة بشكل انفرادي

يمكن القول إن غالبية المحامين المغاربة يمارسون مهنتهم بشكل فردي، مما يجعل هذا النمط هو الأكثر انتشارا في المقابل، اختار عدد قليل منهم ممارسة المهنة بشكل ثنائي أو جماعي، سواء في إطار الشراكة، أو المساعدة، أو المشاركة في نفس المكتب.

ويسجل المحامي في الجدول بحسب الشكل الذي يمارس به ذلك بمقتضى مقرر يصدره مجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، فإذا كان هذا الأخير معفى من شهادة الأهلية والتمرين فيجب عليه أن يقدم طلب تسجيله معززا بالوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم، ووصل أداء رسم الانخراط والوثيقة المعدة من طرف المجلس المثبتة لزيارة المرشح للنقيب الممارس وأعضاء مجلس الهيئة

والنقباء السابقين، وإذا كان متمرنا فإنه يقدم طلب تسجيله في الجدول طبقا للمادة 19 وما بعدها من نفس القانون[83].

ويقسم المحامي أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين، قبل البدء في ممارسة مهام الدفاع والاستشارة، على ممارسة هذه المهام بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، واحترام للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي ينتمي إليها وأن يحافظ على السر المهني وأن لا يبوح أو ينشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة وأمن الدولة، والسلم العمومي[84].

ويسجل المحامي في الجدول بحسب أقدميته، فالمحامي المعفى من شهادة الأهلية والتمرين يسجل من تاريخ أدائه اليمين القانونية والمحامي المتمرن ابتداء من تاريخ تقديم طلب التسجيل[85].

والمحامي المسجل في الجدول هو الذي يحق له ممارسة المهنة والتمتع بامتيازاتها وتحمل أعبائها، ولكي يكون المحامي كذلك يجب أن يتوفر على موطن مختار له هو مكتبه، ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد[86].

ثانيا: الممارسة في نطاق المشاركة

لم يتضمن القانون المنظم للمهنة تفاصيل دقيقة عن كيفية ممارسة مهنة المحاماة في نطاق المشاركة، تاركا ذلك للنظم الداخلية للهيئات التي عرفت المشاركة بأنها ممارسة للمهنة من طرف محاميين أو أكثر في مكتب واحد ولحسابهم جميعا[87]، كما جاء في النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة أن المشاركة هي **"ممارسة للمهنة من طرف محاميين أو أكثر مسجلين بجدول الهيئة في مكتب واحد ولحسابهم جميعا**

[83] جمال الدين كرمون، "أشكال ممارسة المهنة المحاماة"، مقال منشور مجلة دورية تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد مزدوج 45-53، ص178.
[84] المادة 12 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.
[85] المادة 22 من نفس القانون.
[86] جمال الدين كرمون، "أشكال ممارسة المهنة المحاماة"، م س، ص 179.
[87] جمال الدين كرمون، المرجع نفسه، ص 179.

بمقتضى عقد موقع عليه من طرف جميع المتشاركين، وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المادة 27 وما بعده من القانون المنظم للمهنة ووفقا لهذا النظام".[88]

ويستفاد من ذلك أن القانون المنظم للمهنة، رغم عدم تناوله بتفصيل كيفية ممارسة مهنة المحاماة في نطاق المشاركة، إلا أنه أورد بعض القواعد العامة التي تنطبق على أشكال الممارسة الجماعية مثل المشاركة، والمساكنة، والمساعدة، وذلك من خلال المادة 27 المشار إليها سابقا، والتي تنص على أنه: " يرخص مجلس الهيئة يرخص بالمشاركة أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين.

لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديلها.

يبت المجلس، في كل الأحوال داخل آجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، وإلا اعتبر الطلب مقبولا".

وهكذا، فإن المحامي المشارك يتعين عليه إبرام عقد المشاركة، ويجب أن يكون العقد مكتوبا يقع إيداعه بكتابة مجلس الهيئة، طلب الترخيص بالمشاركة من طرف المتعاقدين إلى النقيب الذي يحيله على مجلس الهيئة الذي يبت فيه داخل اجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولا، ويجب أن تكون بنود العقد منسجمة وقواعد المهنة غير منافية لها، بالإضافة إلى استجابة المحامون المعنيون لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديلها وإلا تم رفض الترخيص، كما لا يجوز أن يكون للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد، ولا أن نوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا متعارضة ويكونون مسؤولين مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

ويشار في الجدول بجانب اسم كل محام متشارك إلى أسماء المشاركين أو المتساكنين معه، وإذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء يجب أن يرفع إلى النقيب الذي يسعى إلى التوفيق بينهم، وإذا لم يتوصل إلى ذلك يعرض النزاع وجوبا على تحكيم يقوم به محامون يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية وينضم إليهم محكم

[88] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل". م س، 38.

معين من طرف النقيب، ولا يقبل قرار المحكمين أي طعن فيه، وتطبق نفس هذه المسطرة في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين أو عدم بقائه منتميا للهيئة[89].

ثالثا: الممارسة في نطاق المساكنة

المساكنة هي أن يمارس محاميان اثنان أو أكثر مهنة المحاماة داخل مكتب واحد، على أن يستقل كل منهم، بملفاته وسجلاته وحساباته، ويمنع على المحامي أن يتساكن في مكتب مع غير المحامين، كما يمنع على المحامين المتساكنين، أن يمثلوا مصالح متعارضة، أو يمثلوا في نفس العقد كوكلاء، فريقين لهما مصالح متناقضة[90].

وهذه الوضعية أي المساكنة اقتضتها الظروف المادية الصعبة التي يعاني منها عدد كبير من المحامين اللذين لا سبيل لهم إلى ممارسة المهنة إلا في هذا النطاق، وذلك لتقاسم أعباء تكاليف كراء الماء والكهرباء وأحيانا حتى الهاتف الثابت وأجرة الكاتبة[91].

وتخضع المساكنة شأنها شأن المشاركة للقواعد العامة السابقة الذكر المتعلقة بإبرام العقد، والترخيص بالممارسة، وأجل ذلك، وفض النزاعات بين المتعاقدين أو وفاة أحدهم أو عدم بقائه منتميا للهيئة[92].

رابعا: الممارسة في نطاق المساعدة

وهي تعاون مهني بين المحامي صاحب المكتب والمحامي المساعد، يتم تنظيمه بمقتضى عقد كتابي، يحدد نطاق هذا التعاون وشروطه ومدته والعلاقة بين الطرفين[93]، ولكل محام سواء كان يمارس بشكل مستقل أو لمحامين يمارسون في إطار المشاركة أو للشركة المدنية المهنية الحق في الاستعانة بخدمات محام أو أكثر من المحامين المقيدين بالجدول، يلحقهم بمكتبه كمساعدين بعد الترخيص بذلك من المجلس.

---

[89] جمال الدين كرمون، "أشكال ممارسة المهنة المحاماة"، م س، ص 180.

[90] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل". م س، ص 41.

[91] المرجع نفسه، ص 182.

[92] المرجع نفس المرجع والصفحة.

[93] عرف المشرع المساعدة بأنها تعاون مهني بين المحامي صاحب المكتب والمحامي المساعد ينظم بمقتضى عقد كتابي يحدد نطاق هذا التعاون وشروطه ومدته والعلاقة بين الطرفين، للمزيد من التوضيح أنظر جمال الدين كرمون، "أشكال ممارسة المهنة المحاماة"، م س، ص 181.

تسري على ممارسة مهنة المحاماة في نطاق المساعدة القواعد العامة المشتركة السالفة الذكر بخصوص المشاركة والمساكنة سواء تلك المتعلقة بكيفية إبرام العقد أو الترخيص بالممارسة أو فض النزاعات أو وفاة أحد المتعاقدين أو عدم بقائه منتميا للهيئة[94].

وتكون جميع الإجراءات في اسم المحامي صاحب المكتب وتحت مسؤوليته إذ لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية[95]، لكن كيف يمكن لهذا المحامي المساعد في هذه الوضعية أن يلبي رغبات واحتياجات وكلائه؟

إن عبارة **"المساعدة"** تحمل بين طياتها مفهوما قانونيا خاصا يميزها عن المعنى الشائع والمتداول للعبارة، فالمساعدة أو "التعاون" تفيد العمل الجماعي بمعنى أن المساعد شأنه شأن الأجير، يعملان مع رئيس في العمل أو مع مشغل، وإذا كان كل من المفهومين، يبدو ظاهريا شبيها بالآخر فإن ما يميزهما هو خضوع كل منهما لوضعية قانونية خاصة[96].

وفي جميع الأحول فإن المحامي المساعد لا يمكن أن تكون له صفة الأجير وأن مفهوم الإجارة يتنافى وممارسة هذه المهنة، ومع ذلك يظل هذا الأخير ليس على قدم المساواة مع المحامي صاحب المكتب، بل هو تابع له ويتلقى منه الأوامر، ويكون بذلك فقد استقلاله رغم أنه قد اقسم على أداء مهمته بكل الاستقلال.

الفقرة الثانية: الممارسة في إطار الشركة المدنية المهنية للمحاماة

نظرا لحاجة مهنة المحاماة إلى ترسانة قانونية حديثة وبديلة تتماشى مع التطورات العالمية في المنظومة الدولية نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي شهدها العالم عامة وبلادنا خاصة، ومع ما قد ينتج عن ذلك من آثار على الوضع المهني للمحامين المغاربة في ظل عولمة الاقتصاد وتدويل الخدمات وتأثير ذلك على الأنظمة القضائية والقانونية، أدرك المشرع المغربي أن الصيغ التقليدية لممارسة مهنة المحاماة

---

[94] جمال الدين كرمون، "أشكال ممارسة المهنة المحاماة"، م س، ص 181.

[95] تنص المادة 28.08 من قانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه: "... لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية".

[96] ضياء توملیلت، المحامي "المساعد" والمحامي "الأجير"، مقال منشور بموقع القانون والقضاء المغربي، على الموقع: المحامي "المساعد "والمحامي "الاجير (mofawad.blogspot.com) "، تاريخ وساعة الاطلاع: 04/06/2024، 22.28.

أصبحت قاصرة، إن لم نقل متجاوزة، وغير قادرة على مواكبة التحولات والتطورات التي يشهدها العالم اليوم.

بتنصيصه على إمكانية ممارسة مهنة المحاماة في إطار الشركات المدنية، يكون المشرع المغربي قد استجاب لمتطلبات ووضعية المحامي سواء في جانبها الحقوقي أو الخدماتي، في ظل الوضعية الحالية التي تتسم بزحف قيم العولمة التي تفرض فتح الحدود أمام الشركات الدولية للمحاماة التي تمتلك المؤهلات الكافية للفوز في المنافسة ومواجهة التحديات المقبلة.

ومن هنا طرح المشرع المغربي إمكانية ممارسة المهنة في إطار شركة مدنية مهنية بشكل اختياري، وأفرد لهذه الشركات قانون خاصا ينظم أحكامها وتأسيسها، وكذا حل منازعتها وتسييرها وتصفيتها وحياة كل فرد فيها ووضعية ذوي الحقوق[97].

وباطلاعنا على القانون المنظم للشركات المدنية المهنية رقم 29.08 نلاحظ أن المشرع المغربي تناول مجموعة من المقتضيات والقواعد المنظمة لها سواء ما يتعلق بتأسيسها ونظامها الأساسي **(أولا)**، أو بسير إدارة الشركة والعمليات الواردة على الأنصبة **(ثانيا)**، أو ما يتعلق بحالات البطلان وحل الشركة **(ثالثا)**.

أولا: تأسيس الشركة ونظامها الأساسي

بداية تجدر الإشارة إلى أن عقد الشركة المدنية المهنية للمحامين يعد عقدا ذو طبيعة خاصة على اعتبار أنه عقد محاصر بقواعد قانونية خاصة ألا وهي تلك المنظمة لقانون المهنة[98]، وكذا القانون المنظم للشركات المدنية المهنية للمحاماة.

ويتم تأسيس الشركة من طرف المحامين المسجلين في جدول نفس الهيئة التي يمارسون فيها المشتغلين في نفس المكتب، ويتم الإنشاء بمقتضى عقد تأسيس على شكل اتفاق مكتوب بين شركاء يشترط أن يكونوا أشخاصا طبيعيين.

---

[97] ظهير شريف رقم 1.08.102 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.

[98] أحمد الزاهدي، "الشركات المدنية المهنية للمحاماة"، المؤتمر العام السادس والعشرين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب-هيئة المحامين بطنجة، الجزء الأول، أيام 15-16-17، ماي 2008، ص 64.

ويتعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادقة النقيب على نظامها الأساسي[99].

ثم يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف جميع الشركاء مرفقا بنسخة من العقد التأسيسي، ومن النظام الأساسي للشركة إلى النقيب الذي يحيله على مجلس الهيئة قصد البت فيه داخل آجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب، ويعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارات في الآجل المحدد[100].

ويجب أن يوضع النظام الأساسي للشركة كتابة في نسخ أصلية وتسلم نسخة منه لكل واحد من المؤسسين وتودع نسخة منه في مقر الشركة فضلا عن النسخة التي تودع بمقر الهيئة رفقة طلب التسجيل طبقا للمادة 10 من قانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة.

ويتضمن النظام الأساسي البيانات التالية: الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل واحد من الشركاء وتسمية الشركة، وعنوان مقرها، ومدتها عند الاقتضاء، وطبيعة قيمة حصة كل شريك، ومبلغ رأس المال، وعدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها، وكيفية توزيعها بين الشركاء، وصلاحية المسير المسيرين ومدة مهامهم وشروط تعيينهم وعزلهم والإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال[101].

وتكون تسمية الشركة مكونة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم، لكن في هاته الحالتين الأخيرتين يجب أن تضاف إليها عبارة "وشركاؤه"، كما يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يتبع بعبارة "سابقا"، إضافة إلى وجود شريك واحد على الأقل ممن مارسوا داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه ويجب أن تسبق أو تتبع التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة"[102].

---

[99] انظر المادة 3 من القانون 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المهنية للمحاماة.
[100] أنظر المادتين 4 و5 من القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.
[101] أنظر المادة 11 من القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.
[102] جمال الدين كرمون، "أشكال ممارسة المهنة المحاماة"، م س، ص 184.

ويتم شهر الشركة المدنية المهنية للمحامين عن طريق تسجيلها في سجل خاص لهذه الغاية وممسوك بكتابة الهيئة، ولا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها، كما يحق لكل ذي مصلحة أن يحصل على مستخرج من النظام الأساسي شريطة أن يتضمن فقط معلومات حول الشركة والشركاء[103].

ثانيا: سير إدارة الشركة والعمليات الواردة على الأنصبة

يحدد النظام الأساسي للشركة المدنية المهنية للمحاماة شروط وكيفية تعيين المسيرين وعزلهم وسلطاتهم ومدة ولايتهم، كما أن كل من الشركاء يسأل بصفته الشخصية عن أخطائه في مواجهة الشركة وباقي الشركاء، وتسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار، ولا يمكن للغير الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطأ أحدهم، والشركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود انصبتهم فيها.

وعلى غرار القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية لا يمكن تقديم عمل أحد الشركاء حصة في تكوين الشركة المدنية المهنية للمحامين، وأن جميع الحصص العينية يتعين تحديد قيمتها عند تقديمها كحصة، وفي جميع الأحوال فإن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية ويقسم إلى أنصبة متساوية، ويجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة[104].

صفوة القول فإن الشركة المدنية المهنية للمحاماة تعتبر شركة ذات شخصية معنوية طبقا للمادة 3 من القانون رقم 29.08، وتمارس المهنة باسمها، فهي تحمل اسما ولها عنوان ومقر ورأسمال يتكون من حصص غير قابلة للانتقال إلا بين الشركاء أو إلى من سينضم إلى الشركة، ولا تقبل هذه الحصص الرهن أو البيع بالمزاد العلني، وتوضع الحسابات السنوية للشركة بمقرها، ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

[103] أحمد الزاهدي، "الشركات المدنية المهنية للمحاماة"، م س، ص 67.
[104] جمال الدين كرمون، "أشكال ممارسة المهنة المحاماة"، م س، ص 184.

ثالثا: حالات البطلان وحل الشركة

تسري على بطلان الشركة المدنية المهنية للمحاماة نفس القواعد التي تطبق على بطلان الشركات، إذ يتم إيداع القرار القضائي النهائي للبطلان بملف الشركة المفتوح بكتابة الهيئة بعد التأشير عليه من طرف النقيب، ولا يؤثر بطلان الشركة على صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائيا[105].

وقد نص المشرع في المادة 53 من القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة على أن الشركة تنقضي بانقضاء مدتها ما لم يقع الاتفاق على تمديدها، ويمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات، ويتم تعيين النقيب المصفى باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، وفي حالة عدم الاتفاق يعين تلقائيا، وحسب المادة 57 من نفس القانون يتم تبليغ المصفى بقرار تعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة لدى الهيئة، ويحق لكل ذي مصلحة الاطلاع عليها.

وتحل الشركة بقوة القانون في حالة التشطيب على جميع الشركاء أو عل الشركة، ركة، ويتضمن قرار التشطيب حل الشركة والأمر بتصفيتها، وتودع النسخة الأصلية لقرار التشطيب على الشركة القابل للنفاذ بالملف المفتوح باسم الشركة بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك[106].

كما تحل الشركة بقوة القانون بوفاة جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفيا لها[107]، وكذلك في حالة انسحاب جميع الشركاء، كما تحل الشركة أيضا عند بقاء شريك وحيد وانقضاء آجل ستة أشهر دون أن يقوم بتفويت جزء من أنصبته في الشركة في شريك للغير، أو يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة

[105] أحمد الزاهدي، "الشركات المدنية المهنية للمحاماة"، م س، ص 71.
[106] انظر المادتين 58 و59 من القانون رقم 29.08.
[107] انظر المادة 60 من نفس القانون.

مدنية مهنية جديدة، وفي تأسيس شركة جديدة عن طريق الاندماج يقع حل الشركة القديمة بقوة القانون ابتداء من تاريخ تقييد الشركة الجديدة[108].

وحسب البعض فممارسة المهنة في إطار الشركات المدنية سيعيد للمحاماة هيبتها لأنها ستقوم بوظيفتها بكل استقلالية وتجرد ووقار وفعالية، بعيدا عن التنافسية التي يم تعد الظروف ملائمة لممارستها بشرف، إذ أن تضخم مكاتب المحاماة وليس المحامون أدى إلى إصابتها بالضعف، الأمر الذي أفشل عملية المنافسة الشريفة مما انعكس سلبا على الحياة المعنوية والمادية للمحامي[109].

الفرع الثاني: المحامي بين الحق والواجب والمسؤولية

يعتبر المحامي في التشريع المغربي ركنا أساسيا في منظومة العدالة، حيث يسند إليه دور الدفاع عن الحقوق وحماية الحريات، فالمهنة تجمع بين الحق والواجب والمسؤولية، مما يعكس التوازن الدقيق الذي يحافظ عليه القانون المغربي لضمان أداء هذه المهنة بفعالية ونزاهة.

فالحق يمنح المحامي في المغرب مجموعة من الامتيازات التي تمكنه من أداء واجباته بحرية واستقلالية، أما الواجب فرض على المحامي الالتزام بمجموعة من القواعد الأخلاقية والمهنية يشمل ذلك الحفاظ على سرية المعلومات، أما المسؤولية تلقى عاتق المحامي مسؤولية كبيرة تجاه موكليه والمجتمع ككل، فيتعين عليه أن يسعى لتحقيق العدالة والمساهمة في ترسيخ سيادة القانون. كما يجب عليه أن يكون على دراية تامة بالقوانين والتشريعات السارية وأن يتصرف دائما بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على سمعة المهنة.

ويتضح أن مهنة المحاماة في التشريع المغربي ليست مجرد وظيفة، بل هي رسالة تتطلب توازنا دقيقا بين الحقوق والواجبات والمسؤوليات. بهذا التوازن، يساهم المحامي في تعزيز العدالة وضمان حماية حقوق الأفراد.

---

[108] جمال الدين كرمون، "أشكال ممارسة المهنة المحاماة"، م س، ص 190-191.

[109] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل". م س، ص 48-49.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أبرز الحقوق المخولة للمحامي على ضوء القانون المنظم لمهنة المحاماة وواجبات التي عليه أن يتقيد بها المحامي **(المبحث الأول)**، إلا جانب الحقوق والوجبات نجد مجموعة من المسؤوليات التي تقع على عاتقه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: حقوق وواجبات المحامي

يعتبر المحامي حجر الزاوية في منظومة العدالة، حيث يلعب دورا حيويا في تمثيل حقوق الأفراد والدفاع عنهم أمام القضاء، بصفته حاملا للرسالة القانونية، فالمحامي لا يتمتع فقط بمجموعة من الحقوق التي تمكنه من أداء مهامه بفعالية، بل يلتزم أيضا بمجموعة من الواجبات التي تضمن نزاهة وعدالة عمله.

من خلال توازن هذه الحقوق والواجبات، يساهم المحامي في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويحمي حقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء.

وعليه سنناقش في هذا المبحث أهم الحقوق المخولة للمحامي في قانون المنظم للمهنة والمشروع المتعلق بها **(المطلب الأول)**، لنعرج الحديث عن أهم الواجبات التي عليه أن يتقيد بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقوق المحامي ومهامه

خول المشرع المغربي للمحامي مجموعة من الحقوق ذلك راجع للمكانة البارزة والأساسية في سيادة القانون وتحقيق العدالة، فالمهنة تتميز بتأثيرها الواضح في الواقع الاجتماعي وفي تنمية الفكر القانوني لدى أفراد المجتمع، ومن أجل ضمان حقوق الأفراد والموكلين يتوجب حماية حقوق الدفاع وتأمين دوره في حدود قوانين المهنة وأعرافها حتى ينعم بالطمأنينة الكافية لتأمين واجباته في الدفاع دون خوف.

فقد اهتمت الدول على اختلاف أنظمتها بحقوق المحامي، فتطرقت إليها التشريعات المختلفة إضافة إلى القوانين الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة، نظرا لكون هذه الحقوق مرتبطة بحق الدفاع الذي حرصت كل الدول على احترامه.

وعليه سنحاول التطرق لحقوق المحامي المتعلقة بممارسته المهنية لمهامه **(الفقرة الأولى)** لنعرج الحديث عن الحقوق المرتبطة بشخصية المحامي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: حقوق المحامي ذات الصلة بالمهام الموكولة إليه

يعد الحق في الاستعانة بمحام من الحقوق المشروعة التي أجمعت عليها النظم القانونية المعاصرة، كما أقرته الشريعة الإسلامية، إذ يعتبر حق الدفاع حقا طبيعيا وأساسيا، يضمن لكل شخص حرية إثبات براءته ودفع ما يوجه إليه من اتهامات أمام الجهات القضائية.

وتندرج ضمن الحقوق المكفولة للمحامي تلك المرتبطة بممارسته لمهامه نيابة عن موكله، ذلك أن حقوق المحامي تستمد في الغالب من حقوق موكله، فكما يتمتع هذا الأخير بحقوق محددة إذا باشر الدعوى بنفسه، فإن المحامي، بصفته نائبا وممثلا عنه في الخصومة، ينبغي أن يتمتع بالحقوق ذاتها، مع ما يقتضيه اختلاف موقعه في الدعوى من خصوصيات تميز وضعه عن موكله.

وانطلاقا من ذلك، سنعمل على بيان أهم هذه الحقوق وشرحها على النحو الآتي:

أولا: حق المحامي في حضور التحقيق والمرافعة

يعتبر الحق في حضور التحقيق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المحامي بالنظر للنتائج المهمة التي تردي إليها، فحضوره إجراءات التحقيق يفرض رقابة على تصرفات المحقق أثناء استجوابه للمتهم، وبالتالي فإنه يحمي هذا الأخير من سوء الاستغلال والضغوط التي يتعرض لها والتي تصل أحيانا إلى مضايقته من أجل انتزاع اعترافه.

كما أن هذا الحضور هو بحد ذاته حماية لحق الدفاع والضمانات التي يوجبها القانون، فضلا عن تقويته معنويات المتهم التي غالبا ما تكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي الذي يسيطر عليه في ذلك الوقت

العصيب[110]، فالمحاكمة العادلة تستوجب أن يكون المتهم مؤازرا بمحام في سائر مراحل المسطرة، ليساعده في إعداد دفاعه المرتبط بالإخلالات الشكلية التي يمكن أن تتخلل الإجراءات المسطرية المنجزة قبل إحالة القضية على المحكمة، أو ليؤازره في الدفاع عن نفسه في كل ما يتعلق بموضوع الدعوى ويقدم له المشورة القانونية عندما يكون حاضرا معه خلال أطوار المحاكمة سواء أمام وكيل الملك أو أمام المحكمة.

إضافة إلى حق المحامي في حضور التحقيق والاستنطاق أمام قاضي التحقيق وأمام النيابة العامة، فإن للمحامي حق آخر وهو المرافعة، ويقصد بها حق المحامي في تقديم كافة الطلبات والدفوع، وتقديم الطلبات العارضة، وطلبات التدخل والمرافعات الشفوية وتقديم المذكرات المكتوبة، وذلك قصد تسليط الضوء على الحقيقة، ومحاولة إقناع القاضي برأي الدفاع وتقويض ما أقامه الاتهام من أدلة.

فالمشرع المغربي كرس هذا الحق بموجب مقتضيات المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والتي تنص على أنه: "يمارس المحامي مهامه بجموع تراب المملكة مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بالوكالة.

تشمل هذه المهام:

1- الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية...".

كما أنه وبموجب المادة 317[111] من ق.م.ج ألزم المشرع على المحكمة أن تعين محاميا يتولى الدفاع عن المتهم إن لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه.

وفي الأخير يمكن القول إن حق المرافعة هو الركن الأساسي لمهنة المحاماة، فهو العمود الفقري لهذه المهنة، وذلك لأن المحامي من خلال المرافعات التي يقدمها يقوم بالكشف عن الحقيقة وإظهارها، لهذا اعترفت

[110] الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، السنة الجامعية 2016-2017، ص 46.

[111] تنص المادة 317 من ق.م.ج على أنه: "إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمحامي إلزامية".

معظم التشريعات بهذا الحق، بل جعلته واجبا لا يمكن التخلي عنه، وعلى المحامي دائما أن يقوم باختيار الطريقة التي يجدها أنسب لاستخدام هذا الحق موافقة للواقع وللقانون.

ثانيا: حق المحامي في الاستشارة

يقصد بالاستشارة[112] طلب الرأي القانوني بخصوص مسألة معينة قد تكون أو لا تكون موضوع نزاع، حيث يسعى من خلالها طالب الاستشارة أي المستشير إلى إبراز موقف القانون بخصوص الموضوع المطروح، مستعينا بالخبرة القانونية والعملية للمستشار الذي يعمل على بيان الحل القانوني والتصرف السليم الذي يتعين إتباعه لتحقيق الغاية من الاستشارة القانونية ونظرا لتعدد التشريعات وكثرة تعديلاتها وأيضا لتنوع القضايا والمشاكل وتعقدها، فقد أصبحت الاستشارات على جانب كبير من الأهمية وباتت تستنفد جزءا كبيرا من نشاط المحامي.

فهذا الحق أكدته الفقرة الخامسة من المادة 30 من قانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 على أن مهمة المحامي تشمل إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى وإرشادات في الميدان القانوني[113].

إلى أن الملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع لم يحصر هذا الاختصاص للمحامي فقط، إذ أن هناك مكاتب تمتهن الاستشارات القانونية، وأحيانا يعتمد عليها المحامي في بعض المسائل ذات الطابع الخاص كما هو الشأن في الحسابات والضرائب[114]

---

[112] المشرع المغربي لم يعطيها تعريفا واضحا، حيث أشار إليها بطريقة غير مباشرة في إطار مقتضيات الفصل 83 من ق.ل.ع حين عبر عنها بالتوصية أو النصيحة.

[113] تنص المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 على أنه: "يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه من غير الإدلاء بوكالة.
تشمل هذه المهام:
1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى وإرشادات في الميدان القانون".

[114] الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 50.

ثالثا: تحرير العقود وتمثيل أطر افها

كذلك خول المشرع المغربي للمحامي صلاحية تحرير العقود بصريح المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة[115].

حيث يمكن للمحامي تحرير جميع العقود العرفية في جميع مجالات المعاملات، إذ يمكنه مباشرة عمليات تحرير العقود في الميدان المدني والتجاري إلا أنه يمنع عليه التوثيق في مجال الأسرة، كما أن المشرع اشترط على المحامي أن لا يكون مؤازرا للمستهلك أو البائع في حالة حدوث نزاع معروض أمام المحاكم بسبب العقد الذي حرره، ويمكن في هذه الحالة اعتباره كشاهد لما راج أمامه بين الطرفين، هذا وقد أضافت المادة أعلاه أنه لا يكلف المحامي بتحرير عقد الأطراف فقط، بل بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي أن يقصده لتمثيله كطرف في عقد من العقود، تعلق بشراء أو كراء أو هبة أو شفعة أو غيرها من المعاملات.

الفقرة الثانية: الحقوق المرتبطة بشخص المحامي

إلى جانب حقوق المحامي ذات الصلة بالمهام الموكولة إليه، ونظرا للدور الاجتماعي المهم الذي يلعبه كعنصر من عناصر العدالة، هناك حقوق أخرى ذات ارتباط وثيق بشخص المحامي، والتي يمكن إيرادها على النحو التالي:

[115] تنص المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 على أنه: "يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه من غير الإدلاء بوكالة.
تشمل هذه المهام:
1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- تحرير العقود غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد
7- تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

أولا: حق المحامي في تقاضي الأتعاب

يقصد بأتعاب المحامي، ذلك المقابل المادي الذي يستخلصه من موكله كمقابل عن الخدمة المقدمة لهذا الأخير سواء تعلق الأمر باستشارة قانونية أو تحرير عقد أو نيابة في دعوى أو مرافعة في قضية ما أو غير ذلك، فمصطلح الأتعاب مرتبط بالمجال المهني الحر بحيث درجت التشريعات على تسمية المقابل المادي الممنوح لأصحاب المهن الحرة بأتعاب الخدمة[116].

فمن حق المحامي أن يتقاضى أتعابا لقاء ما يقوم به من أعمال ضمن حدود مهنته، فهو يستحقها عن كل قضية أو خدمة قانونية يؤديها، فهذه الأتعاب بمثابة التزام يقع على عاتق الزبون لصالح المحامي، وهي المكافئة التي قررها القانون كتعويض لما بدله المحامي من جهد ووقت لصالح موكله، فمن الصفات الأساسية للعلاقة المحامي والزبون كونها تبادلية تفرض على طرفيها التزامات متقابلة كما تقرر لهم حقوق متبادلة[117].

وهكذا يكون للمحامي الحق في أن يتقاضى أتعابا عن كل قضية أو خدمة قانونية يؤديها ضمن حدود مهنته، وله الحق في استيفاء النفقات والمصاريف التي يدفعها عند مباشرة القضية، ويستحق المحامي أتعابه لو انتهت صلحا أو تحكيما أو بأي سبب آخر حسب ما فوض به إن لم يتفق على خلاف ذلك، غير أنه لا يستجاب لطلب تحديد الأتعاب بخصوص إجراءات مسطرية غير منتجة أو غير مؤسسة قانونا.

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها بتاريخ 13 فبراير 2014 حيث جاء فيه: " ما دام الأمر يتعلق بمعاملة عادية بين المحامي وموكله ولا علاقة لها بمهنة المحامي وما توجبه قواعد المهنة من عدم الاحتفاظ بودائع الزبناء، فإن المحكمة لما قضت بعدم مؤاخذته بعلة أن ما يتضمنه الإشهاد المدلى به من المشتكي لا يدل على أنه من قبيل الأتعاب المتعلقة بملف وحتى ولو تعلق بدين فإنه وقع الحسم فيه بقرار نهائي تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما"[118].

---

[116] المعطي الجبوجي، "الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 94.

[117] الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 52.

[118] قرار محكمة النقض رقم 175 المؤرخ في 13 فبراير 2014، ملف إداري رقم 2012/1/4/2619، سلسلة إصدارات المكتب الفني-مهنة المحاماة في ضوء قرارات محكمة النقض، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الرابع 2017، ص 99.

ولما نظم المشرع المغربي مسألة أتعاب المحامي حاول التوفيق بين مبدأ سلطان الإرادة ومقتضيات النظام العام[119]، وهذا ما كرسته المادة 44 و45 من قانون المحاماة المغربي حيث نصت على أن الأتعاب تحدد باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها ولا يجوز للمحامي أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها.

ثانيا: الحق في ارتداء بذلة المحاماة

إن الكلام عن البذلة المهنية للمحامي ينقسم بين الحق في ارتدائها من جهة والزامية ارتدائها من جهة اخرى فالمحامي المرتدي لبذلته له الحق في أن يلج إلى جميع الجلسات العمومية للمحاكم والجلوس في مقعد الدفاع حتى ولو لم يكن محامي، أي طرف في القضية أو القضايا المعروضة[120].

ومثلما يرتدي السادة القضاة عامة بذلة خاصة تنظم شكلها ولونها قرار صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه من ضمن حقوق المحامي أيضا والتي سنها المشرع، ارتداؤها بذلة المحاماة التي جاء النص عليها عرضا في جميع القوانين المتعلقة بالمحاماة بوجوب ارتدائها في مجالات متعددة قضائية وتأديبية[121].

ثالثا: الحق في الانتساب لهيئة منظمة

يعتبر الانتساب إلى أحد مجالس هيئات المحامين بالمغرب حق من الحقوق المحامي، قصد المحافظة على حقوقه القانونية والمهنية والاجتماعية، إذ يضطلع هذا المجلس بتأطيرهم وتكوينهم وإحداث مشاريع اجتماعية لهم ولأبنائهم وتقديم كافة المساعدات متى لزم الأمر ذلك[122].

ولما كان المحامي يعتبر جزء من أسرة القضاء يساهم في تحقيق العدالة الناجعة وسيادة القانون، فقد شرعت مسألة الانتساب للهيئة بنصوص قانونية آمرة غايتها حماية مصلحة المحامي وبصفة عامة العدالة[123].

---

[119] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل". م س، ص 59.

[120] خالد خالص، "البذلة المهنية للمحامي"، مقال منشور بموقع العلوم القانونية: البذلة المهنية للمحامي بقلم الاستاذ خالد خالص المحامي بهيئة المحامين بالرباط(marocdroit.com) ، تاريخ وساعة الاطلاع: 2024/06/06، 21:36.

[121] محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الثاني، م س، ص 79.

[122] محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الثاني، م س، ص 84.

[123] المرجع نفسه، ص 103.

المطلب الثاني: واجبات المحامي وأخلاقياته

إن انتماء المحامي لمهنة من أعرق وأنجد وأنبل المهن عبر الأزمنة والأوطان، وما يتحمله من مهام جسيمة تهم حريات الأشخاص وحقوقهم ومصالحهم المادية والمعنوية، كل هذه المعطيات تفرض على المحامي وجبات على الصعيد المهني نظرا للموقع الاجتماعي المتميز الذي يحظى به.

وسنتطرق في هذا المطلب للواجبات والأبعاد الأخلاقية المرتبطة بالمحامي مع نفسه وموكليه **(الفقرة الأولى)**، ثم سنتحدث الواجبات والأبعاد الأخلاقية المتعلقة بالمحامي وأجهزة مرفق العدالة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الواجبات والأبعاد الأخلاقية ذات الصلة بعلاقة المحامي مع نفسه وموكليه

لما كانت المحاماة تعمل على تعزيز الحقوق الفردية والجماعية والمساهمة في حل المشكلات لكل من الفرد والمجتمع، فإن ذلك يوجب على المحامي بذل أقصى جهده في الدفاع عن موكله وضمان مصالحه المشروعة وحقوقه القانونية أو وضعه في مركز أفضل مما هو فيه. ومن هنا تبرز أهمية القيم وأثرها في بناء أخلاقيات مهنة المحاماة، حيث ظهر أن هناك عدة مظاهر قيمية وأخلاقية تؤثر في مزاولة مهنة المحاماة تتمثل في الأمانة والكفاءة، والنزاهة والصدق والعدالة وغيره.

وبالتالي فإن مراعاة أخلاقيات المهنة مسألة جوهرية حال مزاولة مهنة المحاماة، وعليه سنتحدث عن أبرز وجبات المحامي على الشكل التالي:

أولا: واجب المحامي نحو مهنته

لا شك أن لكل مهنة واجباتها تنشأ معها وتترعرع في أحضانها، ويجد الممارس لهذه المهنة نفسه ملزما بها بوازع من ضميره وبباعث من خلقه، وتعتبر مهنة المحاماة بهذا الصدد من أقدم المهن التي عرفت مثل هذا

النوع من الواجبات، بحيث أن جميع التزامات المحامي كانت تجد مصدرها من قواعد الأخلاق والدين، فكان يتعرض كل مخالف لها لاستهجان المجتمع وازدرائه[124].

ونظرا لأهمية هذه الواجبات فقد أراد المشرع في معظم الدول أن يجعل منها قواعد قانونية قنص على أهميتها وعلى ضرورة التزام المحامي بها في ظل ممارسته للمهنة، وعلى هذا النهج سار المشرع المغربي حيث نص في القانون المنظم للمهنة على أهم الواجبات التي تقع على كاهل المحامي والتي يمكن أن نلخصها في ما يلي:

1- يجب على المحامي أن يتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون المنظم للمهنة، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 11 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش حيث جاء فيها أنه: " يجب على المحامي أن يتقيد في سلوكه المهني وحياته الخاصة بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة والقوانين والأنظمة"[125].

2- لا يجوز للمحامي استخدام الوسائط لجلب الزبناء، ويمنع عليه اللجوء إلى وسائل الدعاية والترغيب غير التي تبيحها أصول وتقاليد المهنة لأن استخدام تلك الوسائل غير المشروعة يتعارض مع أهداف هذه المهنة، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون رقم 28.08 المنظم للمهنة[126].

3- يمنع على المحامي أن يمثل مصالح متعارضة، فقد نص المشرع في المادة 28 وخاصة الفقرة الثانية منها على أنه: " لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة ".

وبالتالي فلا يجوز له إبداء أية مساعدة أو إعطاء أية فتوى لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع سبق له أن أبدى رأيه فيه، وعليه فالمحامي يجب أن يعمل على تضييق الخلاف بين الخصوم وحسم الدعاوى

---

[124] الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 56.

[125] المرجع نفسه، ص 57.

[126] تنص المادة 35 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على أنه: " لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولا يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته...".

بين المواطنين صلحا كلما استطاع، وإذا مثل خصمين متعارضي المصلحة فسينحاز في الغالب لأحدهما مما سيؤدي إلى توسيع الخلاف وتعقيده بدلا من حسمه، كما أن ذلك سيؤدي به إلى الاطلاع على أسرار القضية وهذا أمر مضمون في حالة تمثيل مصالح متعارضة.

4- يحظر على المحامي التعامل في المال المتنازع عليه، فهذا الأخير لا يستطيع الادعاء بأنه شريك لزبونه بأتعابه في نتيجة الدعوى، فقد نصت المادة 45 من القانون المنظم للمهنة على أنه: " لا يجوز للمحامي:

1- أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها؛

2- أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها قضائيا، أو يستفيد هو وزوجه أو فروعه بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحق القانون".

5- يمنع على المحامين قدماء القضاة أو الموظفين من تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كنت معروضة عليهم أو باشروها بأي شكل من الأشكال أثناء مزاولة مهامهم السابق.[127]

ثانيا: واجبات المحامي تجاه موكليه

إن مهنة المحاماة بما تتسم به مبادئ نبيلة تفرض على المحامي واجبات عديدة تجاه من يدافع عنه أهمها، الالتزام بالحرص والعناية والمحافظة على السر المهني، ثم واجب المساعدة القضائية.

1- الالتزام بالحرص والعناية

يتعلق هذا الالتزام أساسا بقيادة مصالح العميل وبمراعاة الإجراءات والشكليات بالشكل المطلوب، وعليه فبمجرد قبول المحامي عن أحد الأشخاص، فإنه يكون لازما عليه أن يقوم لصالح هذا الأخير وبإخلاص تام بجميع الإجراءات التي تتطلبها القضية، وهو ما أقرته المادة 47 من القانون المنظم للمهنة حيث جاء في

[127] تنص المادة 46 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة: " لا يجوز للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاولتهم السابقة".

مضمونها أنه يجب على المحامي أن يتتبع القضية المنوطة إليه إلى نهايتها، كما لا يحق التنازل عنها إلا إذا قام بإشعار موكله بوقت كاف يمكن به هذا الأخير من ضمان إعداد دفاعه وذلك تحت طائلة عدم قبول التنازل، وهذا ما أكده قرار للغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة حيث جاء فيه أنه: "في تنازل الأستاذ... عن النيابة عن المستأنف عليها:

حيث أن الثابت من وثائق الملف، وخاصة محاضر الجلسات أن الأستاذ.... حضر بجلسة 26-10-2009 وبجلسة 14-12-2009 والتمس مهلة للجواب وبالجلسة الموالية المنعقدة بتاريخ 44-1-2000 أدلى بتنازل عن النيابة.

وحيث أن هذا التنازل جاء مجردا وغير مرفق بأية وثيقة تثبت سلوكه المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون المحاماة.

وحيث اعتبارا لذلك، فان التنازل الملفى بالملف من طرف الأستاذ.... يبقى غير منتج في القضية ونيابته تبقى قائمة في الملف"[128].

إضافة إلى ذلك فانه يجب على المحامي التقيد في تنفيذه للالتزام بما ورد في التوكيل وألا يتجاوزه وإلا أعد فضوليا، كما يتعين عليه أن يكون حريصا في قيامه بمهامه إذ عليه أن يحضر الجلسات وهو مستعد ومدرك لموضوع القضية وأن يبدل العناية اللازمة للحفاظ على الوثائق والمستندات المسلمة إليه من طرف زبونه حتى بعد نهاية القضية موضوع التوكيل ولمدة خمس سنوات فهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المنظم للمهنة[129].

ومن واجبات المحامي أيضا أن يدافع عن وجهة نظر موكله وأن يعمل على الحصول على أفضل النتائج الممكنة بدون غش أو تزوير، وإذا ما تولى الدفاع عن المتهم فانه يصبح ملزما بتقديم كل دفاع يسمح به

[128] قرار الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة في الملف عدد 582-1201-09 بتاريخ 18-01-2010، أورده المعطي المحبوبي، "الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي"، م س، ص 100.

[129] تنص المادة 50 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على أنه: " يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتبار من تاريخ انتهاء القضية، أو من أخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه".

القانون بكل شرف وجرأة، فكما هو معلوم فالمتهم أو المدعي بالحق المدني لا يلجأ إلى المحامي إلا بقصد الاستفادة من خبرته القانونية العلمية والعملية بهدف تقوية موقفه في ساحة القضاء[130].

2- الحفاظ على السر المهني

إن الالتزام بالسرية واجب تفرضه الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاماة، وذلك لأن أصول هذه المهنة وتقاليدها تحتم على المحامي عدم خيانة ثقة موكله وذلك بالمحافظة على سرية المعاملات والتفاصيل التي يحصل عليها من عميله من خلال توضيحه ملابسات القضية، وعليه فقد اعتبر المشرع المغربي التشبث بالسر المهني من بين أهم واجبات المحامي[131] إذ نص من خلال المادة 36 من القانون 28.08 على أنه: " لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية.

يتعين عليه، بصفة خاصة أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث مازال جاريا ".

وعليه وفي حالة خرق أحد المحامين لمقتضيات هذه المادة، فانه يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون[132].

3- المساعدة القضائية

وقد تعرض قانون 28.08 لهذا النظام إذ تنص المادة 40 على أنه: "يعين النقيب لكل متقاض، يتمتع بالمساعدة القضائية، محاميا مسجلا في الجدول، أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم بفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام.

---

[130] الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 62.

[131] تجدر الإشارة أن المحامي ليس هو الملزم الوحيد بالسر المهني إذ أن جميع من يعمل معه من المحامين المتمرنين والمحامين المساعدين والكاتبات وما إلى ذلك من عمال ملزمون كذلك بالسر المهني.

[132] تنص المادة 62 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على أنه: "العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛
- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين أو سحب الصفة الشرفية؛..."

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه ".

كما جاء أيضا في المادة 41 أنه: " للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي".

وعليه من خلال المادتين أعلاه فالمشرع المغربي أوجب على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية تولي الدفاع عن حقوق المتقاضين سواء كان المستفيد منها شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا 124 إما بناء على طلب أو استفادة منها بحكم القانون، وتشمل هذه المساعدة كافة الأعمال والإجراءات القضائية، ولا يمكن للمحامي في هذا الصدد أن يمتنع عن تقديم هذه المساعدة تحت طائلة تعرضه لجزاءات تأديبية.

الفقرة الثانية: الواجبات والابعاد الأخلاقية المتعلقة بالمحامي وأجهزة مرفق العدالة

إن مهنة المحاماة تتطلب من المنتسبين لها سلوك يتوافق مع قواعد الأخلاق ومبادئها المعتبرة والمتفق عليها في ممارسة المهنة، والتي نص عليها في القوانين المنظمة للمهنة، وتقتضي طبيعة العمل الذي يقوم به المحامي أن تظهر لديه هذه القيم، بغية تحسين بيئة العلاقات بين مختلف الجهات التي يعمل ضمنها، سواء في علاقة المحامي بزملائه واحترام وواجب الزمالة **(أولا)**، أوفي علاقته بجهاز كتابة الضبط **(ثانيا)**، أو علاقته بهيئة القضاء **(ثالثا)**.

أولا: علاقة المحامي بزملائه

المحامون أسرة واحدة هي أسرة الدفاع، هدفها الاتحاد الذي يأبى سوء وعدم احترام الذمم، والزمالة هي الروح التي تسمح للمحامي بالعمل داخل الجماعة وتفرض عليه حسن التعامل مع زملائه بناء على الأخلاق من جهة ولكن أيضا وفق قواعد معينة وتبعا لأعراف وتقاليد راسخة. فالمحامي هو الذي يربط علاقات ود مع جميع زملائه ويتعامل معهم بروح متشبعة بالاحترام[133].

وعلى المحامي الممرن أن يتعامل مع المحامي المتمرن في مكتبه بإخلاص ونزاهة، وأن يسهر على تكوينه وتلقينه المبادئ المهنية وأن يعطيه القدوة الصالحة لأن التجربة أثبت أن المحامي المتمرن يأخذ من ممرنه سلوكه وخبرته وطريقة عمله لدرجة أن البعض نسخة طبق الأصل من المحامي الممرن[134]، وهذا يقتضي أن تكون الروابط التي تجمع المحامين قائمة على المحبة والتعاون والمساعدة واللياقة والاحترام[135].

فلابد للمحامي من احترام قواعد اللياقة والاحترام ضمن علاقات الزمالة المهنية والابتعاد عن كل ما يمس الزملاء، ولضمان ذلك عليه مخاطبة زملائه في قاعات المحكمة وفق آداب المرافعة وسيادة التعاون لتسيير إجراءات التقاضي[136].

ثانيا: علاقة المحامي بكتابة الضبط

يعد المحامي محورا أساسيا في مجال العدالة، فالمحاماة مهنة حرة تساعد القضاء في البحث عن العدالة[137] وتحقيقها كذلك، وهيئة الدفاع لها دور بارز في مؤازرة الأطراف والدفاع عنهم أمام المحكمة، وهذا يقتضي من المحامي الاضطلاع على الوثائق والملفات خلال عمله اليومي الخاصة بموكليه وكذلك الحصول على نسخ الأحكام والقرارات الصادرة في حق أو في مواجهة موكليهم وذلك بكتابة الضبط.

---

[133] خالد خالص، "علاقة المحامي بزملائه، ملخص مداخلة قدمت يوم 22 دجنبر 2016 بالقاعة الكبرى لمحكمة الاستئناف بتطوان بمناسبة أيام الأعراف والتقاليد، منشور بموقع العلوم القانونية علاقة المحامي بزملائه(marocdroit.com) ، تاريخ وساعة الاطلاع: 2024/06/07، ساعة 22:25.

[134] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل". م س، ص 72.

[135] قنطري اقويدر، "مهنة المحاماة أعراف وتقاليد، مجلة المناظرة، العدد الثالث، يونيو 1998.

[136] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل". م س، ص 73.

[137] انظر المادة الأولى من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

وإذا رجعنا إلى القانون المنظم لمهنة المحاماة نجده ينظم علاقة المحامي بكاتب الضبط في بعض جوانبها، إذ وبعد قراءة المادة 30 منه نجد أن المحامي يقوم في كتابات الضبط بالمحاكم بمختلف مكاتبها بكل المساطر غير القضائية كما أن المحامي يحصل على جميع البيانات والوثائق ويباشر الإجراءات عند صدور الأحكام أو قبلها.

أما المادة 48 ممن نفس القانون والمنظم لمهنة المحاماة، فإنها تنص على أنه في حالة تجريد الموكل للمحامي من التوكيل فإن ذلك يبلغ لرئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل، حتى يحق للموكل الآخر الحصول على النسخ والاحكام والقرارات التي تهم موكله.

هذا فضلا عن الأتعاب والمصروفات التي يتقاضاها المحامي من موكليه فهي لابد أن تذيل بالصيغة التنفيذية أمام كتابة الضبط بالمحكمة التي يرافع فيها.

ثالثا: علاقة المحامي بهيئة القضاء

يعتبر احترام السلطة القضائية من أهم الواجبات الأساسية لكل من يمتهن مهنة المحاماة إذ يتعين على المحامي الالتزام بذلك تحت أية ظروف وذلك تطبيقا للقسم المؤدى من قبله، حيث أكدت المادة 1 من القانون 28.08 على أن المحامي جزء من أسرة القضاء يساعد القاضي في تحقيق العدالة وإحقاق الحق بكل نزاهة واستقلال وضمير مهني، في نقل الحقائق أمام الهيئات المختصة من غير أي خطأ أو تغليط وبكل استقلالية، ومن غير أن يخضع في ذلك إلا لضميره ولأحكام القانون[138].

فالمحامي خير مساعد للقضاء في هذا المجال ولذاك يجب عليه أن يكن الاحترام لجميع القضاة وأن يكسب ثقتهم وأن يعمل بأمانة وإخلاص ليطمئن إليه القاضي عندما يدلي بدفاعه، وعليه أن يعمل بمقتضى شرف المهنة وتقاليدها وأن يكون بمستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه، وينبغي عليه أن يبتعد تماما عن أي تصرف

[138] الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 68.

من شأنه تضليل القضاة وذلك بتقديمه وقائع أو معلومات خاطئة بقصد نفي التهمة المنسوبة إلى عميله أو الحصول على حكم لموكله لا حق له فيه لأن ذلك يتنافى وكرامة المهنة وأهدافها وتحقيق العدالة[139].

ونتيجة لذلك يقع على المحامي التزام الأدب مع القاضي والخصم والشهود، وذلك بحسن مخاطبتهم وعدم التعرض لهم بالبذاءة، كما أن عليه حمل نفسه على حسن الأدب ومحمود الخصال، فالتزام بالخلق الفاضل خلال المرافعة والتفاعل مع الخصوم، بعيد عن التطاول والفظاظة يهيئ المناخ المناسب لنظر دعوى المتخاصمين في جو يتسم بالهدوء والرغبة الصادقة في الوصول إلى إقرار العدل[140].

المبحث الثاني: مسؤولية المحامي

مما لا مراء فيه أن المهن الحرة مجموعة من الخدمات والأنشطة والأداءات العقلية والذهنية يرتكز نشاط ممارسيها المعتاد على القيام بها على وجه الافتراض مع ما يتمتع به ممارسيها من استقلال وحرية في أدائه ومزاولته لخدماته نظير أتعاب يلتزم بأدائها.

وتعتبر مهنة المحاماة من بين أهم هذه المهن والتي أصبحت تعتبر من الأسرة القضائية، بحيث تم توكيل لها مجموعة من الاختصاصات المرتبطة بالعدالة مع الزامية التحلي بأخلاقيات المهن خلال ممارستها لهذه الصلاحيات، التي سبق وتطرقنا إليها سابقا والمحددة بمقتضى القانون المنظم للمهنة، وإلا جانب هذا قد حدد المشرع مجموعة من المسؤوليات التي يخضع لها المحامي في حالة إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه والتي تختلف باختلاف الفعل الغير الشرعي المنسوب إليه.

فإخلال المحامي بواجباته تزداد عدد أخطائه المهنية والتي تؤدي إلى ضياع حقوق الزبناء الجاهلين بطرق المطالبة القضائية، كان لزاما على المشرع التدخل وتحديد أنواع المسؤوليات التي يخضع لها المحامي وذلك لجبر الضرر الحاصل للموكل أو الغير.

---

[139] المرجع نفسه، ص 68.

[140] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل". م س، ص 78.

ففي هذا المبحث سنحاول الإحاطة بالمسؤولية المدنية للمحامي **(المطلب الأول)**، ثم سننتقل للحديث عن المسؤولية الأدبية والجنائية للمحامي في التشريع المغربي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمحامي

تقضي القاعدة العامة أنه متى تم وجود عقد بين كل من المتضرر والمتسبب في الضرر نتيجة إخلال أي من المتعاقدين بالتزامه التعاقدي، فإن المسؤولية يكون أساسها العقد وتكون عقدية، وإذا لم توجد أية علاقة تعاقدية بين الطرفين المتضرر والمتسبب في الضرر فإن المسؤولية يكون أساسها التقصير، وبالتالي ففي غياب العقد بين المحامي وموكله فإن المسؤولية لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية أساسها عدم احترام المحامي لنص القانون وعدم احترامه للواجب المهني والمتمثل في بدل العناية الكاملة والمتماشية مع القانون والأخلاقيات، وهذا يبرر بالجانب الأخلاقي والأدبي والذي لا يمكن أن يكون محل العقد.

وعليه سنخصص هذا المبحث للحديث عن طبيعة مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية **(الفقرة الأولى)**، ثم سنحدد أساس المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية. **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: طبيعة مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية

تجدر الإشارة في البداية إلى كون المشرع المغربي لم يتناول في القانون المنظم لمهنة المحاماة تنظيم المسؤولية المدنية للمحامي عن الإخلال بالأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهنته، باستثناء ما ورد في المادة 28 بشأن تضامن المحاميين الشركاء في المسؤولية المدنية تجاه موكليهم، وكذلك المادة 91 التي تنص على أن من اختصاص مجلس الهيئة إبرام عقد تأمين على المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة تأمين معترف بها. في المقابل، ركز المشرع على تنظيم المسؤولية التأديبية الناجمة عن مخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها.

وفي ظل هذا الغموض التشريعي في تحديد طبيعة مسؤولية المحامي، نشأ خلاف وتباينت الآراء الفقهية والأحكام القضائية بشأن الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية بين من اعتبرها مسؤولية تقصيرية، ومن يعتبرها مسؤولية عقدية.

وبرزت نظرية الثالثة تميز بين حالة الإضرار بالغير حيث تكون المسؤولية تقصيرية، وحالة الإضرار بالزبون حيث تكون المسؤولية عقدية[141].

وإذا كان الرأي الشائع فقها وقضاء يعتبر أن العلاقة القائمة بين المحامي وزبونه عقدية[142]، فهنا وقع خلاف حول تكييف العقد الرابط بين المحامي وزبونه هل عقد وكالة أو عقد مقاولة؟

يذهب المشرع المغربي من خلال القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08 إلى أن المحامي يعتبر وكيلا عمن يدافع عنه نظرا لكون أغلب أعماله تبدو في صورة تصرفات قانونية ينوب فيها عن موكله أمام القضاء، وبذلك فإن عقد الوكالة هو مصدر التزامه العقدي[143].

هذا ما نستشفه من خلال المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة التي نصت على أنه: " يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرون أعلاه من غير الادلاء بوكالة".

وتأكيدا لذلك أتى القرار الصادر بتاريخ 2003/05/21 بمبدأ صريح والمتمثل في كون المحامي يمارس مهامه في إطار الوكالة، حيث جاء فيه: "لما كان القانون المنظم للمحاماة قد حدد طبيعة عمل المحامي، وجعله متنافيا مع الوظائف المأجورة باعتبار أن الوكالة التي تربطه بموكله لا تجعله في حالة تبعية له. فهو بالتالي يمارس عمله في نطاق تلك الوكالة باستقلال تام وبعيدا عن التبعية التي يتسم بها عقد الشغل الرابط بين الأجير ومشغله بها "[144].

وجاء في قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط ما يلي: ".... وحيث إذا كان المحامي طبقا للفصل 29 من قانون المحاماة يمارس مهنته من غير الإدلاء بوكالة فعلى العكس من ذلك، إن الموكل يكون في حالة

---

[141] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل". م س، ص 83.

[142] الحسين صبير. "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 19.

[143] عمر لحجوجي، "المسؤولية المدنية للمحامي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مراكش، السنة الجامعية 2002-2003، ص 19.

[144] قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 13/01/1981، تحت عدد 30 في الملف الشرعي 77057، أورده الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 21.

النزاع ملزم بإثبات إعطائه الوكالة إما بقبول صريح أو ضمني من الوكيل عملا بالفصل 803 من قانون الالتزامات والعقود.. "[145].

وعلى الرغم من أن القضاء المغربي قد حسم في هذه المسألة، واعتبر أن العقد الرابط بين المحامي وموكله عقد وكالة[146]، إلا أن التشريع المغربي على ما يبدو لم يحسم في مسألة العلاقة الرابطة بين المحامي وزبونه.

فعند استقرائنا مقتضيات الفصل 724 من قانون الالتزامات والعقود المغربي نجده قد أقر بأن العقد الذي يربط بين المحامي وزبونه هو عقد إجارة، الصنعة، إذ لم يستثن من تعريفه لإجارة الصنعة خدمات أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامي، وما يؤكد ذلك هو أن المشرع أشار صراحة إلى المحامين في الفصل 731 من ق.ل.ع وهو بصدد الحديث عن عقدي إجازة الخدمة والصنعة.

وبالتالي يتضح أن المشرع المغربي لم يحسم في تحديد طبيعة العقد الذي يربط بين المحامي وزبونه فتارة يعتبره عقد وكالة وتارة عقد مقاولة[147]، ويرى الأستاذ محمد الكشبور أن التكييف المستشف من الفصل 724 من ق ل ع إذا كان عاما فهو ليس مطلقا حيث أشار إلى أن المحامي غالبا ما يبرم مع زبونه عقد وكالة للدفاع عنه، تاركا مسألة الحسم في حالة وجود نزاع حول طبيعة العقد للقضاء على اعتبار أن مسألة التكييف مسألة قانون لا واقع[148].

بعد هذا العرض الموجز للآراء التي تم تداولها وقياسها مع خصوصية مهنة المحاماة، يصبح من الضروري تحديد موقف واضح بشأن طبيعة العقد الذي يربط بين المحامي وزبونه.

وبالنظر إلى أهم خاصية في مهنة المحاماة، وهي ممارسة المهنة بكل استقلالية، نجد أن جميع العقود المسماة في القانون المدني لا يمكنها أن تستوعب طبيعة العلاقة بين المحامي والزبون، هذا ما ذهب إليه

[145] قرار محكمة الاستئناف بالرباط، صادر بتاريخ 2002/4/17 في الملف عدد 3/2002/2، أورده عمر لحجوجي، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 24.
[146] الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 22.
[147] عمر لحجوجي، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 24.
[148] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل". م س، ص 85.

الأستاذ محمد محجوبي حينما اعتبر أن العقد الذي يرتبط فيه المحامي بزبونه عقد من نوع خاص، أقرب إلى عقد الوكالة منه إلى أي عقد آخر من العقود المسماة[149].

الفقرة الثانية: أساس المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية

أجمع الفقه والقضاء في فرنسا على أن أساس مسؤولية المحامي يجد سنده في المسؤولية العقدية، باستثناء الفقيه **"Fosse"** ذلك بعد إثبات أركان هذه المسؤولية الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما طبقا للقواعد العامة[150].

وخطأ المحامي العقدي هو اخلال بالتزام ناشئ عن العقد، وبما أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مركز المحامي في الموضوع، فلا شك أن هذا الخطأ يتقرر عند كل خروج من المحامي على تنفيذ التزاماته المهنية إزاء، زبائنه والتي توجب عليه أن يقوم بمهامه بكل حذر، وأن يبذل الاهتمام والعناية المهنية التي تشترطها أصول مهنته، إلا أن ذلك لا يعني أن أي فشل في مهمته بشكل منه خطأ يستوجب مساءلته نظرا للمخاطر المحتملة التي تكتنف مجال الأعمال القانونية[151].

وعليه، فإن الخطأ المهني للمحامي يتجلى في إهماله تنفيذ بنود العقد الذي يربطه بزبونه طبقا لأصول مهنة المحاماة وأعرافها، وتبعا لما استقر عليه الفقه والقضاء في الموضوع بناء على ذلك مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدم حتمية نجاحه في كل قضية تولي الدفاع فيها مادام ملتزما الحيطة والحذر والعناية عند توليه القيام بالإجراءات المتعلقة بالقضايا التي ينوب فيها.

وينقسم خطأ المحامي إلى نوعين:

- النوع أول: يشمل الإخلال بالتزام الحيطة والحذر.
- والنوع الثاني: يشمل الإخلال بالتزام العناية والاهتمام.

---

[149] محمد محجوبي، "المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي يصدرها المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، العدد 28 مارس 1994، ص 152.

[150] الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 38.

[151] الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، م س، ص 39.

✓ **فبالنسبة للإخلال بواجب الحيطة والحذر:**

فإن هذا الالتزام، يتجلى في نظر الفقه عامة في تجاوز المحامي الوكالة وأحكامها وكذلك في عدم الأخذ بتعليمات الزبون، حيث إن المحامي يلزم بأن يتمم مهمته تجاه، زبونه، سواء بالدفاع عنه أو بحضور الجلسات وهذا الالتزام يستوجب منه أيضا إتمام الإجراءات القانونية، والخطأ هنا يظهر في كل مرة يخالف فيها الواجب ومما لاشك فيه أن المحامي مكلف بتتبع إجراءات كل قضية نصب للدفاع فيها إلى نهايتها ولا يسوغ له أن يتخلى عنها إلا بعد إشعار موكله في وقت يتأتى له فيه إعداد دفاعه وإلا اعتبر مسؤولا عن كل ضرر لحق الزبون على إثر ذلك، كما عليه يتقيد بما كلف به دون تجاوز الحدود المرسومة لذلك، طبقا لقواعد المهنة واستناد إلى العقد الخاص الذي يربطه مع زبونه.

✓ **أما بخصوص الاخلال بالتزام العناية والاهتمام:**

بما أن المحامي إنسان متخصص في مجال الادعاء، فإنه مكلف بالعناية والاهتمام بالقضايا التي ينوب فيها لذلك تنشأ مسؤوليته في هذه الحالة أيضا، وهذه المسؤولية يمكن أن يكون مصدرها إهمال كلي، كما لو ترك ملف قضية ما مهملا حتى فات أوان رفع الدعوى بسبب تقادمها مثلا، أو قد يكون الإهمال جزئيا. وصور كثيرة ومتنوعة كعدم طلب المحامي من زبونه موافاته بالوثائق والمستندات اللازمة لتعزيز دعواه رغم توفر الزبون عليها، أو عدم مراعاة أجال الطعن وبصفة عامة، فإن الالتزام المتحدث عنه يمكن أن ينشأ إما عن إخلال المحامي بالإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في كل قضية بغض النظر عن قانون الموضوع أو عن الخروج عن أصول المهنة وأعرافها ومسؤولية المحامي تجاه الموكل تتحقق في كل حالة حصل فيها ضرر للموكل، وكان هذا الضرر ناشئا عن خطأ المحامي بمناسبة القضية التي تجمع بينهما، بغض النظر عن درجة الخطأ وجسامته مراعاة للقواعد العامة في المسؤولية، واستجابة لقواعد العدالة والإنصاف مع مراعاة أصول المهنة وقواعدها.

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجنائية

تعتبر مهنة المحاماة من المهن النبيلة التي تفرض على ممارسيها الالتزام بأعلى معايير السلوك المهني والأخلاقي. في هذا السياق، يلعب القانون المنظم لمهنة المحاماة المغربي دورا حيويا في تحديد الإطار القانوني لهذه المهنة، بما في ذلك تنظيم المسؤوليات المترتبة على المحامين. ينقسم هذا التنظيم إلى مسؤوليتين المسؤولية التأديبية التي تهدف إلى المحافظة على النظام والانضباط داخل مهنة المحاماة **(الفقرة الأولى)** والمسؤولية الجنائية التي تتعلق بالجرائم والافعال المخالفة للقانون الجنائي التي قد يرتكبها المحامي أثناء مزاولة مهنته **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: المسؤولية التأديبية

يعتبر موضوع التأديب في مهنة المحاماة من أهم الموضوعات التي يمكن تناولها، وذلك للإشكالات التي يطرحها، وعليه سنقوم بدارسة هاته الفقرة من خلال تناول ماهية المسؤولية التأديبية **(أولا)**، ثم سنميز خصوصية إجراءاتها **(ثانيا)**.

أولا: ماهية المسؤولية التأديبية للمحامي

تختلف المسؤولية التأديبية للمحامي عن المسؤولية الجنائية وحتى المسؤولية المدنية رغم تداخل هذين المسؤوليتين الأخيرتين في بعض الأحيان مع المسؤولية التأديبية[152]، فالتأديب عموما يعرف بأنه: مجموعة من الوسائل الردعية التي حددها المشرع لضمان حسن أداء مهمة أو وظيفة وهو أبرز رقابة ذاتية تمارسها الإدارة أو المنظمات المهنية ضد كل المخالفين لضوابط الاستقامة من المنتمين إليها، أما في مهنة المحاماة فيقصد بالتأديب معاقبة الشخص لإخلاله بالواجبات المفروضة عليه، أو لخروجه عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة[153].

[152] خالد المروني، "التأديب في مهنة المحاماة"، مقال مشور في المجلة القانونية "الاشعاع"، يونيو 2015، ص 42.
[153] مشعل بن عبد الله التقيل، "المسؤولية التأديبية للمحامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 51.

وتكمن أهمية التأديب في كونه يعد من آليات تخليق مهنة المحامي، وتحصينها، واعتبار قواعد التأديب تذكر المحامي بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي أن يتحلى به في القيام بأعمال مهنته[154].

ومن الخصوصيات التي يتميز بها نظام التأديب في مهنة المحاماة كونه لا يخضع للقاعدة المعروفة في القانون الجنائي **"لا جريمة بدون نص"**، نظرا لكون المخالفة التأديبية مجالها أوسع، وتتحكم في هذا المجال السلطة التقديرية للسلطات التأديبية كما أن المخالفة التأديبية تنفرد بكونها قائمة حتى ولو اتصف الفعل بالصفة الزجرية، أو صدور حكم بحفظ الشكاية من النيابة العامة أو صدور قرار المتابعة أو عدم المتابعة أو حكم بالبراءة[155]، وبذلك فالمخالفة التأديبية تكون مستقلة تماما عن الوقائع الجرمية أو الأخطاء المدنية.

ومن خلال مقتضيات الباب السادس من الفرع الأول في المادة 61 من القانون المنظم لمهنة المحاماة التي نصت على أنه "يعاقب تأديبيا المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني"، والملاحظ من المادة 61 أن المخالفات يمكن أن تنشأ عن ممارسة المهنة كما يمكن أن تنشأ عن أعمال أخرى، وهو ما يوضح انصراف نية المشرع إلى جعلها عامة وفضفاضة بهدف شملها أكبر عدد من المخالفات التي يمكن أن تمتد في الزمن إلى فترة ما قبل أداء اليمين وطيلة مدة ممارسة المهنة إلى حين وفاته تبعا للخاصية بها نظام المحامي، وهو نظام الجريمة غير المحددة.

وقد أكدت محكمة النقض على أن المحامي لا يمكنه التذرع بكون المخالفة المخلة بالمروءة والشرف ارتكبت خارج إطار مزاولته لمهنته[156].

---

[154] محمد شهبون، "تخليق مهنة المحاماة من خلال نظام التأديب، مقال منشور في مجلة قانونية، عدد 17 أكتوبر 2010، ص 94.

[155] عبد الله درميش، "خصوصيات التأديب حسب قانون المهنة في المغرب"، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 85، ص 23.

[156] قرار محكمة النقض عدد 10 بتاريخ 23 يناير 2014، في الملف عدد 1/4/1323، 2013، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الادارية، العدد 18، ص 144.

ثانيا: خصوصية إجراءات المسؤولية التأديبية

نصت المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه: " تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة، في مواجهة محام والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي اخلال بالمروءة والشرف.

وهو ما يوضح عدم امكانية قيام المتابعة من قبل النقيب إلا بعد توصله بشكاية موجهة إلى المجلس أو إحالتها عليه من طرف الوكيل العام للملك، وذلك من قبل أي شخص في كلتا الحالتين معلوم ومحدد صفته وموقعه على الشكاية[157].

وهو ما يجعل اختصاص النقيب محدد في إطار المادة 67 من قانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 وبخلاف ذلك فإن الاختصاص يعود لمجلس الهيئة كما تم بيانه في المادة 69، كما أن المادة 68 من قانون المحاماة تنص على حالة المتابعة من طرف النقيب أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرار الحفظ حيث يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه تكييف الوقائع ويصدر أمرا بالاستدعاء .... كما ضيق المشرع على النقيب في حالة أخرى وهي حرمانه من التصويت على المقرر التأديبي، إلا في حالة تساوي أصوات الأعضاء وهو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 70 من القانون المنظم للمهنة[158].

فإن الأساس في المتابعة لمجلس الهيئة لكونه متكونا من عدة أعضاء لهم تجارب ورأي الجماعة أكثر ضمانا، فقد كرست المادة 69 من القانون السالف الذكر هذا الاختصاص لهذه الجهة.

أما على مستوى محكمة النقض فيتمحور الوكيل العام للملك هذا الاختصاص حيث أولاه المشرع امتياز التأديب، حيث يمثل الهيئة في كل ماله علاقة بالمهنة سواء في الحياة المدنية أو أمام القضاء، وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 72 من قانون المنظم للمهنة" تقدم المتابعة مباشرة ضد النقيب الممارس إلى

[157] أسامة أوزيل، حدود مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية"، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 57.

[158] أسامة أوزيل، حدود مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية"، م س، 58

محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى تلقائيا أو تبعا لشكوى توصل بها."

فعند التوصل بالشكاية ضد المحامي من الجهة المختصة طبقا للمادة 67 من قانون المحاماة، تحال على المعني بالأمر للرد عليها داخل أجل مناسب وعلى ضوء ذلك يقرر المتابعة أو الحفظ الصريح والذي قد يكون ضمنيا، ويجب أن يكون قراره معللا سواء كان المتابعة أو الحفظ داخل أجل ثلاثة أشهر على أن إحالة الشكاية على المعني بالأمر للرد عليها ليس منصوصا عليه لا في قانون المهنة ولا في الأنظمة الداخلية، لكن يستنبط من الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين بالمغرب.

فينعقد المجلس التأديبي، برئاسة النقيب وحضور أعضاء المجلس في الساعة واليوم والمكان المشار إليهم في الأمر بالاستدعاء الموجه للمحامي المتابع، يعلن النقيب عن افتتاح جلسة المجلس التأديبي بعد التأكد من توافر النصاب القانوني والأغلبية اللازمة لانعقاد المجلس التأديبي غير أن قانون المهنة لم يشر إلى النصاب القانوني، باستثناء ما ورد في المادة 66 والتي تشير إلى عدم اتخاذ المجلس مقررا بمنع المحامي المتابع زجريا من ممارسة المهنة مؤقنا بالأغلبية المطلقة الأعضائه.

غير أن القانون الموحد لجمعية هيئة المحامين نص على أن المجلس التأديبي لا ينعقد بصفة صحيحة إلا إذا حضره على الأقل ثلثا أعضائه كما أن هذا القانون لم يتم التنصيص فيه على التجريح مما يرجعنا على مقتضيات المادة 295 وما يليها إلى المادة 299 من ق م م، وتبتدئ مناقشة الملف التأديبي في اليوم والساعة والمكان المحددين بمقتضى الأمر بالاستدعاء برئاسة النقيب وحضور أعضاء المجلس مرتدين بذلهم المهنية، وينادي على المحامي المتابع الذي يتعين عليه الحضور مرتديا بذلته المهنية.

كما يتأكد النقيب من توصل المحامي المتابع بالأمر بالاستدعاء داخل الأجل القانوني أي 15 يوما قبل انعقاد المجلس التأديبي، ويعرض النقيب في الجلسة التأديبية على المحامي المتابع المخالفات المنسوبة إليه ويذكره بفصول المتابعة المضمنة بالأمر بالاستدعاء، ويستمع المجلس التأديبي إلى المحامي المتابع وإلى أوجه دفاعه كما للمجلس توجيه أسئلة إليه ومطالبته بإثبات ادعاءاته.

وبعد الانتهاء من الاستجواب مع المحامي المتابع يستمع المجلس التأديبي إلى مرافعة دفاعه كما له الاستعانة بمذكرة كتابية وبعد الانتهاء من المناقشة يعلن النقيب عن حجز القضية للمداولة لإصدار المقرر إما في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة.

وتتمثل العقوبات التأديبية حسب المادة 62 من قانون المنظم للمهنة في:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛
- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.

هذا بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية فقد يتحمل المحامي مسؤولية جنائية جراء مخالفته لأحكام القانون الجنائي وهو سنحاول الإحاطة به في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية

للإحاطة بالمسؤولية الجنائية في التشريع المغربي، سنتحدث عن هاته المسؤولية في إطار القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة **(أولا)**، ثم سنتناول المسؤولية الجنائية على ضوء مجموعة القانون الجنائي **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الجنائية للمحامي على ضوء القانون المنظم للمهنة

دأب واضعوا القوانين المنظمة لمهنة المحاماة منذ أول قانون منظم لها (ظهير 1924) على حماية هذه المهنة الشريفة بوضع مقتضيات زجرية خاصة بها في قانون المحاماة، وكذا في القانون 28.08 من خلال تنصيصه في المواد 98 و 99 و 100 على مجموعة من المقتضيات الزجرية عند ارتكاب أحد الأفعال التي تمس بكرامة المهنة، وهي على العموم يمكن إجمالها في أربعة أفعال نص عليها المشرع وعلى عقابها في المواد السالفة الذكر هذه الأفعال تتمثل في مباشرة كل شخص بصفة اعتيادية إجراء أي مسطرة قضائية دون أن يكون

مخولا قانونا بذلك، انتحال الصفة، ارتداء بذلة المحامي عن غير حق أمام أية محكمة من المحاكم السمسرة وجلب الزبناء.

فبالرجوع إلى المادة 98 من القانون 28.08 المنظم للمهنة نجده: "يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونيا بذلك، وهذا يتطلب المشرع للقيام هذه الجريمة ضرورة ثبوت عنصر الاعتياد على القيام بالفعل المجرم، وعقوبة هذا الفعل محدد بمقتضى المادة 98 من قانون المنظم للمهنة فنصت على عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم ما لم تكن الأفعال معاقب عليها بعقوبة أشد، وبقت نفس المقتضيات الزجرية في مشروع القانون الجديد.

كما نجد مقتضيات المادة 99 في فقرتها الأولى قد جرمت الأفعال المتعلقة بنسبة محامي علانية أو انتحال صفة محامي، وأحالت في كل شخص نسب لنفسه صفة محامي علنية ومن غير حق أو انتحل صفة محامي أو استعمل أي وسيلة قصد إبهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له بذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من ق.ج.

ويعاقب كل شخص ارتدى عن غير حق شابهها يمكن أن توهم أنه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي يتعلق الفصل بكل شخص ينتحل صفة محام ويشير إلى العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي الفصل 381، والفقرة الثانية من الفصل 99 تشير إلى ارتداء البذلة هذا الفصل يتعلق بأي شخص كيف ما كان كما أن الفصل في فقرتيه يتعلق كذلك بالمحامي الممنوع مؤقتا من ممارسة المهنة أو المشطب عليه سواء كان رسمي أو متمرن.

بالإضافة إلى المادة 100 التي نصت على أنه يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

من جهة أخرى فإن المشرع المغربي من خلال قانون مهنة المحاماة وإن كان قد أقر المسؤولية الجنائية للمحامي إلا أنه متع هذا الأخير بالعديد من الضمانات القانونية المرتبطة أساسا بضمانات المحاكمة العادلة انطلاقا من عملية التفتيش و الاعتقال والوضع في الحراسة النظرية، إذ لا يتم الاستماع إليه إلا بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه وإلى غاية تنفيذ العقوبة وذلك تطبيقا المقتضيات المادة 59 من القانون 28.08 لكن ما يثير الانتباه هو أن المشرع المغربي من خلال قانون المحاماة أتاح إمكانية تحريك المساءلة الجنائية للمحامي إلى جانب المساءلة التأديبية وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته سواء من طرف النيابة العامة أو المتضررين وذلك بحسب ما أشارت إليه المادة 65 من القانون السالف الذكر ، كلما كانت الأفعال المرتكبة من طرف المحامي تشكل جنحا أو جنايات التأديبية للمتابعة الجنائية، وهو ما يمكن تصوره فقط في إطار الجنح التي قد تقترن بالمخالفات والأخطاء المهنية مثل خيانة الأمانة النصب والاحتيال إفشاء السر المهني إفشاء سر سير التحقيق[159].

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية في ظل مجموعة القانون الجنائي

من المعلوم أنه أي شخص ارتكب فعل جرمي مخل بالأمن يترتب عنه جزاء وفق مقتضيات مجموعة القانون الجنائي ومن صور هاته الأفعال والتي لها علاقة بالمسؤولية الجنائية للمحامي نجد:

أولا: السر المهني

جريمة إفشاء السر المهني منصوص عليها في القانون الجنائي المغربي في الفصل 446 والفصل 36 من القانون المنظم للمهنة 28.08 ويدخل فيه القسم الذي يؤديه المحامي أثناء ولوج مهنة المحاماة.

فالفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي ينص على أنه "... كل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين الى عشرين ألف درهم.

[159] أسامة أوزيل، حدود مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية"، م س، ص 59.

واستثنى من العقاب من بلغ السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق الأطفال دون 18 سنة، أو من أحد الزوجين في حق الزوج الأخر أو في حق امرأة علموا بها بمناسبة مهنتهم أو وظيفتهم".

بالإضافة لذلك نجد المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية، تنص على أنه " تكون المسطرة التي تجري أثناء البحث والتحقيق سرية وكل شخص يساهم في اجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي."

ويلاحظ من النصين أعلاه أنهما لم يذكرا لفظ "المحامي" إلا أنه يمكن إسقاطهما عليه باعتبار أن الفصل 446 نص على أنه: " كل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة إذا أفشى سرا" وطبيعة عمل المحامي أن يكون دائما في مواجهة أسرار موكليه.

وفي هذا الصدد هناك قرار لمحكمة النقض جاء فيه أن المحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد طبيعية الوثائق موضوع المتابعة وما إذا تم تسريبها إفشاء لأسرار مهنية أم لا[160] ومن العناصر التكونية لجريمة إفشاء السر المهني نجد:

- ✓ واقعة تم الكشف عنها.
- ✓ أن تكون الواقعة الفعل تشكل سرا.
- ✓ صفة الشخص المفشي للسر.
- ✓ أن يكون هناك قصد جنائي.

والمحدد الأساسي للسر المهني هو مدى إقرار المعلومة التي تم إفشاؤها عن مصلحة الشخص أي موكل المحامي وجل القوانين الداخلية لجميع هيئات المحامين بالمغرب فالسر المهني واجب إجباري على المحامي وعليه احترامه وملزما له ويعتبر ركن أساسي للمهنة.

[160] قرار 29/7/08، عدد 1705 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 703، ص 364 وما يليها.

ثانيا: خيانة الأمانة

هي جريمة منصوص عليها في الفصل 547 من مجموعة القانون الجنائي المغربي فالمحامي للدفاع عن مصالح موكله يستعين في سبيل ذلك بوثائق ومستندات لإثبات حق موكله ويدلي بها للقضاء ويلتزم بردها.

كما أنه أثناء النيابة عن موكله يتوصل بمبالغ مالية بعدة طرق، إما تنفذ عن طريق المحكمة نتيجة دعوى حكم بالتعويض أو نتيجة أحكام جنح السير أو دعوى نزع الملكية أو مبالغ يتوصل بها مباشرة من موكله مثال على ذلك إيداع مبالغ الشفعة، أو عرضها على الغير إلخ من الصور...

وفي كل ذلك يكون مسؤولا جنائيا في حالة خيانة الأمانة في تلك الحالات وهي المنصوص عليها في الفصل 547 من مجموعة القانون الجنائي، ويعد عنصر الضرر رئيسيا لقيام جرائم خيانة الأمانة والزور والنصب.

ثالثا: غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المالية والاقتصادية، وغايتها مكافحة الجريمة المالية المنظمة، وقانون مكافحة غسل الأموال يحدد الأحكام الزجرية التي تجرم غسل الأموال ويحدد الأشخاص الخاضعين لمقتضياته.

وحدد القانون كذلك الواجبات على الخاضعين له، منها التزام اليقظة وجمع المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الزبناء العارضين أو المعتادين قبل القيام بأية عملية، فحدد المشرع عمليات غسل الأموال في المادة 2/574 من ق.ج والعقوبات المنصوص عليها في الفصل 3/574 وتشديدها في الفصل 4/574 وعقوبة ارتكاب جريمة غسل الأموال بالنسبة:

- الأشخاص الطبيعيين ومن ضمنهم المحامي وباقي ممارسي المهن الحرة من سنتين إلى خمس سنوات سجنا وغرامة مالية تتراوح ما بين 20000 درهم و100000 درهم، أما الأشخاص المعنوية غرامة تتراوح بين 500.000 درهم و3.000.000 درهم

- كما أن المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال في فقرتها السادسة تشير إلى الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة عندما يشاركون باسم زبونهم أو لحسابهم في معاملة مالية أو عقارية ويعتبر المحامي من ضمن المعنيين بالمهن القانونية المستقلة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المحامي مطوق بجميع المسؤوليات المدنية، الأخلاقية، المهنية، وحتى الشخصية إضافة إلى المسؤولية الجنائية المحددة وفق الضوابط والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المحاماة وباقي القوانين الأخرى.

الفصل الثاني:

تنظيم هئيات المحامين وسؤال الرقمنة

تشكل مهنة المحاماة إحدى الركائز الأساسية في النظام القانوني لأي دولة، إذ يضطلع المحامون بدور حيوي في تقديم الاستشارات القانونية والدفاع عن حقوق الأفراد والمؤسسات أمام القضاء، في هذا السياق تحتل هيئات المحامين مكانة مركزية باعتبارها الجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاماة وضمان التزام أعضائها بأعلى معايير السلوك المهني والأخلاقي.

ولم يعد في وسع أحد أن يجحد الدور المناط بمهنة المحاماة، وأن تشخيص وضعها من أكثر المواضيع حساسية و راهنية في الوقت الحاضر، هذا الوضع الذي أدت إليه عدة تجليات انعكست بشكل خطير على الممارسة المهنية السليمة للمحاماة بسبب بطالة المثقفين، وتضخم الوافدين على المهنة، وانحراف من ما يستطيع كبح هواه بسبب مشاكله المادية، وبروز تصرفات مختلفة تسيء للمهنة، من قبيل انعدام الضمير المهني بسبب عدم القيام بالواجب المهني واحترام اعراف وتقاليد المهنة، لذا فإن المحامي عند قيامه بأي عمل يخل بالشرف والمروءة والسلوك، يكون منحرفا ويستحق الجزاء تطبيقا لمقتضيات القانونية التي تضبطه.

وقد حرصت البشرية كل الحرص على التسامي بمهنة المحاماة والمحافظة على سموها وعلى المحامي من أن يتأثر بمؤثرات الحياة ومغرياتها، ومن هنا نشأت فكرة مسلك المحامي ووجوب المحافظة عليه، ولتظل المحاماة حاملة الشعلة التي تبدد الشك وتنير الطريق إلى العدالة والحق، لابد من إيجاد الجو المناسب لممارستها بشكل سليم، والإمكانات الضرورية من أجل تحديثها وعصرتنها لتواكب التطورات التي يشهدها المجتمع والعمل على تأهيلها وتخليق حياتها المهنية.

ومع تطور التكنولوجيا والانتشار الواسع للرقمنة في جميع جوانب الحياة، برزت الحاجة الملحة لمواكبة هذا التطور في ميدان المحاماة تطرح الرقمنة تحديات وفرصا جديدة، بدءا من تحسين كفاءة العمل القانوني وصولا إلى تعزيز الشفافية وتسهيل الوصول إلى العدالة، فالتحول الرقمي يتطلب إعادة التفكير

في الهياكل التنظيمية والأساليب التقليدية المعمول بها في هيئات المحامين، مما يثير تساؤلات حول كيفية التوفيق بين التقدم التكنولوجي والحفاظ على القيم الأساسية للمهنة.

وتأسيسا على ذلك، سأتولى الحديث هنا عن هيكلة المهنة ورهان تخليقها **(الفرع الأول)**، ثم سنعرض أهم إكراهات الواقعية لممارسة المهنة ورهان تحولها الرقمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: هيكلة الهيئة ورهان التخليق

يلعب مجلس هيئة المحاماة دورا محوريا في تنظيم المهنة وضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية، تتمثل هيكلة المجلس في مجموعة من الأجهزة التي تهدف إلى تعزيز نزاهة المهنة والارتقاء بمستوها.

فهي تتكون من لجان متعددة تعمل بتنسيق وتكامل لضمان فعالية الأداء المهني والالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة للمهنة التي تتولى مسؤولية متابعة السلوك المهني للمحامين وضمان احترامهم للمعايير الأخلاقية.

وإذا كانت المحاماة هي ذلك الإطار الذي يشارك من خلاله المحامون السلطة القضائية في إدارة العدالة، فإن المحامي ملزم بأن يحاط بكل الصفات التي هي من مقتضيات العدل من نزاهة وكرامة واستقامة وأخلاق حميدة، وأن يمتنع عن ممارسة كل ما يتنافى والضمير والأخلاق والمبادئ الأساسية لمهنة المحاماة وما تقتضيه قواعد المهنة، وأعرافها وتقاليدها، وكذا النصوص القانونية والتنظيمية ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.

وإذا كان المشرع في القانون المنظم للمهنة وكذا الأنظمة الداخلية للهيئة وأعراف وتقاليد المهنة أورد التزامات وواجبات للمحامين اتجاه مؤسساته المهنية، وتجاه زملائهم وموكليهم وكذا اتجاه القضاء، فإنه في نفس الوقت أسند مهمة مراقبة وضمان تطبيق هذه الالتزامات والواجبات، وتدبير شؤون المهنة للمجالس.

فرهان تخليق المهنة يشكل تحديا كبيرا لمجلس هيئة المحاماة فيتطلب تحقيق هذا الرهان جهودا متواصلة لتعزيز الشفافية والنزاهة، من خلال تبني استراتيجيات فعالة ورؤى مستقبلية، وعليه سنتحدث عن التنظيم الهيكلي للهيئة **(المبحث الأول)**، ومدى فعالية مجالس الهيئة في تخليق المهنة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للهيئة

إن التنظيم الهيكلي للهيئة المحاماة بالمغرب يعتبر من الأسس الجوهرية لضمان سير العمل القانوني والعدلي بكفاءة ومهنية.

فالهيئة الوطنية للمحامين في المغرب هي الجهة الرسمية التي تشرف على مهنة المحاماة، وتعمل تحت مظلة وزارة العدل، فالغاية من التنظيم الهيكلي توفير بيئة مهنية محكمة للمحامين وتحقيق العدالة، فبالإضافة إلى تعزيز مكانة المحاماة كجزء أساسي من النظام القانوني والقضائي، وعليه سنحاول في هذا المبحث الحديث عن التنظيم الهيكلي للهيئة من خلال التطرق الانتخابات المهنية **(المطلب الأول)**، ثم بيان مهام الهيئة والنقيب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الانتخابات المهنية

جاء بمقتضى المادة 82 من القانون المنظم للمهنة على أنه للهيئة دور كبير في تدبير شؤون المحامين، هذه الهيئة تتشكل من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين.

فأجهزتها تتكون من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة والنقيب والجمعية العامة تتألف من جميع المحامين المسجلين بالجدول، أما الجمعية العامة والنقيب فلوجود هاتان المؤسستان ينص القانون المنظم لمهنة المحاماة عل وجوب انتخابهما، وسنتعرض لكيفية انتخاب النقيب **(الفقرة الأولى)** ثم انتخاب مجلس الهيئة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: انتخاب النقيب

جاء في مقتضيات المادة 84 من القانون المنظم لمهنة المحاماة "ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة الانتخابية لمدة ثلاث سنوات، وهذا الانتخاب يجرى خلال شهر ديسمبر طبقا للمادة 85 من نفس القانون، وينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين على ألا يقل عددهم عن نصف

المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول وبالأغلبية النسبية للمصوتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني حسب نفس المادة.

ولا ينتخب نقيبا إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل؛
2- أن يكون قد مارس، من قبل مهام العضوية بمجلس الهيئة؛
3- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛
4- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة؛

ولا يمكن إعادة النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة لانتخابية الموالية لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة.

الفقرة الثانية: انتخاب مجلس الهيئة

على غرار انتخاب النقيب، فانتخاب مجلس الهيئة يتم كذلك لمدة ثلاث سنوات وخلال شهر ديسمبر حسب المادة 84 و85 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وينتخب باقي أعضاء مجلس في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين، ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة، كما لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما يكونوا نقباء سابقين.

والملاحظ على مستوى المؤسساتي لم يشمل تغييرا كبيرا وفق المسودة، سواء على مستوى الجمعية العمومية أو مجلس الهيئة أو مؤسسة النقيب، فالجديد في المسودة هو مقاربة النوع على مستوى التمثليات النسائية بالمؤسسات المهنية، إذ اشترط المشرع ضرورة حضور الربع النسوي من أعضاء المجلس على مستوى الفئة التي تتراوح أقدميتها بين 10 و20 سنة.

المطلب الثاني: مهام نقيب ومجلس الهيئة

من خلال ما سنتطرق إليه من مهام سواء منها للنقيب أو مجلس الهيئة، يتأكد أهمية الانتخابات المهنية والأعمال المنتظرة من المؤسستين المذكورتين ومدى حرص المشرع المغربي على القيام بالمهام المنوطة بهما إن على مستوى المهني أو الإداري أو الثقافي أو المالي أو الاجتماعي أو الصحي الذي كان لا غنى عنه بعدما كان خارج أي اهتمام وعليه سنتناول مهام النقيب **(الفقرة الأولى)** لنعرج الحديث عن مجلس الهيئة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مهام النقيب

يحتل النقيب في ظل قانون المنظم لمهنة المحاماة مكانة هامة، وذلك راجع للمهام الجسيمة المخولة بحق القانون وعليه فمهام النقيب تمثل في:

أولا: النقيب باعتباره رئيس المهنة

يعتبر النقيب رئيسا للهيئة وهو على رأس جهازها الإداري، وهذا الأخير يشرف عليه النقيب، حيث يعين أفراده ويوقفهم إن رأى في ذلك مصلحة، ويحدد أجورهم وما يمكن أن يمنح لهم من تعويضات بعد استشارة مجلس الهيئة، كما أنه بمعية الكاتب يهيئ جدول المحامين الرسميين ولائحة المتمرنين ويقدمه لمجلس الهيئة لإثباته بمقتضى مقرر.

زد على ذلك فإن النقيب يسهر على تقديم الطلبات التي توجه لمجلس الهيئة للنظر فيها، كما هو الحال بالنسبة لعقود المشاركة والشركات المدنية المهنية للمحاماة والمساكنة بين المحامين وطلبات التسجيل في جدول لائحة[161].

[161] محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ"، م س، ص 112.

وضمانا لحسن سير العام للهيئة أعطى المشرع للنقيب صلاحيات خاصة يمكن اعتبارها تنظيمية لكنها آمرة يتعين التقيد بها وفق ما يراه، فبالإضافة لما سبق هناك مهام من بينها:

ما يستشف من مقتضيات المادة 74 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ومواد من قبله في كون النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام مقام المحامي الذي اعترضه مانع مؤقت لمتابعة قضاياه، كما إذا حل به مرض أو صدر قرار تأديبي بالإيقاف عن مزاولة المهنة ولم يعين هو أو من ينوب عنه.

وفي حالة إذا توفي محام أو شطب عليه من الجدول وكان يزاول المهنة بدون مشاركة مع محام آخر، فإن النقيب يعين محاميا لإحصاء الملفات والقيام بما يجب لإنهاء إجراءاتها وذلك في حالة عدم تعيين المحام من طرف المعني بالأمر تطبيقا لمقتضيات المادة 79 من قانون المنظم لمهنة المحاماة.

كذلك استنادا للمادة 40 من قانون المنظم للمهنة فإن النقيب يعين محاميا رسميا أو متمرنا لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية، وتعيين المحامي المتمرن مشروط بما جاء في المادتين 15[162] و 33[163] من القانون السالف الذكر.

وبمقتضى المادة 56 من القانون المنظم للمهنة فإنه يحق للنقيب أن يجري تحقيقا في حسابات المحامين مرة في السنة على الأقل، فمهام النقيب هي متعددة، حيث حاولنا رصد أو ذكر أهم المهام المنوطة به على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

---

[162] تنص المادة 15 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على أنه: "للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا غير أنه لا يجوز له:

1- أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه أو في إطار المساعدة القضائية؛
2- أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه؛
3- أن يفتح مكتبا له أو أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛
4- أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متمرن."

[163] تنص المادة 33 من نفس القانون على أنه: "لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام محكمة النقض، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا:

- المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل؛
- المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عامين، بصفة نظامية، في محكمة النقض؛
- قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية ومن التمرين بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول".

ثانيا: نقيب المستشار

تتجلى مهام النقيب في هذا الجانب تقديم الاستشارة وإبداء النصح لحل أي خلاف قد يقع ويكون تدخله باعتباره نقيب الهيئة وقائد سفينتها، وما يدخل في هذا الجانب ما نصت عليه المادة 29 من قانون المنظم للمهنة، بحيث يمكن للنقيب أن يتدخل لحل أي خلاف حاصل بين محامين شركاء أو متساكنين أو مساعدين حتى لا يعرض النزاع على القضاء، غير أنه عدم التوصل إلى نتيجة، يمكن للشركاء عرض النزاع على القضاء ما لم يدلوا بشهادة منه تثبت أن تدخله لم يسفر على نتيجة.

ثالثا: النقيب المصدر للقرارات

للنقيب مهمة جليلة وصعبة تتطلب مجهودا وعملا متواصلا والقدرة على الأداء ومن بين هذه المهام في هذا الصدد يمكن إجمالها على النحو التالي:

تقدير الأتعاب وهو ما قضت به المادة 51 من قانون المنظم للمهنة، وهنا يكون النقيب هو الحكم في الفصل في النزاع القائم بين المحامي وموكله حول مبلغ الأتعاب بعد الاستماع إليهما متى لزم الأمر.

كما للنقيب مهام حق البحث وتقرير أو الحفظ صراحة، وبهذا يكون للنقيب حق المتابعة في حالتين هما توصله بشكاية من المعني بالأمر أو من الوكيل العام للملك وهو ما قضت به المادة 67 من قانون المنظم للمهنة.

الفقرة الثانية: مهام مجلس الهيئة

إن مهام مجلس الهيئة باعتباره منتخبا من الجمعية العامة بنصوص خاصة لها مهام متعددة وجسيمة، تستشف بعضها من المادة 91 من قانون المنظم للمهنة وعليه سنتطرق لمهام مجلس الهيئة **(أولا)**، لننحدث عن مهام الجمعية العامة **(ثانيا)**.

أولا: اختصاصات مجلس الهيئة

من بين المهام مجلس الهيئة وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف، وأيضا للمجلس صلاحية إصدار قرار بمؤاخذة المحامي المتابع من طرف النقيب أو نفسه أو عدم مؤاخذته وفق قناعته تحت رقابة القضاء، بالإضافة إلى حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بوجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة، وللمجلس مهمة إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد، أيضا الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها، تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات المتعلقة بها، والمصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.

ووفقا للمسودة مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة أضيف للمجلس صلاحية وضع نظام إجباري للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة المحامين والمحامين المتمرنين موكبا بذلك للمستجد المتعلق بالتكوين.

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة

إن مهام الجمعية العامة قليلة لكونها تختار من ينوب عنها ويمثلها عن طريق الانتخاب وهو النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وباطلاع على القانون المنظم للمهنة نجد الدور الرئيسي للجمعية المناقشة التي تهم مجلس الهيئة، من الملاحظ أن هذا الأمر غير محمود لأن دور الجمعية العامة خاصة للنقطة الأولى من مهامها ضعيف لأسباب نذكر منها: عدم اهتمام أعضائها بدورهم بل حق حضورهم، إذ غالبا ما لا يكتمل

النصاب القانوني ومع ذلك تنعقد في ذات السياق أن التطرق ينحصر فقط في التقريرين الأدبي والمالي دون الخوض في نقاشات مستقبل المهنة والتكوين المستمر.[164]

ووفقا لما جاءت به المادة 92 من قانون المنظم للمهنة حيث أن جل المقررات والمداولات التي تتخذها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما أو مخالفة للنظام العام تعتبر باطلة، تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد الاستماع للنقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة.

المبحث الثاني: مدى فعالية مجالس الهيئة في تخليق مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة من أبرز المهن القانونية التي تضطلع بدور محوري في تحقيق العدالة وصون حقوق الأفراد والمؤسسات. وقد شهدت هذه المهنة تطورا ملحوظا عبر السنوات، الأمر الذي استوجب تأطيرها وتنظيمها بما يضمن نزاهتها وفعاليتها.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية مجالس الهيئة التي تعتبر الجهة المسؤولة عن تنظيم المهنة وتأديب أعضائها، باعتبارها ركيزة أساسية في تخليق الممارسة المهنية وضمان احترام القيم الأخلاقية والمعايير القانونية التي تنهض عليها رسالة المحاماة.

تقوم مجالس هيئات المحامين بدور محوري في مراقبة ممارسة المهنة، حيث تسهر على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة المنظمة للمهنة، وتسعى إلى ترسيخ مبادئ النزاهة والاستقلالية التي تعد أساس العمل المهني. كما تضطلع هذه المجالس بمهام تأديبية تهدف إلى معالجة أي إخلال بالواجبات المهنية أو تجاوز للقيم الأخلاقية، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن حماية شرف المهنة وسمعتها، وبهذا تؤدي مجالس

[164] محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ"، م س، ص 129.

الهيئة وظيفة مزدوجة، تتمثل في التوجيه والتقويم من جهة، والردع والمساءلة من جهة أخرى، بما يعزز الثقة العامة في مهنة المحاماة ويكرس مكانتها كركيزة من ركائز العدالة.

وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال دور مجلس الهيئة في تخليق المهنة كرقابة استباقية **(المطلب الأول)**، ثم سنرصد أهم آليات مجالس الهيئة في تخليق المهنة في بعدها الإنساني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور مجالس الهيئة في تخليق المهنة كرقابة استباقية

تشكل مجالس الهيئة المحرك الأساسي لتنظيم المهنة وضمان نزاهتها واستقامتها، فدورها كرقيب استباقي أمر حاسم في تخليق المهنة، حيث تسعى إلى تعزيز معايير السلوك المهني والأخلاقي قبل وقوع أي تجاوزات أو انتهاكات.

ويتمثل دورها في وضع معايير صارمة لممارسة المهنة، ومراقبة التزام المحامين بهذه المعايير وتوفير برامج تدريبية وتأهيلية تهدف إلى تعزيز الوعي المهني والأخلاقي بين المحامين، وتعزيز الامتثال للقوانين واللوائح المنظمة للمهنة.

في هذا الصدد سنحاول إبراز الدور الرقابي للمجالس الهيئة قبل الولوج للمهنة وأثناءها **(الفقرة الأولى)**، وإبان مرحلة التقييد بالجدول وبعده **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: قبل الولوج إلى المهنة و أثناء مرحلة التمرين

أولا: قبل الولوج إلى المهنة

لقد فرض القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 عدة شروط للقبول طلب المرشح لولوج مهنة المحاماة طبقا لمقتضيات المادة الخامسة منه. وما يهمنا من هذه الشروط تلك المتعلقة بالتخليق ويتعلق الأمر بالفقرتين الخامسة السادسة منه والتي جاء فيها: ".... أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب

ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة، وحسب السلوك أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره".

ومن خلال هذه المادة فالمشرع إيمانا واعترافا منه بالرسالة المقدسة لمهنة المحاماة ودورها في تحقيق العدالة، فإنه كان متشددا في اشتراط نقاء المرشح لمهنة المحاماة وانعدام سوابقه، وأنه منع عليه الترشح للمهنة ولو استصدر قرارا برد اعتباره.

كما تنص الفقرة السادسة من الشروط المنظمة لولوج مهنة المحاماة على عدم قبول ترشيح أي شخص صرح بإفلاسه، حتى وإن تم رد اعتباره لاحقا، ويفهم من هذا المقتضى أن المشرع أراد استبعاد كل من ثبت تورطه في إخلالات مالية أو تجارية من ممارسة مهنة المحاماة، لما تقتضيه هذه الأخيرة من نزاهة وأمانة واستقامة سلوك.

فالمحامي مؤتمن على مصالح الغير وأموالهم، مما يجعل الثقة والسمعة المالية من المقومات الأساسية لمزاولة هذه المهنة النبيلة.

وإذا كانت مؤسسة النقيب هي التي تتلقى طلبات الترشيح للمهنة طبقا للمادة 11 من القانون المنظم للمهنة فإن هذه المؤسسة هي الأولى التي تتأكد من الوثائق والشروط المطلوبة في المادة 5 من القانون المنظم للمهنة، وخاصة ما يتعلق بأخلاق المرشح من خلال إدلائه ببطاقة انعدام السوابق العدلية.

كما للنقيب صلاحية طبقا لسلطته التقديرية لقبول أو رفض إشراف محام على تمرين المرشح إذا كان ذلك المكتب لا يتوفر على صفات التأطير والتخليق أو سبق إدانته من أجل مخالفات مهنية.

وبعد استكمال المرشح للتقييد في لائحة التمرين للوثائق والشروط المطلوبة، فإن السيد النقيب يحيل الملف على مجلس الهيئة للبت فيه.

ويتجلى دور المجلس خلال اجتماعه برئاسة النقيب بإجراء بحث حول أخلاق المرشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

والملاحظ أن بعض المجالس **(مجلس هيئة المحامين بني ملال)** يحيل الملف على النيابة العامة لإجراء بحث حول أخلاق المرشح وحينما يتوصل المجلس بهذا البحث من طرف النيابة العامة يعين مقررا من أعضائه لإجراء بحث حول أخلاق المرشح، وتكون مهمة المقرر الاستماع إلى المرشح للتمرين وتفحص الوثائق المدلى بها من طرفه وتوافر الشروط المشار إليها في الفصلين 5 و6 من القانون المنظم للمهنة خاصة انعدام السوابق القضائية والتأديبية للمرشح، وهنا يتعين على المقرر حين استماعه للمرشح أن يسأله فيما إذا كان شغل وظيفة من قبل أم لا. وإذا كان يشغل وظيفة سابقة يتعين عليه أن يدلي بما يثبت ظروف مغادرته للوظيفة[165].

كما أن المقرر يتأكد من عمل المرشح قبل ولوج المهنة فإذا كان يمتهن التجارة وما إذا كان مصرحا بسقوط أهليته التجارية مع تكليف المرشح بالإدلاء بما يثبت عدم التصريح بسقوط أهليته التجارية.

والملاحظ أن المشرع رغم النص في الفقرة الثامنة من المادة 5 على شرط تمتيع المرشح بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها، ونظرا لغموض كلمة القدرة الفعلية فإن المجالس لا تركز على هذا الشرط الوارد في هذه الفقرة بالرغم من أهميته لأن المجالس قد تصادف بعض المرشحين غير القادرين صحيا أو نفسيا أو عقليا على ممارسة المهنة، وبالتالي يتعين تعديل هذه الفقرة وبالتنصيص على شرط أن يكون المرشح للتمرين قادرا فعليا صحيا ونفسيا وعقليا على ممارسة المهنة بكامل أعبائها، وهنا يتعين إدلائه بشهادة طبية لإثبات سلامة صحته بدنيا ونفسيا وعقليا[166].

[165] محمد شهبون، "دور مجالس هيآت المحاماة في تخليق مهنة المحاماة"، مقال منشور في مجلة المناظرة-هيئة المحامين بوجدة-المغرب، عدد 16-17، ص 215.

[166] محمد شهبون، "دور مجالس هيآت المحاماة في تخليق مهنة المحاماة"، م س، ص 217.

والملاحظ أن كل القوانين التي صدرت منذ ظهير 10 يناير 1924 إلى قانون 20 أكتوبر 2008 والمشروع الجديد توجب إجراء بحث حول أخلاق المرشح لمهنة المحاماة قبل البت في طلبه بالقبول أو الرفض.

والمشرع أحسن صنعا حينما خول للمجلس إمكانية إجراء بحث خول أخلاق المرشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

وإن كانت بعض الهيئات تختار إجراء بحث بواسطة النيابة العامة وحينما تتوصل بالبحث تجري بحثا آخرا بواسطة أحد أعضائها لأن البحث حول أخلاق المرشح تبقى النقطة الأساسية التي لا توليه بعض المجالس ما تستحقه من اهتمام.

وتبقى المسؤولية على مجالس الهيئات لتفعيل هذا المقتضى المنصوص عليه في القانون المنظم لمهنة المحاماة والتأكد بأن المرشح للمهنة يتوفر على ما يؤهله لمزاولة مهنة المحاماة من سلوك حسن وأخلاق حميدة[167].

وأن هذا البحث مطلوب أيضا بالنسبة للمحامين المعفيين من شهادة الأهلية والتمرين طبقا للمادة 19 من قانون المحاماة.

فالهدف من هذا البحث، هو مساعدة المقرر من تكوين صورة واضحة عن مدى تحلي المرشح بصفات الاستقامة والنزاهة والشرف والكرامة، وعن مدى إدراكه لسمو الرسالة التي هو قادم على حمل مشعلها وانضمامه إلى زملائه الذين سبقوه من أجل نصرة الحق والعدالة.

ويرى الأستاذ النقيب محمد بلهاشمي أن المقرر يتعين عليه بعد التأكد من توفر الطلب على الوثائق اللازمة والشروط المطلوبة أن يستدعي المرشح ويسلمه نسخة من النظام الداخلي والقانون المنظم للمهنة من اجل

[167] المرجع نفسه، ص 218.

دراستهما ضاربا له موعدا للمذاكرة معه في ذلك لا يتعدى 15 يوما ويضمن المقرر نتائج الحوار ومدى استجابة المرشح لتوجيهاته ومدى اهتمامه بالمهنة وقوانينها وأعرافها[168].

وبعد إنهاء المقرر تقريره المطلوب أعلاه فإنه يحيله على مجلس الهيئة الذي يعقد اجتماعا لمناقشة ذلك التقرير.

ومن هنا فإن مجلس الهيئة له دور أساسي ومحوري في إعادة إجراء بحث آخر بواسطة عضو آخر على أن يتم التركيز فيه على الجانب الأخلاقي للمرشح مع العلم أن المجلس له يتأنى في تقييد للمرشح ما دام المشرع منحه أجل أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ثانيا: خلال مرحلة التقييد في لائحة التمرين

لا يتم تقييد المرشح المقبول في لائحة التمرين ولا يشرع في ممارسته المهنة إلا بعد أداء القسم المنصوص عليه في المادة 12 من القانون المنظم للمهنة (20 أكتوبر 2008): **"أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال و إنسانية، و أن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح و أنشر ما يخالف القو انين والأنظمة والأخلاق العامة وأمن الدولة والسلم العمومي".**

يؤدى هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

وفي انتظار إحداث مؤسسة تكوين المحامين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المنظم لمهنة المحاماة فإن مجالس الهيئات تتحمل مسؤولية الإشراف على ندوات التمرين بواسطة النقيب أو من ينتدبه لتلك المهمة.

[168] محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ"، م س، ص 131.

إلى جانب كون مجالس الهيئات مدعوة لتطوير الطريقة التي تدار بها هذه الندوات وعدم الاكتفاء بالمواضيع النظرية المستهلكة.

وفي هذا الصدد يقترح الأستاذ محمد شهبون محام بهيئة المحامين ببني ملال[169]:

- إسناد مهمة المكلف بندوة التمرين لمن تتوافر فيه الكفاءة المهنية والاستقامة.
- تخصيص وقت زمني معين في بداية كل ندوة للتذكير بالأعراف والتقاليد المهنية.
- تلقين المتمرنين منهجية البحث العلمي في مواضيع قانون مختلفة.
- التدريب على المرافعات في الميدان الجنحي والجنائي وتلقينهم فن المرافعة وقواعدها على أن تكون هذه المرافعات بقاعة المحكمة مع تشخيص المحاكمة بكافة مكوناتها من رئاسة ونيابة عامة ودفاع عن الطرف المدني ودفاع عن الظنين.
- تشجيع المحامي المتمرن على حضور الندوات الوطنية المنظمة من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب على أن تساهم مجالس الهيئة في مصارف تنقلهم ومبيتهم إلى المدينة المتواجد بها الهيئة المنظمة للندوة.

الفقرة الثانية: تخليق المهنة إبان مرحلة التقييد بالجدول وبعده

أولا: تخليق المهنة خلال مرحلة التقييد بجدول هيئة المحامين

يتجلى دور مجلس الهيئة خلال هذه المرحلة في تلقي طلبات التسجيل بالجدول المقدم من طرف المحامي المتمرن الذي أنهى مدة التمرين وكذا المترشح المعفى من شهادة الأهلية والتمرين.

يتولى المجلس دراسة الطلبات المقدمة من المحامين المتمرنين، والتي يجب أن تتضمن ملفاتهم شهادة تثبت قضاء فترة التمرين، مسلمة من المكتب الذي أُنجزت فيه هذه الفترة. كما يعنى المجلس بإبداء رأيه حول

[169] محمد شهبون، "دور مجالس هيآت المحاماة في تخليق مهنة المحاماة"، م س، ص 220.

سلوك المترشح وأخلاقه وانضباطه، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المكلف بندوة التمرين بشأن مدى احترام المتمرن لالتزاماته، خاصة مواظبته على حضور الندوات والمشاركة الفعلية في أنشطتها، وتمسكه بأعراف وتقاليد المهنة، وعدم إخلاله بالنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها.

ويراعى كذلك مدى ممارسته الفعلية داخل مكتب المحامي الذي تمرن به، وحضوره المنتظم للجلسات بالمحاكم، ذلك تطبيقا للمادة 14 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، والمادة الموازية لها من النظام الداخلي للهيئة.

والملاحظ أن بعض المجالس تقدم تسجيل بعض المحامين المتمرنين بالجدول رغم إخلالهم بالتزامات نظام التمرين لعدم تعميق البحث حول أخلاق المطلوب بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، أن تتأكد من استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها ومراسلة تلك الهيئة للمزيد من الاطمئنان على المعني بالأمر قدم استقالته منها[170].

وبخصوص أساتذة التعليم العالي فإن مجلس الهيئة لا يبت في طلباتهم إلا بعد إدلائهم بما يثبت مزاولتهم لمهنة أستاذ التعليم العالي في العلوم القانونية بإحدى كليات الحقوق بالمغرب لمدة ثمان سنوات، أن لا تكون استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد لسبب تأديبي.

ولا يأذن لهم المجلس بفتح مكتب خاص بهم إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب.

وعندما يبت مجلس الهيئة بقبول الطلب المتعلق بالفئة المعفاة من التمرين ومن شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة يشعرهم بتاريخ أداء القسم المهني بالكيفية المقررة في المادة 12 من القانون المنظم للمهنة.

[170] محمد شهبون، "دور مجالس هيآت المحاماة في تخليق مهنة المحاماة"، م س، ص 221.

ثانيا: بعد التقييد بالجدول

عندما يتم تقييد المحامي المتمرن أو المعفى من التمرين وشهادة الأهلية بجدول هيئة المحامين ويختار إحدى الطرق لممارسة مهنة المحاماة إما بفتح مكتب خاص به أو بصفته شريكا أو متشاركا أو مساعدا أو متساكنا أو شريك في شركة مدنية، فإنه يصبح ملزما بالتقيد بواجباته اتجاه مهنته واتجاه مؤسساته المهنية وزملائه وموكليه واتجاه القضاء، مع التزامه بعدم الاخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية وكذا قواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها.

وإذا كان القانون المنظم لمهنة المحاماة خول للمحامي حقوقا وامتيازات فإنه طوق عنقه بعدة التزامات هدفها هو المحافظة على شموخ مهنة المحاماة ورسالتها النبيلة.

في هذا الإطار فإن مجلس الهيئة يقع على عاتقه مسؤولية حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة.

فمهام النقيب والمجلس لا يمكن اختزالها في تصريف الشؤون اليومية الإدارية للمحامين وتلقي شكايات المتقاضين والجهات الأخرى للفصل بين المحامين، والموكلين، بل إن مهمتهما أكثر من ذلك انسجاما مع الرسالة المقدمة لمهنة المحاماة ويتعلق الأمر بمهام التخليق بمهنة المحاماة.

وهنا يثار التساؤل عن آليات التخليق التي وضعها المشرع في يد مؤسسة النقيب والمجلس من خلال نظام التأديب؟

بالرجوع لمقتضيات المادة 67 من القانون المنظم للمهنة والمادة الموازية لها من النظام الداخلي للهيئة صريحة في كون النقيب يملك صلاحية التخليق من خلال استدعاء مرتكب المخالفة من أجل تنبيهه شفويا إذا كانت المخالفة بسيطة، وذلك من أجل ثنيه عن فعله وذلك في إطار ما يسمى في قانون المحاماة الفرنسي التأديب الأبوي، إلا أنه إذا تمادى مرتكب المخالفة في أفعاله المنافية لقواعد المهنة فأنه يستدعى مرة أخرى

للاستماع إليه، ومن تم إصدار قرار بمتابعته من أجل المخالفات المهنية المنسوبة إليه وإحالته على مجلس الهيئة الذي يستدعيه مرة أخرى لإجراء تحقيق حضوري معه حول المخالفات المنسوبة إليه، وقد يمهله لتسوية وضعيته مع الطرف المشتكي. وفي النهاية يصدر مقررا بتأديبه بالعقوبات المقررة في المادة 68 من القانون المنظم للمهنة بإنذاره أو توبيخه أو إيقافه عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو التشطيب عليه من الجدول أو لائحة التمرين أو سحب الصفة الشرفية[171].

والجدير بالذكر إن القانون المنظم لمهنة المحاماة والمشروع الجديد تضمن مجموعة من المقتضيات التي من شأنها تخليق المهنة، من خلال المادة 35 من القانون في فقرته الأولى التي جاء فيها "لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص واستمالتهم ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته".

المطلب الثاني: آليات مجالس الهيئة في تخليق المهنة في بعدها الإنساني

يشكل البعد الإنساني في مهنة المحاماة ركيزة أساسية في التعامل مع قضايا الأفراد والمجتمع بروح من الإنصاف والاهتمام. وتحقيقا لهذا البعد، تعمل مجالس هيئات المحامين على تبني مجموعة من الآليات الرامية إلى تخليق المهنة وتعزيز الوعي الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية لدى المحامين بغية ترسيخ قيم النزاهة والاحترام والتعاطف في نفوسهم، بما يسهم في تعزيز ثقة المجتمع في مهنة المحاماة وترسيخ دورها كفاعل رئيسي في تكريس العدالة والإنصاف.

وفي هذا الإطار سنتناول تخليق المهنة عقب إحداث وتفعيل التكوين مع المستمر **(الفقرة الأولى)**، لنعرج الحديث عن تفعيل حساب الودائع وأداءات المحامين كآلية للتخليق المهنة في بعدها الإنساني **(الفقرة الثانية)**.

[171] محمد شهبون، "دور مجالس هيآت المحاماة في تخليق مهنة المحاماة"، م س، ص 224.

الفقرة الأولى: تخليق المهنة عقب إحداث وتفعيل التكوين مع الحماية الاجتماعية

أولا: تفعيل نظام التكوين

إذا كانت مجالس هيئات المحامين تشرف على ندوات التمرين للمحامين بواسطة النقيب أو من يكلفه لتلك المهمة، فإن هذه الندوات لا زالت تسير بالطريقة التقليدية بالاكتفاء بالدروس النظرية[172].

والملاحظ أن المحامي المتمرن بمجرد انتهاء فترة التمرين وتقييده بالجدول يتخلى عن تكوين نفسه ويلهث وراء القضايا والإكثار من عدد الموكلين إلى أن يصبح أميا ينسى كل ما تعلمه خلال ثلاث سنوات من التمرين[173].

وفي هذا الإطار فإن الدولة ملزمة بإحداث المعهد الوطني لتكوين المحامين وكذلك التنصيص على إجبارية التكوين المستمر للمحامين تحت طائلة الجزاء، وهذا ما نص مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة بمقتضى المادة 6 منه.

كما أن المجالس مطالبة بتفعيل التكوين المستمر للمحامين بإبرام شراكات مع بعض الجامعات المتخصصة في مختلف القوانين من أجل متابعة الدراسات العليا، وتنظيم ندوات وكذا مع بعض المعاهد المختصة في اللغات الأجنبية، والمعلوميات وربطها بمكاتب المحامين في مجال المعلوميات وتطوير آليات التواصل بمختلف المحاكم والإدارات، لتسهيل العمل والسرعة في أخذ الإجراء دون التنقل إلى المحكمة المعنية أو الإدارة والانخراط في القضاء الرقمي.

كما أنه يتعين على الدولة دعم الهيئات ماديا في مجال التكوين المستمر ما دامت هذه الهيئات لحد الآن تشغل أكبر نسبة من حاملي شهادة الإجازة في الحقوق، ناهيك عن مستخدمي المكتب والضرائب التي يؤديها

[172] محمد شهبون، "دور مجالس هيآت المحاماة في تخليق مهنة المحاماة"، م س، ص 225.
[173] المرجع نفسه، ص 225

المحامي بالرغم أن بعضها لها طابع تجاري كضريبة التجارة والقيمة المضافة وهو ما يستلزم مراعاة خصوصيات الهيئة في النظام الضريبي وإلغاء الضرائب ذات الطابع التجاري والمحاماة ذات طابع إنساني.

ويستوجب على مجالس الهيئات إحياء وتنظيم أيام الأعراف والتقاليد المهنية التي تم التخلي عنها كالأعراف المتعلقة بافتتاح السنوات القضائية وتقديم القضاة والمحامين وكذا تنظيم ندوات وطنية في مختلف المجالات.

ثانيا: تخليق مهنة المحاماة من خلال الحماية الاجتماعية للمحامين

إن الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي للمهنة يفرض على مجالس الهيئة إيجاد صيغ ومبادرات وخلق آليات من أجل تدارك الوضع ما دامت المهنة هي مورد الرزق لأغلب المحامين والتفكير في أوضاعهم وأوضاع عائلتهم في حالة عجزهم عن الممارسة نتيجة المرض أو الشيخوخة.

فمجالس الهيئات مطالبة بتفعيل وتطوير نظام التغطية الصحية لفائدة المحامين وعائلاتهم. ولعل إحداث التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب بواسطة جمعية هيئات المحامين بالمغرب يعد مكسبا يتعين الحفاظ عليه مع الاجتهاد في تطوير خدماتها.

وعلى مجالس الهيئات تغطية التأمين الصحي لعائلة المحامي زوجته وأبنائه على أن يؤدي أقساط التأمين، وإحداث نظام المسؤولية المهنية للمحامين للتأمين عن أخطائهم المهنية[174].

ولا ننسى أن نظام التقاعد لا يقل أهمية عن التأمين الصحي لأن رأس مال المحامي هو رصيده المهني، وأن أي توقف عن مزاولة المهنة سيؤدي حتما إلى توقف دخله، ولأجله فإنه يتعين على مجالس الهيئات الاهتمام

[174] رشيد عبيد الرحمان، "مهنة المحاماة بين الواقع والرهانات" مقال منشور على موقع Marocdroit، على الرابط التالي مهنة المحاماة بين الواقع والرهانات(marocdroit.com) تاريخ وساعة الاطلاع: 2/06/2024 على الساعة: 17.00.

بموضوع التقاعد من أجل ضمان عيش كريم للمحامين عند بلوغهم سن الشيخوخة أو عند الإصابة بمرض أو عاهة تؤدي إلى العجز عن ممارسة المهنة[175].

ومن هذا المنطلق وتطبيقا للمادة 91 من القانون المنظم للمهنة فإن مجالس الهيئات مطالبة بإحداث أنظمة تقاعد مع إجبارية الانخراط بها من طرف المحامين تحت طائلة الجزاء.

كما يتعين عليها توعية المحامين بفوائد نظام التقاعد وحثهم على الانخراط والمساهمة فيه والعمل على إنجاحه وتطويره، فنجاح نظام التأمين الصحي لفائدة المحامين وعائلاتهم وضمان تقاعد مريح يضمن كرامة المحامي عند الشيخوخة.

الفقرة الثانية: تفعيل حساب الودائع وأداءات المحامين

من المستجدات التي أتى بها القانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة النص على تأسيس حساب الودائع وأداءات المحامين على صعيد كل هيئة يدير مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه والغير وتودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين.

ويتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التباع لهيئتهم، يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي الذي يعده ويصادق عليه المجلس.

[175] المرجع نفسه.

والجدير بالذكر أن مقتضيات المادة 57 المشار إليها أعلاه أثارت نقاشا في صفوف المحامين بين مؤيد ومرحب بمقتضياتها باعتبارها آلية لتحصين وتخليق مهنة المحاماة، ومعارض ومنتقد لها باعتبارها تمس كرامة المحامي وتنزع الثقة منه وتضرب في الصميم استقلال المحاماة.

والملاحظ أن هذا النقاش هو الذي استحوذ على مجمل التدخلات خلال ندوة مكناس في موضوع مستجدات القانون المنظم لمهنة المحاماة.

فإن التجربة في تطبيق هذه المادة من طرف المجالس التي التزمت بالنظام الداخلي الموحد الجمعية هيئات المحامين أثبتت أن نظام حساب الودائع وأداءات المحامين يعيد الثقة في المحامي، ويرسخها خاصة عندما يتأكد الموكل أنه سيتوصل بمستحقاته هو ومحاميه على حد سواء من هذا الحساب وبشكل شفاف[176].

والملاحظ أن المجالس التي فعلت مقتضيات الفصل 57 وأحسنت تطبيقه أدى إلى تخليق المهنة على الشكل التالي[177]:

- خلق جو من الثقة بين الموكلين ومحاميهم.
- انعدام الشكايات المتعلقة بالاحتفاظ بالودائع أو تبديدها، مما أدى انصراف المجالس إلى اهتمامات أخرى تتعلق بالتكوين المستمر والحماية الاجتماعية للمحامين.
- التقليص من ظاهرة استمالة الزبناء بطريقة غير مشروعة.

كما أن حساب الودائع يضمن استقلال المحامي لأنه يمنعه من مد يده إلى وديعة موكله وهو ما يؤدي إلى فقدان استقلاله، ويعطي الفرصة للمشتكي بتوجيه شكاية إلى النقيب ومجلس الهيئة وإلى النيابة العامة ووزارة العدل التي تعمد في بعض الحالات إلى إصدار تعليمات إلى السادة الوكلاء العامين للملك من أجل

[176] محمد شهبون، "دور مجالس هيآت المحاماة في تخليق مهنة المحاماة"، م س، ص230.
[177] المرجع نفسه، ص 231.

تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المحامي الذي تقاعس المجلس في تأديبه أو تبث أنه بعد التأديب قد عجز أو امتنع عن تسديد ما بذمته لفائدة موكله المشتكي.

ومن هذا المنطلق فإن حساب الودائع والأداءات ساهم بشكل فعال في ضمان استقلال المحامي الذي بعد من المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة.

والملاحظ أن حساب الودائع قد سهل على المجالس تحصيل واجب الاشتراك دون حاجة إلى مقتضيات التغاضي طبقا للمادة 75 من قانون المحاماة، لأن المحامي الذي يحضر لسحب أتعابه يكون مضطرا أدبيا لأداء واجباته بمجرد إشارة من النقيب أو مجلس الهيئة، وهو ما يعتبر تخليقا لطبيعة العلاقة بين المحامي ومجلس هيئته.

ولا ننسى أن حساب الودائع والأداءات إذا ما تم تفعيله بشكل عقلاني فإنه يساهم في الأعمال الاجتماعية للمحامي وأسرهم، وبالنظر إلى المداخيل الواردة على هذا الحساب، فإنه قد يكون حافزا لمجالس الهيئات لتأسيس مجموعة من صناديق التكافل الاجتماعي للمحامي ووضع أنظمة داخلية لها، وإحداث صناديق خاصة للتقاعد يتم تمويلها من هذا الحساب إلى جانب الأداء لصالح المحامين عن التغطية الصحية والتأمين عن الوفاة من هذا الحساب لفائدة التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب[178].

ولعل إحساس المحامي وشعوره بالاطمئنان في المجال الاجتماعي وعن وضعه الصحي وثقته من انتظار تقاعد يحفظ كرامته حين بلوغه سن الشيخوخة من شأنه تكريس الإحساس والشعور بالاستقلال وتبديد إحساس الخوف من المستقبل وهو ما ينعكس إيجابيا على سلوك المحامي وأخلاقه وبالتالي يساهم في تخليق مهنة المحاماة.

[178] محمد شهبون، "دور مجالس هيآت المحاماة في تخليق مهنة المحاماة"، م س، ص232.

الفرع الثاني: المحاماة بالمغرب بين إكراهات الو اقع وتحديات التحول الرقمي

تشهد مهنة المحاماة في المغرب تحديات متزايدة تعكس تعقيدات الواقع وتغيراته السريعة، يعاني المحامون من ضغوط كبيرة نتيجة تزايد عدد القضايا والتعقيدات القانونية، بالإضافة إلى طول الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا وزيادة العبء على المحاكم. كما تواجه المهنة تحديات مالية تتعلق بتذبذب الدخل وتأخر الأتعاب، فضلا عن الحاجة المستمرة للتدريب والتأهيل المهني لمواكبة التغيرات في القوانين والتشريعات.

في ظل هذه الإكراهات، يظهر التحول الرقمي كفرصة واعدة لتحسين كفاءة وفعالية مهنة المحاماة في المغرب حيث يمكن للتكنولوجيا الحديثة أن تساهم في تسريع الإجراءات القانونية وتوفير وصول أفضل وأسرع للمعلومات القانونية.

ومع ذلك، فإن التحول الرقمي يأتي مع تحدياته الخاصة، بما في ذلك الحاجة إلى بنية تحتية تكنولوجية قوية، وتوفير التدريب اللازم للمحامين لضمان استفادتهم الكاملة من التقنيات الحديثة، وحماية البيانات وأمنها، بالإضافة إلى التكيف مع التغيرات القانونية والتنظيمية التي تواكب هذا التحول.

بين إكراهات الواقع وتحديات التحول الرقمي، تبقى مهنة المحاماة في المغرب ملتزمة بالسعي نحو تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد والمؤسسات، يتطلب النجاح في هذا المسعى التعاون الوثيق بين الحكومة والمؤسسات القانونية، والاستثمار في البنية التحتية والتدريب، لتعزيز كفاءة النظام القضائي وتطوير مهنة المحاماة لتواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع أبرز الإكراهات التي تعيق تطور المهنة **(المبحث الأول)**، ثم سنتحدث عن التحول الرقمي لمهنة المحاماة من خلال رصد تحدياته وآفاقه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إكراهات ممارسة مهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة في المغرب من المهن الأساسية والحيوية التي تساهم في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد والمؤسسات. ومع ذلك، تواجه هذه المهنة مجموعة من الإكراهات والتحديات التي تؤثر على ممارسيها وتحد من فعاليتهم.

ففي هذا الصدد سنحاول معالجة أهم المعيقات التي تعتري مهنة المحاماة وتحد من تطورها **(المطلب الأول)**، في خضم هذه التحديات، يظهر التحول الرقمي كمحرك رئيسي لتحسين كفاءة وفعالية مهنة المحاماة في المغرب يمثل التحول الرقمي فرصة كبيرة لتبني التكنولوجيا الحديثة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: معيقات ممارسة مهنة المحاماة

تنطلق مهنة المحاماة من مبدأ أساسي وهو الدفاع عن حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة، فأن تكون محاميا يتطلب أن تكون متشبعا بقيم الحق والعدل والحرية والمساواة، والحقيقة التي لا مراء أن مهنة المحاماة تعاني من العديد من العراقيل التي تسبب أزمة خانقة أسبابها مختلفة وتجلياتها متعددة.

وعليه سأقف في هذا المطلب للإبراز أهم العراقيل والمشاكل التي تقف في وجه تطور المهنة والنهوض بها **(الفقرة الأولى)**، وواقع المهنة في ظل تحديات العولمة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: عر اقيل الممارسة المهنية للمحاماة

إن رحلة في الواقع العملي، والقيام بجرد حقيقي لبعض سمات الوضعية الحالية لمهنة المحاماة تجعلنا نلاحظ أن هناك مشاكل تعرقل السير الطبيعي للمهنة وتأثر في سلوك المحامين وعملهم ومستواهم الاجتماعي حيث تغيرت نظرة المجتمع إلى المحامي وأصبحت تتجلى في الحذر وانعدام الثقة.

ولما كانت مهنة المحاماة من أوثق المهن ارتباطا بواقع البلاد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، فإن أزمتها ليست أزمة خاصة، إنما هي جزء من أزمة عامة لا يمكن معالجتها بفعالية إلا بمعالجة باقي أطراف الجسد الاجتماعي المغربي.

فمتى ما كان المحيط الذي يمارس فيه المحامي عمله راقيا وينعم بالحريات في العمل والتفكير دون قيد أو كبت يكون جهده ذات نتائج وفائدة عملية، ففي جو كهذا تسوده الحرية وينعم فيه الإنسان بالرخاء المادي مع كل ما توفر لديه من وسائل الراحة والإثراء من جهة وبالحرية في التفكير والعمل والمعتقد من جهة أخرى عندها يفسح المجال لوضع الشرائع والقوانين لصون حريته ورفاهيته، وفي الوقت ذاته يفسح المجال للمحامي لكي يقوم بدوره في النضال الاجتماعي[179].

فمظاهر أزمة المحاماة متعددة إلا أننا سنحاول حصرها فيما يلي:

أولا: الإكراهات المادية

إن أول هاجس يجابه به طالب الحقوق بالمغرب أو غيره ممن لهم الصفة كطلاب الشريعة مثلا - عند العزم على الولوج إلى هذه المهنة التاريخية بعد أن اجتاز المباراة بنجاح هو رسوم التسجيل الكبيرة والمرهقة، والتي تختلف أرقامها صعودا وهبوطا من هيئة لأخرى. فمثلا تشترط هيئة المحامين بطنجة وتطوان كمصاريف للتسجيل لديها ما قدره (100.000درهم)، في حين تشترط هيئة المحامين بمراكش كرسوم ما يعادل (130.000 درهم)[180].

وبتحليل هذه الأرقام الصاروخية يتضح أن مهنة المحاماة أضحت تشكل عبئا ماليا ثقيلا وثقيلا جدا على من يرغب ويفكر في قرع بابها وإن كان متمكنا من فنون القانون وضروبه حاملا لحقيبة قانونية لابأس بها :

[179] دانية ماجد عبد الحميد العابيدي، "دور المحامي في الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص 11.
[180] عبد الله شهير الجرموني، "قراءة في الوضع المهني للمحامي المتمرن بالمغرب لإكراهات ورهان الإصلاح"، مقال منشور على موقع المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، على رابط: قراءة في الوضع المهني للمحامي المتمرن بالمغرب الإكراهات ورهان الإصلاح(droitarabic.com) تاريخ وساعة الاطلاع: /4/06 على الساعة: 16.00.

إذ كيف يمكن الحديث عن مبدأ تكافؤ الفرص كمبدأ دستوري ونحن أمام هذه الأرقام الخيالية وما موقع الأسر الضعيفة والكادحة التي بدلت الغالي والرخيص من أجل تمدرس أبنائها وبناتها حتى إن قدر لهم القبول في الامتحان النهائي وبعد سنوات عديدة من المعاناة والكفاح، وطرق ذلك المحامي المتمرن أو تلك المحامية المتمرنة باب المحاماة وكلهم حب ورغبة لفن المرافعة وضروبها يجابهون بمثل الأرقام المرهقة المذكورة أعلاه.[181]

فمهنة أو وظيفة تعيش أزمة إذا كانت أو أصبحت بصفة شمولية عاجزة عن تحقيق أهدافها المادية أو المعنوية أو هما معا، فينشأ عن ذلك خلل أو تناقض بين الهدف كشعار وبين الواقع كميدان لتطبيق أو ممارسة هذا الشعار فالأزمة العامة إذن تنشأ عن التناقض بين الهدف والواقع[182].

وكثيرون هم المحامون الذين لا يستطيعون توفير أساسيات الحياة فبالأحرى كمالياتها، الشيء الذي يؤثر على الجوانب الأخرى للممارسة اليومية[183]، وأمام هذا الوضع يمكن القول إن الأزمة التي قد تعيشها المحاماة اليوم تكاد تكون بالدرجة الأولى أزمة مادية، انزلقت في جوفها رسالة المحاماة وما تقتضيه ممارستها من شرف وكرامة[184].

وقد تأثر الجانب المادي في حياة المحامي بسبب الأزمة الاقتصادية والسياسة الضريبية، الأمر الذي أدى إلى تقليص مدخول المحامي فكان له أثر سيء في إنتاجه المهني[185]، وبالاطلاع على مقتضيات المدونة العامة للضرائب يلاحظ أنها أخضعت المحامي لنفس النظام الجبائي المطبق على كافة الملزمين من تجار وصناع وحرفيين ومقدمي الخدمات دون أن تراعي ما تتسم به مهنة المحاماة من خصوصيات، لا سيما فيما يتعلق بشريحة واسعة من الممارسين ذوي الدخل المحدود وخاصة الشباب الذين يمارسون سواء بصفتهم

---

[181] المرجع نفسه.

[182] خلود التركي القحطاني، "صعوبات ممارسة مهنة المحاماة في المملكتين المغربية والعربية السعودية"، م س، ص 123.

[183] خالد خالص، "المحامي والكرامة، المواضيع المعروضة على المؤتمر العام السادس والعشرين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، هيئة المحامين بطنجة، الجزء الأول، طنجة أيام 15-16-17 ماي 2008، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2008، ص 134.

[184] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل"، م س، ص 99.

[185] عبد القادر الوازن، "الوضع الاقتصادي والضريبي وواقع المهنة"، مقال منشور بمجلة المحاماة، صادرة عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد 32 ماي 1990، ص 67.

مساعدين أو لا يتوفرون على مكتب خاص أو تعريف ضريبي[186]، على اعتبار أن هذه الشريحة من المحاميين تحقق مدخولا متواضعة لا تمكنهم في بعض الأحيان من تغطية مختلف الأعباء التي تستوجبها متطلبات المهنة[187].

ثانيا: البعد الأخلاقي وتأثيره على المهنة وتراجع نظرة المجتمع نحوها

إن كان السواد الأعظم من المحامين يتحلون بدرجات متفاوتة بالخصال المطلوبة، فإن ممارسة بعضهم كما الحال بالنسبة لكافة الفئات المهنية والحرفية وغيرها موصومة بالإخلال للشرف والمروءة وخرق القواعد المهنية والقوانين الجارية، وعوض مواجهتهم بالردع والزجر فإن التساهل والتغاضي في كثير من الأحيان عن إساءتهم جعل صورة المهنة تهتز لدى الكثير من المواطنين[188].

هكذا جاء في الندوة الوطنية لهيئة المحامين بطنجة المنعقدة بتاريخ 2022/05/27حول موضوع "مهنة المحاماة في المغرب الأزمة ومتطلبات التغير"، على أنه يمكن القول بكل جرأة وصراحة وواقعية أن مهنة المحاماة ببلادنا أصبحت تعيش وضعا مترديا بعد سنوات عز ورفعة وكرامة كان المحامي إبانها وهو في رغد من العيش نبراسا للعدل، مدافعا عن الحق ومكرسا جهده للدفاع عن حقوق الإنسان وطنيا وإقليميا ودوليا مهتما بالقضايا الوطنية للبلاد ومدافعا عن القضايا القومية للأمة، فكانت مؤتمرات جمعية هيئات المحامين بالمغرب ميدانا للمناقشة الجدية لمختلف القضايا الوطنية والقومية والأوضاع السياسية والاجتماعية والمهنية، وكانت التوصيات التي تتمخض عنها تلك المؤتمرات تجد لها صدى لدى الجهات

[186] نشير في هذا السياق إلى تصريح وزير العدل **"عبد اللطيف وهبي"** خلال حلوله ضيفا على برنامج "حديث الصحافة بالقناة الثانية يوم الأربعاء 10 نوفمبر 2021 بشأن "الاختلالات" التي يراها تمس بهيئة مهنة المحاماة، وقال: "إنه لا يقبل أن يكون 95 بالمائة من المحامين يؤدون مليون سنتيم فقط كضرائب سنوية. بل وأضاف إن المحامين يجب أن تطبق عليهم أيضا ضرائب على القيمة المضافة بشأن العمليات المرتبطة بصندوق الودائع. وذكر في هذا الصدد أن إدارة الضرائب يسهل عليها تعقب الملفات المالية للمحامين بمجرد نقرة على حاسوب أي محكمة فتظهر الملفات التي ناب عنها أي محام لكنه استدرك بالقول إن تطبيق عدالة ضريبية على قطاع المحامين تفرض مستويين من الضرائب الأول يتعلق بالمحامين الشباب، والثاني باللذين مضوا أكثر من 15 عاما في المهنة، مشيرا إلى أن مشروعا يجرى تحضيره في هذا الصدد". وشدد وزير العدل على "ضرورة إعادة النظر في قانون المحاماة. وقال إن هدفه هو تقوية هذه المهنة، معتبرا أن سيادة الفساد والتهرب الضريبي على المحاماة لن تترك مكانا لمن سيدافع عن أي حق".

[187] محمد انتك، "مدى مراعاة المدونة العامة للضرائب لخصوصيات مهنة المحاماة"، منشور بمجلة المحامي، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش، العدد 73 يوليوز 2019، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ص 45 وما يليها.

[188] المصطفى الرميد، "حساب ودائع وأداءات المحامين بين مقاصد المشرع والنظام الداخلي"، مقال منشور بمجلة المحاماة، صادرة عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد مزدوج 53-54، أبريل 2011، ص 15.

المسؤولة على مختلف المستويات، وكان رجالاتها رجال دولة يقام لهم ويقعد حتى انقلب الوضع فصارت الجمعية غير الجمعية والهيئات ومجالسها ونقباؤها غير الهيئات والمجالس والنقباء، أصبح المحامي ضعيفا بعد قوة وعاجزا بعد قدرة، وأضحت المحاماة مهنة من لا مهنة، له وسيلة لسد الرمق عند البعض ومصدرا للغنى المشروع وغير المشروع لدى البعض الآخر، وساءت نظرة المواطن للمحامي، فأضحت نظرة ريبة وشك بعدما كانت نظرة ثقة وإكبار، واغرقت المجالس والنقباء مضطرين بمهام ومساطر تتعلق بالبذلة ومراقبة هندام المحامي وسلوكه وغيرها مما كان يعتبر من المسلمات فيما مضى لا يحتاج التقيد بها إلى تذكير، وانشغلت بذلك عن الاهتمام بالقضايا الكبرى للوطن والأمة من أجل مجتمع راق، متقدم وديموقراطي[189].

ثالثا: الجانب التشريعي و انعكاسه على وضعية المهنة

إن الخاصية والميزة الأساسية لقانون مهنة المحاماة أنه ظل يتجدد كلما طرأ ما يوجب ذلك إما بإيعاز من المحامين أنفسهم أو بإيعاز من الدولة[190]. ومنذ مدة والأصوات المهنية وغير المهنية تتعالى لتعديل قانون المهنة الحالي على أساس أنه أصبح متجاوزا، وذلك حتى يستجيب للإشكالات والاكراهات التي أصبحت مطروحة على الأرض بإرادة المحامين أو بغير إرادتهم، وكان من اللازم أن يستجيب القانون الحالي للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أصبح يعيشها المحامي وكذا لظاهرة العولمة والتنافسية الدولية، واتفاقيات التبادل الحر وثورة المعلوميات، بالإضافة إلى ظهور وسائل جديدة لفض النزاعات كالتحكيم والوساطة. فأصبح لا بد من تشريع يرفع كل التحديات وأن يكون مسايرا المتطلبات العصر بآليات قانونية جديدة مواكبة لحركة الحداثة التي يعرفها العالم.

---

[189] لجنة الشؤون المهنية لهيئة المحامين بطنجة في الورقة التقديمية للندوة الوطنية أنه: " فكان أن وصلنا إلى ما نحن عليه، الحلقة الأضعف داخل منظومة العدالة منشغلين بكسب لقمة العيش غير مهتمين بما يدور حولنا، حتى أصبحنا نسمع بوجود مشروع قانون للمهنة لا نعلم عنه نحن ولا جمعيتنا ولا نقباؤنا ولا اعضاء مجالسنا شيء، لا عن وجوده من عدمه ولا عن مضمونه ومحتواه. صرنا غرباء في دارنا، جهال في ميدان عملنا، قاصرين عن أن تدبر أمورنا بأنفسنا.. نعيش أزمة حقيقية، تجلياتها متنوعة ومظاهرها متعددة و على مستويات مختلفة على مستوى التكوين، على مستوى العلاقة بين الزملاء و باقي مكونات منظومة العدالة، وعلى مستوى التباطؤ الذي تعرفه عملية إصلاح القضاء التي اهتمت بالشكل على حساب الجوهر في تحقيق العدالة والشفافية والسهولة في الولوج إليها، وكذلك على مستوى النضج الفكري والوعي السياسي للمحامي وعلى المستوى الاجتماعي تحت ضغط المنافسة غير المشروعة والسياسات العمومية التي تجاهلت في غالب الأحيان خصوصيات المهنة خاصة على المستوى الضريبي والحماية الصحية وغيرها..". لجنة الشؤون المهنية لهيئة المحامين بطنجة، الورقة التقديمية للندوة الوطنية المنعقدة بتاريخ 20-5-2022، تحت شعار "نحو مستقبل مهني أفضل"، حول موضوع: "مهنة المحاماة في المغرب، الأزمة ومتطلبات التغيير".

[190] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل"، م س، ص 104.

واعتبارا للعناية الخاصة التي يوليها المحامون للتشريع، باعتباره المركز الأساسي لتحقيق دولة الحق والقانون والذي يلزم أن يساير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد، ويراعي التطورات السريعة والتفاعلات الدولية[191]، فالوضع العام للمهنة حاليا لدى اغلبية المحامين تتداخل فيه عدة عوامل تساهم في ترسيخ أزمة مهنة الدفاع، منها ما يتعلق بالإطار القانوني للمهنة الذي أصبح يلاحظ عليه أن أغلب مشاريع القوانين الجديدة التي لها ارتباط بعمل المحامي وخاصة تلك التي تنظم المساطر ، جاءت بمجموعة من المقتضيات الجديدة التي حاولت إضعاف دور المحامي، وعلى سبيل المثال لا الحصر- يمكن التذكير بما تضمنه ميثاق منظومة العدالة من مقتضيات سلبية كعدم الحسم في موضوع احتكار الدفاع من طرف المحامين وتوسيع اختصاصهم خاصة أمام تضاعف عدد المحاميين في العقود الأخيرة، مما جعل بعض المهن القضائية وغير القضائية تتطاول على مهام المحاميين[192]،.وهنا يخرج القانون عن هدفه في استقرار الأوضاع والمحافظة على علاقات معينة من التوازنات[193].

رابعا: الإغراق الكمي للمهنة وتأثيره على الممارسة المهنية السليمة

من أجل تشخيص وضع مهنة المحاماة ببلادنا يفرض علينا الاعتراف والقول بأن المهنة تعيش فعلا وضعا متدهورا، وأن مظاهر الأزمة كثيرة ومتنوعة، وكما تبين معنا هناك أزمة مادية وأخلاقية قبل أن تكون تشريعية وكل هاته العناصر تتفاعل ويؤثر أحدهما في الآخر إيجابا وسلبا، **وهنا نتساءل عن السبب أو الأسباب التي ساهمت في هذا الوضع؟**

يقول الأستاذ **"محمد بلهاشمي التسولي"** أن النمو الديمغرافي وتكاثر الوافدين على المهنة بعد فتح عدد من الجامعات وضمنها كليات الحقوق، وانسداد مجالات التشغيل للخريجين جعل عدد الوافدين يتكاثر

[191] لجنة القوانين والتشريع وعمل الأوراش، "تطور التشريع مدخل أساسي لتحقيق دولة الحق والقانون، المؤتمر 23، تحت شعار "من أجل قضاء ودفاع في مستوى تحديات العولمة"، مراكش أيام 17-18-19 يونيو 1999.

[192] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل"، م س، ص 106.

[193] القانون هدفه النظام العام ومحاربة الفوضى بإعطاء الفرد حقه والدولة والمجتمع حقهما، فالقانون هدفه استقرار الأوضاع والمحافظة على علاقات معينة من التوازنات، انظر ادريس جردان "مبادئ أساسية في حقوق الإنسان مع آخر المستجدات وفق دستور 2011، مطبعة اسبارطيل-طنجة طبعة 2019، ص 4.

سنة بعد أخرى دون أن يجدوا أمامهم من يأخذ بأيديهم ويؤهلهم للمهنة علميا وأخلاقيا، لأن مكاتب التمرين المؤهلة قليلة جدا ولا يقبل عليها المتمرنون لأسباب مادية.

وبتكاثر وتزايد عدد المحامين طغى الطالح على الصالح، وغابت عن المهنة تلك القدسية أمام المواطنين عامة، فتحولت إلى مهنة أعمال واستثمار، وتطليق بائن للأعراف والنبل والكرامة والعزة ونتيجة كل هذه التصرفات كثرت الشكايات الواردة على النقباء ومجالس الهيئات والنيابات العامة رغم أن أكثرها فارغ، لكن بعضها قاتل وصل إلى الزور واستعماله والنصب والعمل به، ناهيك عن خيانة الأمانة بالتصرف في مستحقات الموكلين أو ابتلاعها بالمرة دون أن يكون الجزاء من طرف مجالس الهيئات بصفتها مجالس تأديبية مما شجع على التمادي في الانحراف[194].

ولن يمنع الفرح وتقديم أحر التهاني وخالص المتمنيات لكل من حالفه الحظ وتجاوز اختبار مباراة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة بنجاح، من التأكيد على أن ولوج هذا العدد الكبير من الأشخاص إلى مهنة المحاماة أصبح يدل دلالة واضحة لا شك فيها أن هناك هدف تسطره بعض الأجهزة من أجل إضعاف الدفاع والتأثير على دوره في مجال العدالة، وقد تم بناء هذا الهدف على مجموعة من الإجراءات ذات التشريعية التي عملت على تقليص دور الدفاع، والآن تكتمل هذه الإستراتيجية من خلال استهداف الجانب الهيكلي عن طريق إلحاق هذا العدد المبالغ فيه من المحاميين[195].

[194] محمد بلهاشمي التسولي، "تأهيل مهنة المحاماة"، م س، ص 492 و493.
[195] عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل"، م س، ص 107.

الفقرة الثانية: العولمة و آثارها على و اقع مهنة المحاماة

لعل أبزر العاملين في القانون هو المحامي، فعلاقة المحامي بالاقتصاد وسياسته تحكمها المتغيرات التي يعرفها النظام الاقتصادي في أي عصر كان[196].

فالمحامي يتأثر بالمتغيرات التي يعرفها النظام الاقتصادي، وهو ما يدل على الترابط الوثيق بين عالم الاقتصاد ورجل القانون، وحاجة الاقتصاد إلى التأطير القانوني، لذلك كان واجبا على المحامي تكييف أساليب اشتغاله مع متطلبات الانفتاح التي يعرفها العالم[197].

وفي هذا الإطار نصت الرسالة الملكية السامية الموجهة للمؤتمر الدولي للمحامين بتاريخ 28 غشت إلى 04 شتنبر 2005 بفاس على ما يلي: "بقدر ما أصبح لمهنة المحاماة من طابع عالمي فإنها تواجه ضرورة توحيد القيم السلوكية المثلى، واعتماد التكوين المستمر والاستجابة لمتطلبات مواكبة العالم الرقمي والتوفيق بين وجوب احترام الحريات وصيانة النظام العام، في ظل سيادة القانون وسلطة القضاء "[198].

في نفس الصدد نصت الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الاستراتيجية الوطنية لإدماج المغرب في مجتمع الإعلام والمعرفة المنظمة بتاريخ 23 أبريل 2001 على ما يلي: "سيظل إصلاح الإدارة العمومية وعصرنتها من بين الرهانات الرئيسية التي يطرحها تقدم بلادنا إذ يتعين أن نوفر لأجهزتنا الإدارية ما يلزم من أدوات تكنولوجية عصرية بما فيها **"الانترنيت"** لتمكينها من الانخراط في الشبكة العالمية وتوفير خدمات أكثر جودة لمتطلبات الأفراد والمقاولات كما سيمكن ذلك من الإسراع بمسلسل اللامركزية

[196] عمر أبو الزهور، "العولمة وآثارها على مهنة المحاماة، المواضيع المعروضة على المؤتمر العام السادس والعشرين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، هيئة المحامين بطنجة، الجزء الأول، طنجة أيام 15-16-17 ماي 2008، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2008، ص 174.

[197] محمد جناح، "تحديات مهنة المحاماة في ظل العولمة، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، عدد 8-9، المطبعة والوراقة الوطنية-مراكش، طبعة 2020، ص 13.

[198] مقتطف من الرسالة الملكية لجلالة الملك محمد السادس الموجهة للمؤتمر الدولي للمحامين المنعقد خلال أيام 28 غشت إلى 04 شتنبر 2005 بفاس.

واللاتمركز والاستجابة لما تقتضيه الديمقراطية وشفافية أجهزة الدولة من متطلبات وما تزخر من أمال"[199].

لا شك أن للعولمة منافع جمة على جميع الأصعدة لأنها تفتح الأبواب وتكسر الحواجز وتمكن من تجاوز الحدود، بحيث تجعل من العالم وحدة مفتوحة سهلة والاستكشاف من طرف الكافة. ويمكن القول مبدئيا أن من بين الآثار الإيجابية للعولمة على المهنة، فتح السوق الاقتصادية المغربية أمام المقاولات الأجنبية من جهة، وهو ما سيوسع نطاق نشاط المحامين المغاربة، ثم فتح الوسط المهني أمام المحامين الأجانب من جهة ثانية، مما سيمكن من تبادل الخبرات والتجارب بينهم وبين نظرائهم المغاربة، غير أن الأكيد أن الأثرين المذكورين عبارة عن هدايا ملغومة يحملان في طياتهما من المساوئ أكثر مما يظهرانه من المنافع على المهنيين المغاربة[200].

المطلب الثاني: التحول الرقمي لمهنة المحاماة بين التحديات والآفاق

تشهد مهنة المحاماة في المغرب تطورا ملحوظا في ظل التحول الرقمي الذي بات جزءا لا يتجزأ من مختلف المجالات، فالتحول الرقمي فرصة كبيرة لتعزيز كفاءة وفعالية الخدمات القانونية، من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبيرة. ومع ذلك، يواجه هذا التحول تحديات عديدة تشمل البنية التحتية التكنولوجية، وتوفير التدريب المناسب للمحامين، وضمان أمان البيانات وحمايتها، فضلا عن التكيف مع التغيرات القانونية والتنظيمية المرتبطة بهذا التحول **(الفقرة الأولى)**، تشمل الآفاق الإيجابية للتحول الرقمي في مهنة المحاماة تحسين سرعة ودقة الإجراءات القانونية، وتوفير وصول أوسع للمعلومات القانونية، وتقليل التكلفة والوقت اللازمين للتعامل مع القضايا. كما يمكن

[199] مقتطف الرسالة الملكية لجلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الاستراتيجية الوطنية لإدماج المغرب في مجتمع الإعلام والمعرفة المنظمة بتاريخ 23 أبريل 2001.

[200] جهاد أكرام، يصف البعض العولمة بأنها متوحشة، هل سيكون آثارها كذلك على مهنة المحاماة؟"، مقال منشور بالموقع الالكتروني العولمة وأثارها على مهنة المحاماة - للتحميل(fsjesouissi.com) PDF تاريخ الاطلاع: 21/06/2024 على الساعة: 18.00.

أن يسهم التحول الرقمي في تعزيز الشفافية والنزاهة في النظام القانوني المغربي، من خلال تسهيل الوصول إلى الوثائق والمعلومات القانونية وتنظيمها بشكل أفضل **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تحديات رقمنة مهنة المحاماة بالمغرب

لم تعد للمحامي في عصرنا الحالي رفاهية الاختيار بخصوص اعتماد تكنولوجيا الاتصال والرقمنة في ممارسة مهام مهنته، فقد بات ملزما بتغيير نظرته في التعامل مع هذه الوسائل بطريقة مهنية واحترافية، حتى يستطيع مواكبة متطلبات الظرفية الراهنة.

ومن المعلوم أن هذا الانتقال من عهد محاماة تقليدية ورقية الى عصر المحاماة الرقمية المتطورة، لا يخلو من وجود تحديات وإكراهات متعددة ومتنوعة تعرقل هذا التحول وتبطئ من وطأته بشكل لا يتلاءم مع متطلبات ساحة العدالة والقانون.

ولعل من بين أهم وأول التحديات التي تواجهه المحامي في علاقته باستخدام الوسائط الالكترونية في عمله المهني، هو انعدام الوعي والإدراك لديه بآثار الرقمنة على ممارسة مهنة المحاماة، وهذا منطقي ومفهوم، فلا يمكن لمن دأب على ممارسة المهنة لمدة طويلة بطرق وأساليب تقليدية أن يقتنع بسهولة بضرورة تغيير طريقة اشتغاله، اللهم إذا كان المحامي شابا حديث العهد بالمهنة ومتشبعا بثقافة الرقمنة ووسائل التواصل الحديثة.

أضف إلى ذلك أن شريحة مهمة من المحامون الممارسون ليست لديهم دراية وخبرة واسعين بكيفية استخدام هذه الوسائل المتطورة وتسخيرها للنهوض بالمهنة من جهة، ولتحقيق الدقة والنجاعة اللازمة في العمل مع توفير الوقت والجهد من جهة أخرى، ولأن الإنسان هو عدو ما يجهل، فإن أغلب هؤلاء يفضلون التمسك بممارساتهم التقليدية البسيطة التي ألفوها واعتادوا عليها.

وفي نفس السياق، فإن ضعف الإقبال من طرف المتقاضين على وسائل التكنولوجيا الرقمية، وخصوصا أثناء لجوئهم إلى القضاء يثب عزيمة المحامي في اعتماد هذه الوسائل في علاقته بموكليه، خشية وضع حواجز وعوائق في التواصل بينه وبينهم، ولذلك نجد بأن يفضل في أغلب الأحيان الممارسات التقليدية المفهومة من قبل الجميع.

وعلى مستوى آخر، فإن من بين التحديات التي تواجه الرقمنة، نذكر مسألة التزام المحامي بما تمليه عليه أعراف وتقاليد المهنة، في ظل ممارستها بشكل جديد بواسطة وسائل رقمية، وكذا الترجمة وإبراز صفات الشرف والأمانة والمروءة الواجبة في شخص المحامي أثناء تعامله بالوسائل الرقمية وهو بصدد ممارسته لمهام الدفاع والاستشارة، بل ونذهب أبعد من ذلك ونقول أن نفس الأمر يسري على المحامي وهو يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بعيدا عن مهام مهنته، باعتبار أن صفة المحامي تظل لصيقة به أينما حل وارتحل، وواجب تمثيل المحاماة باعتبارها رسالة نبيلة، وإعطاء صورة طيبة عنها، وتعزيز ثقة العموم في كرامة وعزة ومروءة ممارسيها يبقى ملقا على عاتق كل محامي.

نفس الشيء يسري على واجب المحامي في الحفاظ على السر المهني، فكتمان السر المهني هو ذلك الواجب الواقع على عاتق كل من له حرفة لا بد فيها من العلم بأسرار بعض اللاجئين إليه طلبا لمنافع صناعته فصار الإفضاء إليه بالسر أمرا قهريا نظرا لمقتضيات تلك الصناعة[201]، والمحافظة على السر المهني من طرف المحامي هو من أوجب الواجبات، وأوكد الالتزامات، فيمنع على المحامي أن يفشي أي سر من الأسرار المهنية، فهو مدين بالكتمان المطلق لموكله بحيث لا يمكن أن يسلم للغير الأسرار المودعة لديه[202].

[201] أحمد فتحي زغلول، "المحاماة"، مطبعة المعارف، القاهرة، 1318/1900، ص 340 وما يليها.
[202] الخاميس فاضيلي، "تقاليد وأعراف مهنة المحاماة في زمن الانترنيت"، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 151، سنة 2016، ص 54.

فالالتزام بالسر المهني مطلق وعام وغير مقيد كلما تعلق الأمر بالنشاط المهني للمحامي ولا يقبل أية استثناءات لأنه يعلو أي اعتبار آخر، ويبقى لصيقا بالمحامي إلى ما بعد انتهاء علاقته بالموكل ويمتد إلى كل الوثائق والمراسلات وجميع وسائل الاتصال الأخرى كالمكالمات الهاتفية والمراسلات السلكية واللاسلكية[203].

وحيث إن أهم ما يهدد حفاظ المحامي على السر المهني عبر الانترنيت بصفة عامة ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، هو خطر القرصنة والاختراق غير المشروع من طرف الغير للمراسلات والوثائق المتبادلة بينه وبين موكله، بحيث أن انتشار شبكة الانترنت أدى بدون شك إلى تصاعد سريع في وثيرة ما يسمى بالجريمة السيبرانية [204] الأمر الذي يقوض من إمكانية حفاظ المحامي على السر المهني والمعطيات الشخصية للموكل في وسط تنتشر فيه هذا النوع من الجرائم وتستعصي فيه وسائل الحماية على غير المتخصص والتقني المتمرس في مجال المعلوميات.

الفقرة الثانية: آفاق رسالة المحاماة في بعدها الرقمي

لقد شكلت أزمة وباء كوفيد - 19 ، حجر الزاوية في النهوض بقطاع العدالة الرقمية والعمل على تطويره بسرعة قصوى، بعد أن كان السعي لبلوغ هذا الهدف مطبوعا بطابع البطء، بحيث يمكننا القول أن التجربة التي مرت منها المملكة خلال فترة الجائحة تأذن ببداية عهد جديد تنقطع فيه كل أواصر الترابط مع الممارسة القديمة للمحاكمات بصفة عامة ولمهنة المحاماة بصفة خاصة **(أولا)**، مما يفرض على الدولة ممثلة في وزارة العدل من جهة والمحاماة ممثلة في المحامين وهيئاتهم استشراف مستقبل قطاع العدالة والمواكبة التطور الذي يقبل عليه هذا القطاع والاستعداد له على أكمل وجه **(ثانيا)**، وفي الأخير سنحاول رصد أهم آليات تجاوز المحامي للتحديات الرقمنة.

[203] عبد الله درميس "مقومات مهنة المحاماة في تقاليدها وأعرافها وآدابها" مقال منشور بمجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، العدد 2، سنة 1991، ص 15 وما يليها.

[204] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية"، فبراير 2013، نيويورك، ص 9.

أولا: بداية عصر انقراض المحاماة التقليدية

إن إنشاء محاكم رقمية، تكون لبنة إضافية للرفع من التنمية في بلادنا، وتحسين مناخ الأعمال وكسب ثقة المستثمرين خاصة وباقي المواطنين عامة، ودعم ضمانات المحاكمة العادلة، يشكل أهم الأهداف الاستراتيجية التي يطمح المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى بلوغها[205]، على أن نجاح مشروع من هذا الحجم، لا يمكن أن يتم إلا بتظافر جهود ومساهمات كل الفاعلين من مختلف مواقعهم، ولعل المحامي هو أكبر معني بهذا الشأن لكون أنه الشريك الأول للقضاء، ورقمنة هذا الأخير تنعكس بالضرورة على المحاماة التي تعمل على مواكبة هذا التطور الرقمي والسير جنبا إلى جنب مع القضاء لبلوغ الغاية الأكبر رقمنة العدالة بالمغرب.

وإن كانت الإدارة القضائية بالمغرب قد سارت بخطوات متثاقلة نحو تحقيق هدف **"محكمة بدون ورق"** الذي يعتبر من أهداف الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، فإن وباء كوفيد 19 الذي اجتاح العالم مع بداية سنة 2020 قد فرض على الإدارة القضائية من جهة وعلى المتقاضين من جهة أخرى، مجموعة من التدابير الاحترازية التي تندرج في إطار توصيات منظمة الصحة العالمية، وهذا ما جعل مفهوم الرقمنة الالكترونية يطفو بسرعة إلى السطح، باعتباره حلا ناجعا لتجاوز انعكاسات ظرفية الوباء، غير أن معالم الرقمنة لم تكن كاملة ولا كافية لتعوض الأساليب التقليدية، وذلك نظرا للارتجالية التي طبعت هذا التحول.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاماة قد واجهت إلى حد كبير عواقب صعبة خلال فترة الجائحة، بحيث يمكن القول بأن حركة المهنة كانت شبه مشلولة في هذه الفترة، فقد عانت مكاتب المحاماة من التوقف عن العمل لفترة طويلة، وهنا برزت أهمية الرقمنة في عمل هذه المكاتب.

[205] محمد عبد التباوي، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في كلمة تلاها نيابة عنه الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، خلال افتتاح الندوة الدولية حول "الأساس التشريعي لرقمنة الإجراءات القضائية" بتاريخ 17 يناير 2022، بطنجة.

ولأن رب ضرة نافعة، فقد أيقنا أنه لا مجال للعودة إلى الممارسات التقليدية للمهنة أو على الأقل أصبحنا نؤمن بأن عصر الورقية سائر إلى زوال عما قريب، وأن عهد الرقمية قد أرخى بظلاله على مهنة المحاماة، وبالتالي فإن مواكبة هذا التطور التكنولوجي الرقمي أضحى واجبا

على كل محامي وكل مكتب محاماة ببلادنا.

وعلى الرغم من صعوبة الأوضاع خلال فترة الجائحة، فإنه قد ظهرت مجموعة من الممارسات المهنية والمبادرات التي تشكل خطوة مهمة نحو عصر المحاماة الرقمية.

في هذا الصدد، وإن كانت بوادر رقمنة مكاتب المحاماة قد ظهرت قبيل فترة الجائحة من خلال الاتفاقية المبرمة بين صندوق الإيداع والتدبير من جهة وهيئة المحامين بالدار البيضاء من جهة أخرى، والتي كانت تروم إنجاز مشروع يهدف إلى تحديث عمل المحامي من خلال

استخدام الوسائل الإلكترونية والرقمية الحديثة[206]، فإن صور هذا التحديث أخذت في الظهور على الساحة في فترة الوباء.

حيث ظهر بالمغرب نوع جديد من أنواع مكاتب المحاماة، وهي المكاتب الافتراضية، ونستحضر هنا تجربة الأستاذ مراد العجوطي محامي بهيئة الدار البيضاء[207] التي تعتبر من أوائل المبادرات في هذا المجال.

حيث إن إنشاء مكتب محاماة افتراضي من شأنه توفير أهم الخدمات القانونية للموكل عن بعد، دون التنقل أو التواجد فعليا عبر استعمال ما توفره التقنيات الرقمية والوسائل التكنولوجية الحديثة، كما يطرح هذا المكتب الافتراضي إمكانية حجز موعد افتراضي، حيث يتوصل الموكل برابط على بريده الإلكتروني

[206] وهي الاتفاقية التي وقعها المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، عبد اللطيف زغنون، ونقيب هيئة المحاميين بالدار بالبيضاء حسن بيراوين، خلال حفل ترأسه وزير العدل السابق محمد أوجار، بتاريخ 18 ماي 2019، وتنصب حول انجاز مشروع يهدف إلى تحديث عمل المحامي من خلال الوسائل الإلكترونية والرقمية الحديثة.

[207] مراد العجوطي، في تصريح له لوكالة المغرب العربي للأنباء، منشور بموقع الجريدة، www.mapnews.ma

بعد قيامه باختيار المواعيد المتوفرة، بعد ذلك يمكنه الاتصال بالمحامي وعقد اجتماع معه عبر تقنية الفيديو.

كما يتيح المكتب الافتراضي إمكانية التوصل بعرض الأتعاب الإلكتروني، وذلك بعد التوصل بطلب من الموكل خلال أربع وعشرين ساعة من تسلم الوثائق الخاصة بالملف، إضافة إلى ذلك فإن المكتب يؤمن أيضا خاصية المحادثة الفورية على الموقع، بالإضافة إلى التواصل السريع عبر تقنيات وسائل التواصل والبريد الالكتروني.

وبالوتيرة نفسها في إطار الجهود الرامية إلى تحديث وعصرنة مهنة المحاماة، والنهوض بوضعية المحامي، وذلك عبر ما تتيحه التقنيات الحديثة من إمكانيات ووسائل تساعد على تقريب المحامي من موكليه، وربط جسور التواصل بينهما، فقد ظهرت على الساحة مواقع الكترونية متخصصة في الاستشارات القانونية عن بعد.

ويعتبر موقعalmouhami.ma ، بوابة إلكترونية خاصة بالمحاميين في المغرب، تسعى إلى توفير حضور رقمي للمحامين المشتركين عبر صفحة شخصية تعرف بوضعيتهم، مهاراتهم وتخصصاتهم المهنية، بشكل واضح يسهل الولوج إليه في كل زمان ومكان، وذلك في احترام تام لقوانين المهنة، أنظمتها الداخلية أعرافها، تقاليدها وأخلاقياتها، ويمكن ذات الموقع مشتركيه من تسلط الضوء على خبراتهم وتجاربهم المهنية والقانونية من خلال فضاء خاص يضم المعلومات، المنشورات، المقالات والاجتهادات التي يرغبون في نشرها.

ويوفر الموقع للمحاميين المشتركة الخدمات التالية[208]:

[208] الخاميس فاضيلي، "تقاليد وأعراف مهنة المحاماة في زمن الانترنيت"، م س، ص56.

حساب مهني خاص فضاء خاص للنشر؛ تنبيهات فورية عبر البريد الإلكتروني؛ والرسائل القصيرة؛ إمكانية تفويض إدارة الحساب؛ نظام تراسل إلكتروني؛ نظام لأخذ وإدارة المواعيد؛ إدماج متقدم لشبكات التواصل الاجتماعي، وكذا العديد من المزايا والخدمات المتطورة.

عموما فإن مثل هذه المبادرات تستهدف بالأساس ما يلي:

- ✓ المساهمة في دعم وتسريع وتيرة تحديث مهنة المحاماة بالمغرب.
- ✓ مساندة المحامي على مواكبة مسار التقدم الذي تعرفه الساحة المهنية والقضائية على المستوى الرقمي.
- ✓ السعي إلى توفير تمثيلية رقمية واحترافية للمحامين تليق بمكانة المحامي وخصوصيات ومتطلبات المهنة.
- ✓ المساهمة في تقريب المحامي من موكليه وذلك بالاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة.

وعلى مستوى آخر، فإن بروز التحكيم الالكتروني كواحد من أهم الوسائل البديلة لفض المنازعات، يعتبر سبيلا آخر من السبل التي يمكن لمهنة المحاماة أن تسلكها من أجل الوصول إلى هدف الرقمنة، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، على أن هذه الأخيرة لا تتنافى مع القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء، أو بطلب من الأطراف.

ويمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين[209]، وبعبارة أخرى فإن إجراءات التحكيم الالكتروني كلها تتم الكترونيا بدء من الاتفاق على التحكيم، مرورا بتبادل الوثائق والمستندات وسماع الشهود والخبراء، وانتهاء بصدور حكم يتعهد الأطراف باحترامه والحصول على القوة التنفيذية له.

وعلى هذا الأساس فقد نرى في المستقبل القريب مكاتب محاماة الكترونية تلعب أدوارا مهمة في تخفيف الوطأة على القضاء من خلال احترافها للتحكيم الالكتروني، وكذا الوساطة والصلح الالكترونيان.

[209] عصام عبد الفتاح مطر، "التحكيم الالكتروني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية الطبعة 2009، ص 42.

وعلى مستوى هيئات المحامين بالمغرب، فإنه فضلا عن توجهها إلى الاعتماد أكثر على الوسائل الرقمية في تنظيم اجتماعات مجالسها وكذا في ندوات التمرين ومختلف أنشطتها، فقد أقدمت مجموعة من هيئات المحامين على توقيع اتفاقيات شراكة تهم التكوين على استعمال التكنولوجيات الرقمية وتدبير منصات التبادل الإلكتروني الخاصة بالمحامين[210].

وتروم الاتفاقيات تعزيز التعاون بين الطرفين، خاصة ما يتعلق بتكوين المحامين على استعمال المنصة الالكترونية الخاصة بهم، بهدف تسهيل التبادل الالكتروني للوثائق بين المحامين والمحاكم مع التأكد من صحتها عبر التوقيع الالكتروني، كما تمكن المنصة أيضا من أرشفة ملفات المحامين إلكترونيا، مع تمكينهم من الاطلاع عليها في أي وقت، بهدف تحقيق تبسيط العدالة وضمان الفعالية من خلال الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة[211].

عموما، فكل مظاهر التحول هذه تكشف الستار عن بداية عهد جديد عنوانه رقمنة المحاماة بكل مكوناتها وتحملاتها، والإقبال على مستقبل جديد بوجه جديد، مغاير تماما لما عهدناه من ظل الممارسات التقليدية للمهنة.

ثانيا: مستقبل رسالة المحاماة في المغرب

إن المحاماة وحق الدفاع قديمان قدم الخصومة[212] وقد مرت من محطات تاريخية كان عنوانها الكفاح والنضال، فإذا كان الجيل الأول من المحامين قد كافح من أجل أن تبقى مهنة المحاماة وفية لرسالتها النبيلة الخالدة، وتمارس دورها الحيوي كمؤسسة محورية في نظام العدالة، من خلال ترسيخ القيم والأعراف والممارسات المهنية الفضلى بين المحامين، فإن واقع الحال يضيف إلى ذلك كله رهانا آخر على عاتق محامو اليوم ومحامو المستقبل، وهو تأهيل المهنة بإدماجها في الثورة المعلوماتية السائدة بشكل يمكنها من مواكبة

[210] على سبيل المثال: هيئة بالرباط بتاريخ 16/09/2020 هيئة الدار البيضاء بتاريخ 26/09/2020، هيئة أكادير بتاريخ 03/11/2020
[211] المهدي أفوش، "رسالة المحاماة والتحول الرقمي: التحديات والآفاق"، مقال منشور على مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية"، لشهر فبراير 2023، ص 319.
[212] المرجع نفسه 320.

المتغيرات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية، وكذا مسايرة ظروف عولمة الأسواق وشروط المنافسة الاقتصادية، وتزايد دور المبادلات الإلكترونية وظهور ما يسمى بالعملات الرقمية وتعاظم شأنها وغيرها من أشكال الرقمنة، بما يفرضه كل ذلك من تحديات لأصحاب البذلة السوداء.

أ- مستقبل رسالة المحاماة على المستوى القريب

إن ما يشهده العالم اليوم من نسق سريع للتطور التكنولوجي، لمن شأنه أن يؤثر بصفة مباشرة على طرق وأساليب ممارسة مهنة المحاماة، الأمر الذي يفرض على هذه الأخيرة مسايرة التطور التكنولوجي الذي سيؤثر بدون أدنى شك في كيفية ممارسة المحامين الشباب وأيضا المقبلين على ممارستها في المستقبل، فالمحامون قد واجهوا في السنوات الأخير تحولات كثيرة في ممارساتهم، ومن المرجح أن تنمو هذه الحركة بشكل أكبر خلال السنوات القليلة القادمة.

وهكذا فإن المستقبل القريب سيعرف لا محالة تطورا غير مسبوق على مستوى الخدمات القانونية التي يضطلع بها المحامي، خاصة مع استكمال تنزيل المحكمة الرقمية على أرض الواقع، ذلك أن وزارة العدل قد شرعت في وضع وتنفيذ استراتيجية تطوير النظام المعلوماتي، بما يمكن من إرساء عدالة الكترونية بشكل شبه كامل[213].

ففي كلمة للسيد وزير العدل بمناسبة تخرج الفوج 41 من الملحقين القضائيين، أكد بأن الوزارة تتبع بحرص شديد أوراش استكمال مقومات مشروع المحكمة الرقمية وتكثيف استعمال التكنولوجيا الحديثة في عمل القضاة وكذا المهن القضائية، لا سيما فيما يتعلق بالتبادل الالكتروني للمذكرات والوثائق والمستندات[214]، وعلى نفس المنوال فإنه قد حان الوقت لتنزيل قانون كامل، يفصل بشكل دقيق كل ما يتعلق برقمنة إجراءات المحاكمة، وسنتناول فيما يلي هاتين النقطتين بشيء من التفصيل:

[213] المهدي أفوش، "رسالة المحاماة والتحول الرقمي: التحديات والآفاق"، م س، ص 320.
[214] رشيد امسكين، "أي مستقبل لمهنة المحاماة؟"، مقالة منشورة بموقع m.marcodroit.com ، تم الاطلاع عليها بتاريخ 06/06/2024، على الساعة 19.00.

- **بخصوص تطوير النظام المعلوماتي لإجراءات المحاكمة:** فإنه تجدر بنا الإشارة إلى أن وزارة العدل قد وضعت استراتيجية كاملة تستهدف تجاوز ضعف ومحدودية الإقبال على البرمجيات والمنصات الإلكترونية، لفائدة الفاعلين في منظومة العدالة نظرا للهواجس المرتبطة بالحجية القانونية والأمن المعلوماتي.

وتذليل صعوبة تبادل المعطيات والوثائق والتواصل مع المحاكم نظرا لاستمرار المعالجة اليدوية والورقية للإجراءات المعمول بها من طرف جميع الفاعلين في منظومة العدالة (المحامون، العدول، الخبراء، المفوضون القضائيين....). وكذا تلاقي صعوبة اندماج المهن القانونية والقضائية وعلى رأسها المحاماة في ورش التحول الرقمي نظرا للإشكاليات المرتبطة بالتكوين والتأهيل في مجال الرقمنة[215].

وتتمحور هذه الاستراتيجية حول نهج مقاربة تشاركية تهدف إلى تعزيز انخراط منتسبي العدالة في ورش التحول الرقمي وذلك على النحو التالي:

- اعتماد مخطط تواصلي للتحسيس بأهمية وجدوى مشاريع التحول الرقمي وما يمكن أن تقدمه من إضافات نوعية للارتقاء بمنظومة العدالة من حيث ربح الوقت وتجويد الخدمات المقدمة.
- إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بالتبادل بين المحاكم ومنتسبي العدالة من خلال إحداث منصات إلكترونية تمكن المحامين والعدول والخبراء، والمفوضين القضائيين من التواصل والتعامل عن بعد مع المحاكم والتبادل اللامادي للمعلومات؛
- برمجة دورات تكوينية لفائدة مستعملي المنصات الإلكترونية المحدثة.

ولبلوغ هذه الأهداف فقد عملت الوزارة على تطوير عدد من الوحدات الإضافية على مستوى منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين، حيث فرغت من تطوير وحدة طلبات التنفيذ (29 أكتوبر 2021)، ووحدة

[215] المهدي أفوش، "رسالة المحاماة والتحول الرقمي: التحديات والآفاق"، م س، ص 321.

طلبات التبليغ (30 شتنبر 2021)، وكذا وحدة طلبات سحب نسخ الأحكام (30 يونيو 2021)، ومن المنتظر انتهاء تعميم هذه المنصة على كافة المحاكم والهيئات في أفق دجنبر2022.[216]

وذلك فضلا عن أنها وقعت عددا من اتفاقيات الشراكة مع نقابات المحامين، وعلى رأسها الاتفاقية المبرمة مع نقابة المحامين بالرباط، بتاريخ 16 شتنبر 2020، كما نظمت لقاءات تحسيسية وتواصلية لفائدة الهيئات، واقدمت على تكوين المكونين حول منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين، وقد تم الانتهاء من تكوين مكوني هيئة الرباط بتاريخ 09 دجنبر 2020.

ومن جهتها، قامت فدرالية جمعيات المحامين الشباب بالمغرب، بهدف تكوين المحامين في الميدان المعلوماتي وتهيئ مكانهم بما يتلاءم ومتطلبات استعمال الوسائط الإلكترونية، للتمهيد للانطلاق نحو مكاتب وتعاملات رقمية تتيح لمهنة المحاماة التطور، بطرح برنامج Federal book ليكون في متناول كافة المكاتب[217]، ويعتبر هذا البرنامج أحد الاقتراحات المهمة لرقمنة مكاتب المحامين، في سبيل تنظيم عملهم وتسييره بشكل جيد وسهل ومريح.

عموما، فربما نرى في مستقبلنا القريب نموذجا على أرض الواقع لما يمكننا تسميته بالمكتب الذكي للمحاماة، ونقصد به مكتبا يتيح للمحامي إدارة ومعالجة مختلف الوثائق بشكل إلكتروني بالكامل، بما يضمن تخزينها وتصنيفها وسهولة استرجاعها وتحقيق الأمن السيبراني اللازم لها، وكذا توفير خدمات البحث القانوني لصاحب المكتب (نصوص قانونية، اجتهادات قضائية آراء فقهية...)، بالإضافة إلى خدمات التحري في الشبكة العنكبوتية عن معلومات يمكن استخدامها كدليل إدانة خاصة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الملكية وحقوق المؤلف، وذلك فضلا عن خدمات الترجمة وتسيير مواعيد وجدول عمل المكتب وغيرها ....

[216] [216] انظر الالتزام 16 "تعزيز انخراط منتسبي العدالة في التحول الرقمي للعدالة" في الموقع الرسمي للحكومة المنفتحة بالمغرب

تم الاطلاع عليه 2024/06/06، 20.20 www.gouvernement-ouvert .ma

[217] وقد طرحت فيدرالية جمعيات المحامين الشباب بالمغرب، في موقعها الالكتروني هذا البرنامج في آخر تحديث له بتاريخ 30 مارس 2022، مع توضيح طريقة تلبيته والعمل به لتحقيق الاستفادة المرجوة منه: http://fja.ma تاريخ الاطلاع 2024/06/06، 21.00.

فربما في المستقبل القريب ستغزو هذه التقنيات الرقمية الالكترونية مكاتب المحامين وتصبح من الأمور الأساسية فيها، كما اقتحمها من قبل جهاز الكمبيوتر وشبكات الانترنت، حتى صار عمل المكاتب لا يستقيم إلا بهما.

- **بخصوص مستقبل الشرعية القانونية للرقمنة:** تجدر بنا الإشارة أولا، إلى أن بوادر شرعية رقمنة إجراءات التقاضي، جاءت في قانون التنظيم القضائي 38.15، الذي نص وبصراحة في المادة 25 على أنه "تعتمد المحاكم الإدارة الالكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة المكلفة بالعدل، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه".

وفي السياق ذاته، فقد أبرز وزير العدل في الندوة الدولية التي أقيمت بطنجة يومي 17 و18 يناير 2022، تحت عنوان "الأساس التشريعي لرقمنة الإجراءات القضائية "[218]، أنه حرصا على الدفع بمسار الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة بالمغرب، والذي يتقاطع في غاياته مع التوجهات الإستراتيجية للنموذج الجديد للتنمية، فقد اعتمدت وزارة العدل نهج حكامة تعتمد على تحديث الترسانة التشريعية وملاءمتها مع التحولات العميقة والمهمة التي تعرفها بلادنا على جميع المستويات، وعلى رأسها ورش تعديل قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، والترسانة القانونية المنظمة لمجال إدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال تصريف العدالة بالمحاكم، وذلك وفقا للقواعد والمعايير المعمول بها وطنيا ودوليا.

من هذا المنطلق عملت وزارة العدل على إعداد مسودة مشروع القانون رقم 27.21 المنظم لرقمنة الإجراءات القضائية في المجالين المدني والجنائي والتي تروم استعمال الأنظمة الرقمية في إجراءات التقاضي المدنية أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا اعتماد الحسابات الإلكترونية المهنية بالنسبة للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء واستعمال الرقمنة في كافة مراحل الدعوى العمومية والمعالجة المعلوماتية

[218] المهدي أفوش، "رسالة المحاماة والتحول الرقمي: التحديات والآفاق"، م س، ص 322.

للمحاضر المنجزة في إطار إجراءات الدعوى المدنية والجنائية وتذييلها بالتوقيع الالكتروني، إلى جانب إجراءات أخرى.

وبالتالي فبمجرد أن يرى هذا القانون النور في المستقبل القريب، فإننا سننتقل بشكل كلي من المحكمة التقليدية الورقية إلى المحكمة الرقمية الالكترونية، وهو ما يفرض على المحامون مواكبة التطور بتبني التكنولوجيات المعمول بها في المجال والتكوين المستمر بما يضمن البقاء والتواجد بقوة على الساحة.

بل إن ذلك لا يكفي، فمحامو المستقبل، سيجدون أنفسهم مطالبين بضرورة الإلمام بتقنيات الأنظمة الحديثة وكذا التمكن من قواعد القانون الدولي الخاص وقواعد التجارة الدولية وعقود الاستثمار والانفتاح على الوسائل البديلة الالكترونية لفض النزاعات تحكيم. وساطة، صلح...). وهذا لن يتأتى إلا بضمان تكوين عالي الجودة للمؤهلين لممارسة مهنة المحاماة، بما يسمح لمنتسبيها من مواصلة لعب دورهم المتميز والمحوري كشركاء في إقامة العدل وتحقيق الإنصاف.

ب- مستقبل رسالة المحاماة على مستوى المتوسط والبعيد (العدالة التنبؤية والقانون المغربي).

بفضل التطور المتسارع الذي عرفه الذكاء الاصطناعي القائم على خورزميات[219] التحاليل التنبؤية في شتى مجالات الحياة، والحواسيب القادرة على معالجة وتحليل كميات كبيرة من المعلومات والبيانات (big data) ومنها البيانات القانونية، أضحت الخوارزمية التنبؤية واقعا في العديد من الأنظمة ومن ثم بدأ توظيف الخوارزميات في إصدار القرارات لتسهيل عمل منتسبي قطاع العدالة (المحامون، القضاة...).

وتنبغي الإشارة إلى أن العديد من الدول أصبحت تعتمد على تقنية الخوارزميات في تقديم بعض من خدماتها الخاصة بمرفق العدالة، على سبيل المثال، إصدار الأحكام القضائية على أساس السوابق

[219] ويقصد بالخوارزمية: العملية أو مجموع العمليات والخطوات الرياضية المنطقية المنظمة التي يجب اتباعها في حل المشكلات، أما خوارزميات العدالة التنبؤية، فيقصد بها تلك التكنولوجيا التي تعمل على البحث في مجموع الأحكام والقرارات القضائية السابقة وكذا مختلف القوانين الموضوعية والمسطرية المعمول بها من أجل استخراج مال ملف من الملفات القضائية أو مال إجراء من الإجراءات القانونية، أنظر فؤاد بنصغير، "العدالة الخوارزمية في القانون المغربي: شرح المادتين السابعة والحادية عشر من القانون 08-09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية"، مقال منشور بمجلة مغرب القانون، على الموقع رسالة المحاماة والتحول الرقمي: تحديات وآفاق - مجلة مغرب القانون(maroclaw.com) تاريخ وساعة الاطلاع: 10/06/2024، 11.00.

القضائية للمتهمين، وتحديد ضرورة وضع مشتبه به بالاعتقال الاحتياطي من عدمه، انطلاقا من تحليل البيانات المتعلقة به باستعمال الخوارزميات[220].

ثالثا: آليات تجاوز المحامي للتحديات الرقمنة.

لا يمكن المرور برسالة المحاماة من خلال هذا المخاض العسير الذي تعيشه، والذي فرضه النظام الاقتصادي الجديد دون اعتماد مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تساعد المحامي في تجاوز كل هذه العقبات، والجمع الصحيح والسليم للخبرة والتكنولوجيا القانونية الحديثة.

وتتمثل أبرز هذه الآليات في ضرورة التسلح بالتكوين (أ)، والانخراط في المجتمع الرقمي (ب)، وتجسيد مقتضيات تشريعية ذات طابع رقمي (ت).

أ- التسلح بالتكوين الأساسي والمستمر

يلعب التكوين الأساسي والمستمر دورا هاما في تطوير العدالة بصفة عامة وفي تطوير مهنة المحاماة بصفة خاصة، إذ أن تكوين المحامي المتمرن والمحامي الرسمي من شأنه أن يرفع من مستوى مرفق العدالة باعتباره إحدى الأساسيات في المجتمعات الديموقراطية[221].

فإذا كان التحول الرقمي لا مناص منه لتحقيق مستويات متقدمة من النجاعة والضبط في مجال العدالة برمتها، فإن التكوين دعامة أساسية لا غنى عنها لتأهيل الموارد البشرية التي يناط بها التنزيل السليم لبرامج التحول الرقمي[222].

---

[220] المهدي أفوش، "رسالة المحاماة والتحول الرقمي: التحديات والآفاق"، م س، ص 324.

[221] محمد كسام، التكوين والتكوين المستمر داخل مهنة المحاماة"، مقال منشور الكتاب الأول الخاص بالمواضيع المعروضة على المؤتمر الثامن والعشرين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب بوجدة يوم 6-7-8 يونيو 2013 الطبعة الأولى- مطبعة النجاح- الدار البيضاء، ص 27.

[222] محمد جحا، "رسالة المحاماة التحديات والآفاق" مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية الموقع الالكتروني: رسالة المحاماة التحديات و الآفاق - الأستاذ محمد جحا محام بهيئة المحامين بخريبكة | مجلة القانون والأعمال الدولية(droitetentreprise.com) تاريخ وساعة الاطلاع: 15/06/2024، 16.00.

فالتكوين الأساسي والمستمر يمثل أحد الآليات التي سوف تساعد المحامي على الانخراط الصحيح في الثورة الرقمية وترسيخ هويته بها، وذلك عن طريق التكوين الذاتي للمحامي القيدوم والمتمرن على حد سواء من أجل صقل وتطوير معارفه في استعمال التكنولوجيا لتدبير مكتبه وملفاته الرقمية[223].

لهذا فيجب على المؤسسات المهنية أن تضع استراتيجية معينة تهدف إلى تأهيل المحامي من أجل مواجهة جميع التحديات التي سوف تصادفه، وذلك عن طريق الاعداد للندوات والأيام الدراسية وتجديد اللقاءات العلمية والتواصلية مع مختلف الفاعلين القانونيين لتعميق الوعي.

ب- الانخراط في المجتمع الرقمي

الانخراط في المجتمع الرقمي كذلك هو أحد الآليات التي تضمن للمحامي الانفتاح والبحث عن أسواق قانونية جديدة، لأن عالم الاتصالات قد وفر للمحامي إمكانيات جديدة وطرق حديثة في العمل القانوني[224].

ويتم ذلك عن طريق القيام بعقد شراكات واتفاقيات ذات الارتباط بالجانب التكنولوجي مع بعض الهيئات الفاعلة في المجال القانوني، لأن إنجاح تنزيل ورش التحديث، والرقمنة لا يقتصر على إعداد لبرمجيات المعلوماتية وتوفير البنية التحتية الازمة بل يتوقف أيضا انخراط كل مكونات منظومة العدالة في هذا الورش التحديثي الكبير من المنتسبون للمهن القانونية والقضائية، و يأتي في طليعتهم المحامين لأن التنافسية الحالية بين الذكاء الاصطناعي و الذكاء البشري في مهنة المحاماة تفرض على المحامي أن يستوعب جيدا بأن الاسم واللقب و السمعة و سنوات الخبرة لم تعد كافية ليستقطب العملاء، و إنه أصبح ملزما بان يقدم خدمات في المستوى و ذات جودة يرتاح فيها ضميره و يريح بها موكليه.

وفي هذا الصدد أذكر بالاتفاقية التي أبرمتها وزارة العدل مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب بخصوص استعمال واستغلال منصة المحامي للتبادل الالكتروني، بحيث انصب موضوع هذه الاتفاقية حول وضع

[223] المرجع نفسه.
[224] محمد جحا، "رسالة المحاماة التحديات والآفاق"، م س.

إطار تنظيمي لتكوين المكونين على استعمال واستغلال منصة المحامي للتبادل الالكتروني لفائدة هيئات المحامين بالمغرب[225].

ت- الآليات التشريعية

إذا كان المشرع المغربي وضع آليات تشريعية بهدف تنظيم مجال المعاملات الإلكترونية، وراهنية الدولة المغربية على هذه المقتضيات قصد تنزيل استراتيجية المغرب الرقمي، فإن الاقبال المتزايد على وسائل الاتصال الحديثة أبان عن محدودية هذه المقتضيات التشريعية وعدم قدرتها على تنظيم مختلف مناحي المعاملات الإلكترونية[226].

لهذا فيجب الإسراع بالتنزيل الكامل لمقتضيات رقمنة العدالة بشكل يضمن استمرارية اشتغال مكاتب المحامين في أحسن الظروف، مع مراجعة بعض الفراغات التشريعية التي تطرح اشكالا مهما حول استعمال وسائل الاتصال الحديثة من قبل المحامي، وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة عن ذلك، نظرا لكثرة المساهمين والمتدخلين في إيصال المعلومة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هيئات المحامين بالمغرب أصبحت مطالبة بضرورة الإسراع بوضع مقتضيات قانونية داخل أنظمتها الداخلية والقانون المنظم للمهنة أخذا بعين الاعتبار البيئية التشريعية الحالية والمستقبلية، وذلك لارتباط المهنة ارتباطا وثيقا بمستقبل العدالة الرقمية في البلاد.

[225] والتي التزمت فيها الوزارة على تقديم مجموعة من الحصص والدورات التكوينية لفائدة المكونين الذين تعنيهم هيئات المحامين من أجل تكوين السادة المحامين المنتمين إليها على استعمال واستغلال منصة المحامي للتبادل الالكتروني.

[226] محمد نشاط، "المحامي الرقمي من النظرية إلى التطبيق اية ضمانات في قانون المهنة وبعض القوانين ذات الصلة؟"، مقال منشور بالكتاب الأول الخاص بالمواضيع المعروضة على المؤتمر الثلاثين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، فاس 18-19-20 أبريل، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ص 348.

خاتمة:

"للعدالة جناحين لا يمكن أن تحلق عاليا بلا أحدهما"، هي عبارة لطالما رددت على لسان أهرامات مهنة الدفاع ورجال السلطة القضائية، إذ وبناء على سنوات خلت أمضوها داخل أسوار المحاكم ومجال العدالة اكتشفوا على أن مهنتي المحاماة والقضاء هما أساس العدالة ومحركها الأساسي، ذلك أن مهنة المحاماة رسالة ووظيفة عامة للدفاع عن الحق العام والخاص، وهي ركن أساسي من أركان القضاء، فالقضاء والمحاماة لا غنى لأحدهما عن الآخر واستقلال كل منهما ضمانة أكيدة لحرية الإنسان وصونا لحقوقه، وركيزة أساسية لحرية الوطن والحفاظ على حقوقه، لأن كلاهما له هدف وحيد وعظيم هو إقامة العدالة وإعلاء كلمة الحق في المجتمع.

ويتضح من خلال قراءة قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة والمشروع الجديد المتعلق به، أن هناك جهودا جادة لتحديث وتطوير الإطار القانوني الذي ينظم مهنة المحاماة غايتها تعزيز استقلالية المحامين وتحسين ظروف ممارستهم للمهنة وتعزز سيادة القانون.

وبالاطلاع على القانون السالف الذكر يتبين لنا العديد من الجوانب الإيجابية التي ساهمت في تطوير مهنة المحاماة، إلا أن التحديات المستجدة والواقع المتغير يتطلبان تبني تشريعات أكثر مرونة وملاءمة لمتطلبات الحالية، فالمشروع الجديد يهدف إلى معالجة النقاط التي تحتاج إلى تحسين على سبيل المثال توسيع نطاق الحماية القانونية للمحامين، وتعزيز آليات التكوين المستمر، وضمان التزام المحامين بأعلى معايير الأخلاق والمهنية، كما أن التعديلات المقترحة تسعى إلى تحسين صورة المهنة وتعزيز الثقة فيها.

وعلى ضوء كل ما تقدم معنا في هذه الدراسة من أحكام وقواعد وضوابط ترتبط بممارسة مهنة المحاماة، دون إغفال للإشكالات التي طفت على الواقع العملي، وإعطاء نظرة عامة عن وضع المهنة الحالي وكيفية

ممارستها، فمن خلال دراستنا لمختلف المراجع المعتمدة والمرتبطة بالموضوع، قد استخلصنا من كل ذلك جملة من النتائج أجملها فيما يلي:

- ✓ أن المشروع الجديد يسعى إلى تحديث الإطار التشريعي للمهنة، من خلال إدخال تعديلات تمس التكوين، وآليات التأديب، وتنظيم الممارسة المهنية، وتقوية الضمانات القانونية للمحامين
- ✓ لمهنة المحاماة آداب وقواعد وقيم أخلاقية يلتزم بها المحامي كما تلتزم بها الهيئات التي يتعامل معها، وأن أعراف وتقاليد المهنة وأخلاقيتها توضع في نفس المرتبة مع القواعد القانونية المنظمة للمهنة.
- ✓ إن مهنة المحاماة من أنبل المهن وأشرفها، إذا لم يأخذها المحامي إلى مهاوي الدناءة والخداع والزيف.
- ✓ لن يتأتى رد الاعتبار لرجل الدفاع وللمحاماة إلا بنجاح مجالس الهيئات والنقباء في فرض التزام المحامين بالقوانين والنظم واحترام التقاليد والأعراف، والضرب بحزم وشجاعة على أيدي المنحرفين من المحامين.
- ✓ أن تخليق الممارسة المهنية وتعزيز الرقابة الذاتية داخل الهيئات يمثلان مدخلًا أساسيا للحفاظ على سمعة المهنة ونبل رسالتها.
- ✓ هناك مسؤولية تنتظر المحامي في حال الاخلال بالمهام المنوطة به، وهي إما مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جنائية.
- ✓ أن مستقبل مهنة المحاماة رهين بمدى قدرتها على تجاوز ظروف الواقع ورفع كل التحديات الداخلية والخارجية لا سيما العولمة.
- ✓ كما أن الارتقاء بأوضاع المحامي المادية والاجتماعية يشكل ركيزة ضرورية لضمان أدائه الفاعل في الدفاع عن الحقوق والحريات.

ومن خلال دراستنا المتواضعة، فإننا نرى ضرورة المعالجة الفورية لمهنة المحاماة، وإدخال تغييرات جدرية من أجل توفير مناخ حقوقي وقانوني سليم للممارسة يساعد على بناء دولة الحق والقانون، ويكفل للمتقاضين حقهم في دفاع قوي ومستقل، فمن خلال هذه الدراسة ارتأينا تقديم مقترحات الآتية:

- ✓ مراجعة الإطار القانوني لمهنة المحاماة بما يضمن وضوح النصوص واستجابتها لمتطلبات الواقع العملي والتطور التشريعي.
- ✓ العمل على تأهيل المهنة تنظيما وتكوينا، والإسراع نحوتفعيل معاهد التكوين والتكوين المستمر بما يضمن وضعا متقدما لمهنة المحاماة لا سيما في مواجهة الرقمنة.
- ✓ التأكيد على ضرورة تقنين احتكار مهمة الدفاع، والتصدي لكل الجهات التي تتطاول على اختصاصات المحامي دفاعا عن مبدأ الاحتكار.
- ✓ ضرورة رعاية المحامين الشباب والمتمرنين، وحثهم على وجوب الحفاظ على رسالة المهنة وتقاليدها ونظمها، ومساعدتهم للتغلب على المشاكل التي تعوقهم في أداء مهامهم، وتقديم الدعم اللازم لهم.
- ✓ قيام هيئات المحامين بمراقبة حقيقية وفعالة للسلوك المهني للمحامين واتخاذ التدابير الحازمة الكفيلة بصيانة المهنة وكرامتها.
- ✓ تقوية دور مجالس الهيئات وتوسيع اختصاصاتها كمؤسسات مهنية قانونية تنهض بمهام تدبير الشأن المهني باستقلال تام، مع التأكيد على الدور الفعال لجمعية هيئات المحامين بالمغرب.

صفوة القول، إن الرقي بمهنة المحاماة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تضافر جهود جميع الفاعلين في منظومة العدالة، من قضاة ومحامين ومشرعين وإدارة قضائية، بهدف بناء منظومة قانونية عصرية تضمن استقلال المهنة، وتدعم دورها كشريك أساسي في تحقيق العدالة وصون كرامة الإنسان.

لائحة المراجع

❖ الكتب

الكتب العامة:

- ✓ عبد الرحمان الشرقاوي، "التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة"، مطبعة ياديب-الرباط، الطبعة الرابعة 2018.
- ✓ عصام عبد الفتاح مطر، "التحكيم الالكتروني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية الطبعة 2009.
- ✓ علي فضل البوعنين، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، دار النهضة العربية، طبعة 2006.
- ✓ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، "حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، طبعة 2005.

الكتب الخاصة:

- ✓ أسامة شاهين وسمير محمد الششتاوي، "فن المحاماة"، نشر المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2008.
- ✓ دانية ماجد عبد الحميد العابيدي، "دور المحامي في الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 2012.
- ✓ الطيب بن لمقدم، "الأعراف والتقاليد مهنة المحاماة"، مقال منشور في كتاب أعراف وتقاليد مهنة المحاماة، الطبعة الأولى 2011، دون ذكر المطبعة.
- ✓ الطيب لمقدم، "إشكاليات مهنة المحاماة"، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2005.
- ✓ فريد وسي أيت بوبكر والطاهر كركري، "اجتهادات قضائية في مادة قانون المحاماة"، مطبعة أنفو-برانت، فاس، الطبعة الأولى، دجنبر 2006.
- ✓ محمد بلهاشمي التسولي، "التمرين في المحاماة"، الجزء الرابع، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2011.

- ✓ محمد بلهاشمي التسولي، "رسالة المحامي عبر التاريخ الجزء الثاني مسؤولية المحامي القانون في خدمة المجتمع"، الطبعة الأولى، 2011، المطبعة الوراقة الوطنية.
- ✓ محمد بلهاشمي التسولي،"رسالة المحامي غبر التاريخ"، الجزء الأول، المحاماة في سياقها التاريخي نشأة وتشريعا وأعرافا، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية 2009.
- ✓ محمد عبد الحميد، "الحماية القانونية للمحاميين ودورهم في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
- ✓ مشعل بن عبد الله التقيل، "المسؤولية التأديبية للمحامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- ✓ المعطي الجبوبي، "الدليل في شرح قانون المحاماة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2011.
- ✓ منير فوناني، "من أجل تشريع يكفل استقلالية المحاماة، سلسلة إحياء علوم القانون حول مهنة المحاماة على ضوء الاجتهاد القضائي ورؤى المهنيين"، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2021.

❖ **الرسائل الجامعية:**

- أسامة أوزيل، حدود مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية"، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير السنة الجامعية 2018-2019.
- الحسين صبير، "المسؤولية المدنية للمحامي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، السنة الجامعية 2016-2017.

- راجح بن بخيت السناني، "أدب المحامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، السنة الجامعية 2009.
- الرحالي محمد، "أعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2022-2023.
- عبد الواحد بنعيسى، "مهنة المحاماة بالمغرب، واقع الممارسة وآفاق المستقبل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد الملك السعدي، السنة الجامعية، 2021-2022.
- عمر لحجوجي، "المسؤولية المدنية للمحامي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مراكش، السنة الجامعية 2002-2003.
- ماجد بن ضيف الله بن الغفيلي الضان الحافي، "المحاماة وحقوق الانسان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا- الرياض، 2005.

❖ **المقالات:**

- أنيس صالح جمعان، "أخلاقيات مهنة المحاماة وتطورها التاريخي ونصائح المحامين في فن المرافعات القانونية أمام القضاء، مقال منشور صحيفة عدن الخبر بتاريخ 8
- جمال الدين كرمون، "أشكال ممارسة المهنة المحاماة"، مقال منشور مجلة دورية تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد مزدوج 45-53.
- خالد المروني، "التأديب في مهنة المحاماة"، مقال مشور في المجلة القانونية "الاشعاع"، يونيو 2015.

- خالد خالص، "بين حصانة الدفاع وجرائم الجلسات ومسؤولية القاضي" مقال منشور بموقع العلوم القانونية Marocdroit.
- الخاميس فاضيلي، "تقاليد وأعراف مهنة المحاماة في زمن الانترنيت"، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 151، سنة 2016.
- خلود تركي القحطاني، "صعوبات ممارسة مهنة المحاماة في المملكتين المغربية والعربية السعودية، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 32 شتنبر 2016.
- محمد شهبون، "تخليق مهنة المحاماة من خلال نظام التأديب، مقال منشور في مجلة قانونية، عدد 17 أكتوبر 2010.
- عبد القادر الوازن، "الوضع الاقتصادي والضريبي وواقع المهنة"، مقال منشور بمجلة المحاماة، صادرة عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد 32 ماي 1990.
- عبد الله درميس "مقومات مهنة المحاماة في تقاليدها وأعرافها وآدابها" مقال منشور بمجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، العدد 2، سنة 1991.
- عبد المجيد غميجة، "أرضية حول التكوين الخاص بالمحاميين"، مقال منشور بمجلة الإشعاع، عدد مزدوج 45/44، يونيو 2016.
- محمد انتك، "مدى مراعاة المدونة العامة للضرائب لخصوصيات مهنة المحاماة"، منشور بمجلة المحامي، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش، العدد 73 يوليوز 2019، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.
- محمد بن إبراهيم الصائغ، "دور المحامي في التقاضي"، مقال منشور في مجلة العدل، سلسلة نحو ثقافة قضائية.
- محمد جناح، "تحديات مهنة المحاماة في ظل العولمة، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، عدد 8-9، المطبعة والوراقة الوطنية-مراكش، طبعة 2020.

- محمد شهبون، "دور مجالس هيآت المحاماة في تخليق مهنة المحاماة"، مقال منشور في مجلة المناظرة- هيئة المحامين بوجدة-المغرب، عدد 16-17.
- محمد كرفاتي، "دراسة مقارنة، المحاماة، مجلة دورية تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد خاص بالمناظرة الوطنية حول المحاماة الأزمة والبديل"، العدد 32، ماي 1990.
- محمد كسام، التكوين والتكوين المستمر داخل مهنة المحاماة"، مقال منشور الكتاب الأول الخاص بالمواضيع المعروضة على المؤتمر الثامن والعشرين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب بوجدة يوم 6-7-8 يونيو 2013 الطبعة الأولى- مطبعة النجاح- الدار البيضاء.
- محمد محجوبي، "المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي يصدرها المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، العدد 28 مارس 1994.
- محمد نشاط، "المحامي الرقمي من النظرية إلى التطبيق اية ضمانات في قانون المهنة وبعض القوانين ذات الصلة؟"، مقال منشور بالكتاب الأول الخاص بالمواضيع المعروضة على المؤتمر الثلاثين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، فاس 18-19-20 أبريل، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.
- المصطفى الرميد، "حساب ودائع وأداءات المحامين بين مقاصد المشرع والنظام الداخلي"، مقال منشور بمجلة المحاماة، صادرة عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد مزدوج 53-54.
- المهدي أفوش، "رسالة المحاماة والتحول الرقمي: التحديات والآفاق"، مقال منشور على مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية"، لشهر فبراير 2023.

❖ **المقالات الالكترونية:**

- أمل المرشدي، "حصانة المحامي كآلية من آليات المحاكمة العادلة"، مقال منشور بالموقع الالكتروني: بحث قانوني مميز حول حصانة المحامي كآلية من آليات المحاكمة العادلة(mohamah.net)
- جهاد أكرام، يصف البعض العولمة بأنها متوحشة، هل سيكون آثارها كذلك على مهنة المحاماة؟"، مقال منشور بالموقع الالكتروني العولمة وأثارها على مهنة المحاماة - للتحميل(fsjesouissi.com) PDF .

- خالد خالص، "البذلة المهنية للمحامي"، مقال منشور بموقع العلوم القانونية: البذلة المهنية للمحامي بقلم الاستاذ خالد خالص المحامي بهيئة المحامين بالرباط(marocdroit.com) .
- خالد خالص، "علاقة المحامي بزملائه ملخص مداخلة قدمت يوم 22 دجنبر 2016، بالقاعة الكبرى لمحكمة الاستئناف، بتطوان بمناسبة أيام الأعراف والتقاليد، منشور بموقع علاقة المحامي بزملائه (marocdroit.com).
- رشيد امسكين، "أي مستقبل لمهنة المحاماة؟"، مقالة منشورة بموقع marcodroit.com.
- رشيد عبيد الرحمان، "مهنة المحاماة بين الواقع والرهانات" مقال منشور على موقع Marocdroit، على الرابط التالي مهنة المحاماة بين الواقع والرهانات(marocdroit.com) .
- ضياء توملیلت، المحامي "المساعد" والمحامي "الأجير"، مقال منشور بموقع القانون والقضاء المغربي، على الموقع: المحامي "المساعد "والمحامي "الاجير (mofawad.blogspot.com) ".
- عبد الله شهير الجرموني، "قراءة في الوضع المهني للمحامي المتمرن بالمغرب لإكراهات ورهان الإصلاح"، مقال منشور على موقع المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، على رابط: قراءة في الوضع المهني للمحامي المتمرن بالمغرب الإكراهات ورهان الإصلاح(droitarabic.com) .
- فؤاد بنصغير، "العدالة الخوارزمية في القانون المغربي: شرح المادتين السابعة والحادية عشر من القانون 08-09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية"، مقال منشور بمجلة مغرب القانون، على الموقع رسالة المحاماة والتحول الرقمي: تحديات وآفاق - مجلة مغرب القانون(maroclaw.com) .
- كوثر هاني، "ثغرات قانون مهنة المحاماة بالمغرب"، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، على الموقع الالكتروني: ثغرات قانون مهنة المحاماة بالمغرب | مجلة القانون والأعمال الدولية (droitetentreprise.com).
- محمد جحا، "رسالة المحاماة التحديات والآفاق" مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية الموقع الالكتروني: **(droitetentreprise.com)**

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: 9

الاحكام العامة لمهنة المحاماة 9

الفرع الأول: الإطار العام لمهنة المحاماة 11

المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة 12

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحاماة ومبادئها 12

الفقرة الأولى: تعريف المحامي وصفاته.....12

الفقرة الثانية: أصول ومبادئ مهنة المحاماة 16

المطلب الثاني: تأملات في الأعراف المهنية للمحاماة بين الأصالة والحداثة.....22

الفقرة الأولى: أبرز أعراف وتقاليد مهنة المحاماة 23

الفقرة الثانية: دور الأعراف في تجويد المهنة 36

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمزاولة مهنة المحاماة.....40

المطلب الأول: شروط الولوج لممارسة مهنة المحاماة.....41

الفقرة الأولى: الشروط العامة.....41

الفقرة الثانية: الشروط الخاصة 44

المطلب الثاني: صيغ ممارسة مهنة المحاماة 50

الفقرة الأولى: الأشكال التقليدية لممارسة المهنة.....50

الفقرة الثانية: الممارسة في إطار الشركة المدنية المهنية للمحاماة.....54

الفرع الثاني: المحامي بين الحق والواجب والمسؤولية 59
المبحث الأول: حقوق وواجبات المحامي 60
المطلب الأول: حقوق المحامي ومهامه 60
الفقرة الأولى: حقوق المحامي ذات الصلة بالمهام الموكولة إليه 61
الفقرة الثانية: الحقوق المرتبطة بشخص المحامي 64
المطلب الثاني: واجبات المحامي وأخلاقياته 67
الفقرة الأولى: الواجبات والأبعاد الأخلاقية ذات الصلة بعلاقة المحامي مع نفسه وموكليه .. 67
الفقرة الثانية: الواجبات والابعاد الأخلاقية المتعلقة بالمحامي وأجهزة مرفق العدالة 72
المبحث الثاني: مسؤولية المحامي 75
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمحامي 76
الفقرة الأولى: طبيعة مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية 76
الفقرة الثانية: أساس المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية 79
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجنائية 81
الفقرة الأولى: المسؤولية التأديبية 81
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية 85
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية في ظل مجموعة القانون الجنائي 87
الفصل الثاني: 91
تنظيم هئيات المحامين وسؤال الرقمنة 91
الفرع الأول: هيكلة الهيئة ورهان التخليق 94
المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للهيئة 95
المطلب الأول: الانتخابات المهنية 95
الفقرة الأولى: انتخاب النقيب 95

الفقرة الثانية: انتخاب مجلس الهيئة.....96
المطلب الثاني: مهام نقيب ومجلس الهيئة.....97
الفقرة الأولى: مهام النقيب 97
الفقرة الثانية: مهام مجلس الهيئة.....99
المبحث الثاني: مدى فعالية مجالس الهيئة في تخليق مهنة المحاماة 101
المطلب الأول: دور مجالس الهيئة في تخليق المهنة كرقابة استباقية.....102
الفقرة الأولى: قبل الولوج إلى المهنة و أثناء مرحلة التمرين 102
الفقرة الثانية: تخليق المهنة إبان مرحلة التقييد بالجدول وبعده.....107
المطلب الثاني: آليات مجالس الهيئة في تخليق المهنة في بعدها الإنساني.....110
الفقرة الأولى: تخليق المهنة عقب إحداث وتفعيل التكوين مع الحماية الاجتماعية.....111
الفقرة الثانية: تفعيل حساب الودائع وأداءات المحامين 113
الفرع الثاني: المحاماة بالمغرب بين إكراهات الو اقع وتحديات التحول الرقمي.....116
المبحث الأول: إكراهات ممارسة مهنة المحاماة.....117
المطلب الأول: معيقات ممارسة مهنة المحاماة 117
الفقرة الأولى: عر اقيل الممارسة المهنية للمحاماة.....117
الفقرة الثانية: العولمة و آثارها على و اقع مهنة المحاماة 124
المطلب الثاني: التحول الرقمي لمهنة المحاماة بين التحديات والآفاق.....125
الفقرة الأولى: تحديات رقمنة مهنة المحاماة بالمغرب 126
الفقرة الثانية: آفاق رسالة المحاماة في بعدها الرقمي 128
خاتمة: 142
لائحة المراجع 145

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

تطوان

جامعة عبد المالك السعدي

Université Abdelmalek Essaadi